الجمهـــوريـــة الجزائريـــة الديمـقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربـي بن مهيـدي-أم البـواقـــــي-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

**قسم:** علوم التسيير

**التخصص:** إدارة مالية

# متطلبات إدارة المخاطر في شركة التأمين ضد البطالة في الجزائر

## - دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ــ

## - فرع أم البواقي -

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير**

**إعداد الطالبة:**

*مزغيش عليمة

**إشراف الأستاذ:**

*د.قروف محمد كريم

**السنة الجامعية:2018/2017**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر وتقدير

أن أول الشكر لمن له الشكر الله عز وجل الذي وفقنا في انهاء عملنا.

وصلى اللهم على السراج المنير، معلم الإنسانية الهادي البشير سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي القدير " قروف عبد الكريم" الذي أنار لي الطريق وزودني بجملة من النصائح القيمة والذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته وآرائه السديدة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على ما سوف يقدمونه من التوجيهات والتصويبات فلهم جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل.

وأوجه شكري أيضا الى كافة عمال وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – بأم البواقي – الذين قدموا لي مساعدات كبيرة وتسهيلات عديدة من أجل انجاز الدراسة الميدانية وأخص بالذكر:

–السيد " سلام حسام " مسؤول قسم التكوين والمتابعة.

–السيد " عادل " مسؤول قسم صندوق الكفالة المشتركة FCNG.

كما أتقدم بالشكر الى كافة أساتذتنا الكرام الذين نهلت من منابعهم العلمية طوال هذه الفترة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

وخاصة أساتذة قسم علوم التسيير.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر لأصدقائي الذين ساعدوني على إتمام هذا العمل ولو بكلمة مشجعة

عسى الله أن يوفقنا لما فيه خير لنا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى تبيان مدى أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر في شركات التأمين خاصة وأن نشاط هذه الأخيرة هو إدارة مخاطر باقي نشاطات وحدات المجتمع الأخرى، حيث تعد وظيفة إدارة المخاطر آلية إنذار بالنسبة للشركات لمواجهة مختلف المخاطر والأزمات المالية، وهذا كان من خلال التطرق إلى مختلف وسائل وسياسات إدارة الخطر، المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، وكيفية وضع برامج وبناء أنظمة لإدارة المخاطر وكيفية العمل بها داخل شركات التأمين، لأنه باختصار، إدارة المخاطر هي الوظيفة التي تضمن لشركات التأمين وباقي المؤسسات بصفة عامة البقاء والاستمرارية في ظل ظروف البيئة المتغيرة والمعقدة.

**الكلمات المفتاحية:**

شركات التأمين، إدارة المخاطر، إدارة مخاطر الاكتتاب، إدارة مخاطر الاستثمار، إعادة التأمين.

***Résumé*** :

L'objectif de cette recherche est de déterminer l'importance de la construction des systèmes des gestions des risques dans les société d'assurance, notamment dans la gestion des risques , des autres activités et des autres unités communautaires. Les méthodes et les politiques de gestion des risques, les risques pour les sociétés d'assurance, comment développer des programmes et construire des systèmes de gestion des risques et comment les gérer, car la gestion des risques est une fonction qui garantit la survie et la continuité des société d'assurance sous une environnement changeant et complexe.

***Mots-clés :***

Sociétés d'assurance, Gestion des risques, Gestion des risques de souscription, Gestion des risques d'investissement, Réassurance.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

# قائمة الأشكال


| الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| الشكل رقم01 | سلسلة الخطر | **8** |
| الشكل رقم02 | الخطر العوامل المساعدة في حدوث | **10** |
| الشكل رقم03 | تقسيمات المخاطر حسب تأثيرها | **11** |
| الشكل رقم04 | تقسيمات المخاطر حسب مسبباتها ونتائجها | **11** |
| الشكل رقم05 | خطوات عملية إدارة المخاطر | **38** |
| الشكل رقم06 | مصفوفة تحليل نشاطات المؤسسة | **42** |
| الشكل رقم07 | تشخيص تسيير محفظة المنتجات | **43** |
| الشكل رقم08 | تصنيفات التأمين | **62** |
| الشكل رقم09 | الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة–فرع أم البواقي – | **105** |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## قائمة الجداول


| الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| الجدول رقم01 | أهداف إدارة المخاطر | **25** |
| الجدول رقم02 | تمثيل دليل الخطر في مؤسسة ما | **40** |
| الجدول رقم03 | احتمال المخاطر–الفرص – | **44** |
| الجدول رقم04 | رأس مال شركات التأمين في عدد من الدول العربية | **80** |
| الجدول رقم05 | حصيلة جهاز 30–50 سنة من بداية نشاطه الى غاية 2016/12/31 | **112** |
| الجدول رقم06 | توزيع الملفات الممولة حسب قطاع النشاط 2016/12/31 | **112** |
| الجدول رقم07 | توزيع الملفات الممولة في الفلاحة | **113** |
| الجدول رقم08 | مستويات التمويل | **114** |
| الجدول رقم09 | طريقة تسديد القرض | **120** |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## قائمة الملاحق


| الملحق | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| الملحق رقم 01 | شهادة القابلية والتمويل | **141** |
| الملحق رقم 02 | الامتيازات الممنوحة | **142** |
| الملحق رقم 03 | شهادة التكوين | **143** |
| الملحق رقم 04 | الديباجة (وصف وثمن المشروع) | **144** |
| الملحق رقم 05 | تعديل اخطار اتفاق المصرفي | **145** |
| الملحق رقم 06 | عقد الانخراط في FCMG | **146** |
| الملحق رقم 07 | طريقة تسديد القرض | **147** |
| الملحق رقم 08 | اشعار من البنك CNAC | **148** |
| الملحق رقم 09 | محضر معاينة | **149** |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفهرس


**الشكر والتقدير**

**الملخص**

**قائمة الأشكال** ..... **I**

**قائمة الجداول** ..... **II**

**قائمة الملاحق**..... **III**

**فهرس المحتويات**..... **IX–IV**

**المقدمة**..... **أ–و**

## الفصل الأول: مدخل لإدارة المخاطر

**تمهيد**..... **2**

**المبحث الأول: ماهية الخطر**..... **3**

**المطلب الأول: التعريف بالخطر**..... **3**

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للخطر..... **3**

الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي للخطر..... **4**

**المطلب الثاني: مصطلحات لها علاقة بالخطر**..... **5**

الفرع الأول: مفهوم مسبب الخطر..... **5**




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: مفهوم الحادث ..... | 6 |
| الفرع الثالث: مفهوم الخسارة..... | 7 |
| **المطلب الثالث: العوامل المساعدة لحدوث الخطر**..... | 8 |
| الفرع الأول: العوامل المساعدة الموضوعية أو المادية..... | 9 |
| الفرع الثاني: العوامل المساعدة الأخلاقية..... | 9 |
| الفرع الثالث: العوامل المساعدة الطبيعية..... | 10 |
| **المطلب الرابع: أنواع المخاطر**..... | 11 |
| الفرع الأول: المخاطر المعنوية..... | 12 |
| الفرع الثاني: المخاطر المادية..... | 12 |
| الفرع الثالث: المخاطر العامة أو الخاصة..... | 14 |
| **المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر**..... | 15 |
| **المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر**..... | 16 |
| الفرع الأول: تاريخ ونشأة إدارة المخاطر..... | 16 |
| الفرع الثاني: تعريف إدارة المخاطر..... | 19 |
| **المطلب الثاني: مفاهيم متداخلة مع إدارة الخطر**..... | 20 |
| الفرع الأول: مفهوم الأمن الصناعي..... | 20 |
| الفرع الثاني: مفهوم نظام الوقاية ..... | 22 |
| الفرع الثالث: مفهوم إدارة الأزمات..... | 23 |
| **المطلب الثالث: أهداف إدارة المخاطر**..... | 25 |
| الفرع الأول: الأهداف النوعية..... | 26 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الأهداف الكمية..... 27
الفرع الثالث: أهداف تعظيم القيمة..... 28
**المبحث الثالث: وسائل وخطوات إدارة المخاطر**..... 29
**المطلب الأول: أدوات وقواعد إدارة المخاطر**..... 29
الفرع الأول: أداة التحكم في المخاطرة..... 29
الفرع الثاني: أداة التمويل..... 31
الفرع الثالث: قواعد إدارة الخطر..... 35
**المطلب الثاني: خطوات عملية إدارة المخاطر**..... 37
الفرع الأول: تحديد الهدف..... 38
الفرع الثاني: اكتشاف الخطر..... 39
الفرع الثالث: تقييم الخطر..... 41
الفرع الرابع: تحديد البدائل واختيار الوسائل المناسبة..... 44
الفرع الخامس: تنفيذ القرار..... 45
الفرع السادس: التقييم والمراجعة..... 45
**المطلب الثالث: وسائل وسياسات إدارة المخاطر**..... 46
الفرع الأول: سياسة تحمل الخطر..... 47
الفرع الثاني: سياسة تحويل الخطر..... 48
الفرع الثالث: سياسة الوقاية والمنع..... 48
الفرع الرابع: سياسة التجزئة والتنويع..... 49
الفرع الخامس: سياسة التجميع..... 49



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس: سياسة التأمين..... 50
**خلاصة الفصل الأول**..... 51

## الفصل الثاني: متطلبات إدارة المخاطر في شركات التأمين

**تمهيد**..... 53
**المبحث الأول: عموميات حول نشاط التأمين**..... 54
**المطلب الأول: مفاهيم عامة للتأمين**..... 54
الفرع الأول: ظهور ونشأة التأمين..... 54
الفرع الثاني: تعريف التأمين..... 56
**المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين**..... 59
**المطلب الثالث: تصنيفات التأمين**..... 62
**المبحث الثاني: التأمين في الجزائر**..... 65
**المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر**..... 65
**المطلب الثاني: مكونات سوق التأمين في الجزائر**..... 70
**المطلب الثالث: المشاكل التي يعاني منها قطاع التأمين في العالم العربي**..... 80
**المبحث الثالث: مخاطر شركات التأمين ومتطلبات ادارتها والتعامل معها**..... 83
**المطلب الأول: مخاطر شركات التأمين**..... 83
الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين..... 83
الفرع الثاني: الأخطار المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين..... 84
**المطلب الثاني: متطلبات إدارة مخاطر شركات التأمين**..... 88



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: إدارة مخاطر الاكتتاب..... 88

الفرع الثاني: إدارة مخاطر الاستثمار..... 90

الفرع الثالث: إعادة التأمين كأهم وسيلة لإدارة مخاطر شركات التأمين..... 92

**خلاصة الفصل الثاني**..... 94

## الفصل الثالث: دراسة حالة إدارة المخاطر في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة–فرع أم البواقي–

**تمهيد**..... 96

**المبحث الأول: مدخل تعريفي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC**..... 97

**المطلب الأول: الإطار العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC**..... 97

الفرع الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC ..... 97

الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC ..... 98

**المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق** ..... 99

**المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة للاستفادة من جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC** 103

**المبحث الثاني: مدخل تعريفي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة –وكالة أم البواقي–**.... 104

**المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة–فرع أم البواقي–**..... 104

**المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة–فرع أم البواقي–**.... 104

**المطلب الثالث: مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة والأهداف المرجوة**..... 106



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة..... 106
الفرع الثاني: الأهداف المرجوة..... 111
**المبحث الثالث: دراسة حالة لمرقي لم يقم بتسديد أقساط القرض المترتبة عليه..... 114**
**المطلب الأول: خطوات الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 114**
الفرع الأول: تقديم الملف على مستوى الوكالة..... 114
الفرع الثاني: طريقة تمويل المشروع على مستوى الوكالة..... 116
الفرع الثالث: طريقة تمويل المشروع على مستوى البنك..... 117
**المطلب الثاني: انجاز المشروع ..... 121**
**المطلب الثالث: المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق والإجراءات المتبعة للحد منها. 123**
الفرع الأول: المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق..... 123
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للحد من مخاطر عدم التسديد ..... 124
**خلاصة الفصل الثالث..... 125**
**خاتمة عامة..... 127**
**قائمة المراجع..... 131**
**قائمة الملاحق..... 141**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المقـــــــــدمـــــــة

www.manaraa.com

في ظل الوضع الراهن والمتغيرات المتسارعة على الساحة العالمية والمحلية وتعدد وتشعب المتغيرات والعوامل التي تؤثر على مؤسسات القطاع العام، تضاعف التركيز على إدارة المخاطر خلال السنوات الأخيرة وأصبحت قدرة أي مؤسسة على التعامل مع المخاطر التي تواجهها مؤشر على كفاءة وفاعلية هذه المؤسسة لدرجة تبنيها وتطبيقها لممارسة الحوكمة.

ومن هنا نجد أن المؤسسة تحتاج الى ما يسمى بإدارة المخاطر حيث تسهم هذه الأخيرة في تمكين الإدارة في التعامل مع ما يمكن أن تتعرض له المؤسسة من مخاطر وصعوبات في المستقبل يمكن أن تعرقل مسارها الاستراتيجي، كما أنها تسهم في تحقيق الموازنة المثلى بين الفوائد والمخاطر المرتبطة بها ومن ثم الاستخدام الفعال والكفء للموارد التي تساهم في تحقيق أهداف المنظمة.

ان التركيز الأساسي لإدارة المخاطر الجيدة هو التعرف على هذه الأخطار وتقدير حجمها ومعالجتها حيث أنها تساعد على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على المؤسسة وباعتبار إدارة المخاطر كفن فهي تتطلب اختيار استراتيجية مناسبة ومحاولة تعميمها بنجاح وفاعلية في المؤسسة ، حيث تعتبر شركات التأمين وسيلة من وسائل إدارة المخاطر بالنسبة للمؤسسات والأنشطة الأخرى ولكن هذا لا يمنع أن تكون شركات التأمين نفسها معرضة للمخاطر وتحتاج الى استراتيجية فعالة لإدارة هذه المخاطر ويجب أن تتعامل بطريقة منهجية مع جميع الأخطار التي تحيط بأنشطتها ، كما يجب أيضا أن تندمج إدارة المخاطر مع ثقافة الشركة عن طريق سياسة فعالة وبرنامج يتم ادارته بواسطة أكثر المدراء خبرة وتحديد المسؤوليات داخل الشركة لكل مدير وموظف مسؤول عن إدارة المخاطر و مما سبق نجد أنه من المهم جدا وجود قسم لإدارة المخاطر في شركات التأمين والذي سيكون محور دراستنا في هذا البحث .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**اشكالية البحث:**

وسيتم صياغتها على النحو التالي:

-ماهي متطلبات إدارة المخاطر داخل شركات التأمين بشكل عام، وشركات التأمين عن البطالة بالتحديد في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية منها:

1-هل هناك اختلاف بين إدارة المخاطر في شركات التأمين عن إدارة المخاطر في القطاعات الاقتصادية والأنشطة الأخرى؟

2-الى أي مدى تقوم وكالة (CNAC) بأم البواقي بتطبيق كل خطوات إدارة المخاطر؟

3-هل تتوفر وكالة (CNAC) بأم البواقي على مقومات تدعم إدارة المخاطر بها؟

**فرضيات البحث:**

1-إدارة المخاطر في شركات التأمين لا تختلف عن إدارة المخاطر في باقي القطاعات.

2-وكالة (CNAC) بأم البواقي لا تقوم بأي خطوة من خطوات إدارة المخاطر.

3-لا تتوفر وكالة(CNAC) بأم البواقي على مقومات تدعم إدارة المخاطر بها.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول أحد أهم العناصر المكونة للقطاع الاقتصادي والتي تتمثل في شركات التأمين، إضافة الى قلة الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع خاصة في شركات التأمين على البطالة، لذلك على شركة التأمين نفسها حماية أنشطتها من أي خطر قد يؤثر عليها أو يعيق استمراريتها لأنها تعتبر كمكون أساسي في القطاع الاقتصادي.

**أهداف البحث:**

ومن الأهداف التي قادتنا لدراسة هذا الموضوع:

-توضيح أكثر لمختلف المخاطر التي تواجه شركات التأمين.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-تزايد تعرض شركات التأمين الجزائرية لمخاطر متعددة، فرضت إيجاد طريقة مناسبة وذات تأثير فعال، تمكنها من تخطي مختلف العقبات التي فرضتها هاته المخاطر.

-ابراز أهمية التأمين كوسيلة فعالة في إدارة الخطر الذي يواجه العملاء ومنه أهمية وجود مثل هذه الشركات أي شركات التأمين وإعادة التأمين في الحياة الاقتصادية.

-محاول تقديم طريقة مبنية على أسس علمية ومنهجية في التعامل مع المخاطر التي تفرضها تغيرات البيئة المختلفة.

-التعمق في هذه الدراسة من خلال الجانب الميداني.

**حدود البحث:**

**الحدود المكانية:**

لقد تم هذا البحث بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مقره الحي الإداري الجديد رقم 982 النصر أم البواقي.

**الحدود الزمنية:**

وقد تم معالجة موضوع البحث خلال السنوات الأخيرة، وبالتحديد تزامنا مع التغيرات والإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر بداية من سنة 2003.

**المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:**

للإحاطة بجوانب موضوع البحث، والتمكن منه سوف تستخدم المناهج المعتمدة في الدراسات المالية والاقتصادية وعليه فان المنهجين المستخدمين هما: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأنه يمكننا بواسطتها من توضيح جوانب الدراسة النظرية من خلال تجميع المعلومات والبيانات وتنظيمها بشكل تسلسلي قصد الوصول الى نتائج محددة وفق الفرضيات المطروحة.

كم تم اعتماد أسلوب دراسة حالة والذي يتضمن اسقاط ميداني على وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) مستخدمين في ذلك مزيجا من الأدوات الملاحظة والمقابلات أما أدوات البحث فتتمثل في: المراجع والكتب التي صدرت في هذا المجال، إضافة الى البحث عن طريق مواقع الأنترنيت وأخيرا التقارير المنشورة في المجلات التي لها علاقة بالموضوع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## منهجية البحث:

قصد الإحاطة بجوانب موضوع البحث والاجابة على الإشكالية ومناقشة صحة الفرضيات، اعتمدنا تقسيم البحث الى ثلاثة (3) فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي كالتالي:

يتعرض الفصل الأول لمدخل لإدارة المخاطر الذي وجدنا أنه أساسي لمعالجة الموضوع ، حيث نتناول في مبحثه الأول ماهية الخطر، وذلك بالتطرق للتعريف بالخطر ومصطلحات لها علاقة بالخطر، والعوامل المساعدة لحدوث الخطر وكذا أنواع المخاطر حسب تأثيرها ومسبباتها ونتائجها.

أما في المبحث الثاني فنتناول المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر من خلال التطرق لنشأة إدارة المخاطر، كما نتعرض لتعريف إدارة المخاطر والمفاهيم المتداخلة مع إدارة المخاطر، لنخلص في الأخير الى أهداف إدارة المخاطر.

أما المبحث الثالث فتناول وسائل وخطوات إدارة المخاطر من خلال التعرف على أدوات وقواعد إدارة المخاطر وخطوات عملية إدارة المخاطر وأخيرا وسائل وسياسات إدارة المخاطر.

يخصص الفصل الثاني لإدارة المخاطر في شركات التأمين حيث نتناول في المبحث الأول منه عموميات حول نشاط التأمين، وذلك بالتطرق لنشأته وتعريفه، ووظائف شركات التأمين، وكذا تصنيفات التأمين بالاعتماد على عدة معايير.

أما في المبحث الثاني فنتعرف على التأمين في الجزائر من خلال التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر ومكونات سوق التأمين في الجزائر وكذا المشاكل التي يعاني منها قطاع التأمين في العالم العربي.

والمبحث الثالث تطرقنا فيه لمخاطر شركات التأمين ومتطلبات ادارتها والتعامل معها بالتعرف على مخاطر شركات التأمين ومتطلبات إدارة مخاطر شركات التأمين من خلال إدارة مخاطر الاكتتاب ومخاطر الاستثمار وأخيرا إعادة التأمين كأهم وسيلة لإدارة مخاطر شركات التأمين.

يخصص الفصل الثالث للدراسة الميدانية على مستوى وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من خلال التعرف على نشأته وتطوره ومهامه وأيضا الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق واهم الإجراءات المتبعة للاستفادة من الجهاز.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمبحث الثاني نتعرف فيه على مكان التربص والهيكل التنظيمي للصندوق وأيضا مراحل انشاء المؤسسة المصغرة والأهداف المرجوة من الصندوق.

اما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة حالة لمرقي لم يقم بتسديد الأقساط من خلال التعرف على خطوات الانخراط في الصندوق ومراحل انجاز المشروع وأخيرا المخاطر التي تعترض الصندوق وكيفية الحد منها.

**الدراسات السابقة:**

**1-دراسة ريان بن زوة:** " الحوكمة في المؤسسات التأمينية كآلية لإدارة المخاطر " دراسة حالة عينة من مؤسسات التأمين –أم البواقي –، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي 2016-2017.

-هدفت الدراسة الى محاولة التعرف على مدى إدراك أهمية المخاطر في المؤسسات التأمينية وكذا تحليل العلاقة بين كل مبدأ من مبادئ الحوكمة بإدارة المخاطر في مؤسسات التأمين.

-نتائج الدراسة تكمن في اعتبار أن إدارة المخاطر جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة فهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة المخاطر المصاحبة لأنشطتها وكذلك من نتائجها أن هناك أسلوبين لإدارة المخاطر الأول عن طريق التحكم في الخطر من خلال تدنية الخسائر المتوقعة عن وقوع الخطر والثاني عن طريق تحويل الخطر ويركز على ترتيب رأس المال اللازم لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار.

**2-دراسة هدى بن محمد:** " تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين "، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

من أهداف هذه الدراسة: التعرف على واقع مردودية شركات التأمين في الجزائر خاصة بعد فتح السوق الوطني للتأمين أمام المستثمرين الخواص، وفي ظل ظروف الاستثمار السائدة وإبراز محركاتها التي على شركات التأمين الاعتماد عليها.

نتائج هذه الدراسة: أن الشركة الجزائرية للتأمينات تتمتع بمردودية جيدة على أموالها الخاصة بالمقارنة مع اتجاه معدلات الفائدة في هذه السنوات الأخيرة نحو الانخفاض من جهة أو مع مردودية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين من جهة أخرى.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3-دراسة برغوتي وليد:** " تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009) " دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013-2014.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم جودة الخدمة التأمينية ونماذج تقديمها وسبل تطويرها وأيضا الى ابراز المفاهيم النظرية والتطبيقية للخدمة التأمينية من جوانبها المختلفة القانونية والاقتصادية وإبراز خصائصها التسويقية.

ومن نتائج هذه الدراسة: ان التأمين يعتبر أداة فعالة في تقليل أثر الأضرار التي تصيب الفرد حيث ينقل عبء الخطر الى عاتق شركات التأمين والذي يكون في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل التزام المؤمن له بسداد تكلفة التأمين المتفق عليه في العقد.

-يعتبر الاشراف والرقابة على النشاط التأميني لشركات التأمين من الأمور الواجبة والضرورية لأنه يحقق للدولة حماية لاقتصادها الوطني وحماية لمصالح المتعاقدين مع شركات التأمين.

**ما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:**

-الاهتمام بمفهوم إدارة المخاطر خاصة في شركات التأمين للحد من المخاطر التي تواجهها حيث لا توجد دراسات كثيرة تربط إدارة المخاطر بشركات التأمين.

-الاهتمام بشركات التأمين خاصة شركة التأمين ضد البطالة، حيث نجد كثير من الدراسات لا تتجه نحو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC ويتوجهون نحو شركات تأمين أخرى مثل: SAA، CAAT ...الخ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصـــــــــــــــل الأول

# مدخل لإدارة المخاطر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تمهيد:**

تنشط المؤسسة الاقتصادية في بيئة متقلبة، وهذا ما يهدد استقراراها ويجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها، وقد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة التي تسعى الى تحقيق أهدافها المتنوعة، ومع مرور الزمن ازدادت حدة المنافسة وتشابكت بشدة ارتباطات المؤسسة مع محيطها القريب والبعيد، كما زادت التغيرات التي تكون في بعض الأحيان مفاجئة. مما سمح بتعاظم الأخطار وتعددها وتنوعها واستمرارها، إضافة الى ذلك فان عدم استقرار المحيط واحتدام المنافسة في محيط يتسم بالتقلب والتغير جعل من الصعب اجراء تقديرات دقيقة لها أو التحكم في تسييرها. هذا ما يفسر لنا اتجاه مسيري اليوم نحو تسيير الأخطار بأفضل السبل والأساليب لإنجاح المؤسسة وضمان لها مكانة لائقة وسط منافسيها، ومما سبق يتضح لنا ضرورة تحديد مفهوم دقيق وواضح لإدارة المخاطر بالإضافة الى ضرورة إيجاد طريقة فعالة هدفها إدارة هذه المخاطر ومحاولة رسم رؤية مستقبلية للمؤسسة تمكنها من تفادي المخاطر.

وهذا ما حاولنا التعرض له في هذا الفصل، من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الخطر.
- المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر.
- المبحث الثالث: وسائل وخطوات إدارة المخاطر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: ماهية الخطر.

حتى الأن لم يتوصل رواد علم الاقتصاد الى وضع نظرية عامة للأخطار، لكنهم حاولوا تحليل ظاهرة الخطر ومعرفة مبادئها، وقد حققوا نجاحا محدودا نظرا لاختلاف طبيعة الأخطار.

### المطلب الأول: التعريف بالخطر.

لقد حاول الاقتصاديون والاحصائيين وأصحاب نظريات القرار ومنظروا التأمين طويلا مناقشة مفهوم الخطر وحالة عدم التأكد، كما كانت هناك اختلافات عديدة بينهم في وضع مفهوما شاملا للخطر. غير ان هذه الاختلافات كانت متوجهة نحو الشمول وتقليل العيوب التي وردت في سابقتها من التعاريف.

#### الفرع الأول: المفهوم اللغوي للخطر:

أ – لغة: كلمة مخطر: هي كلمة مأخوذة من المصطلح Réscasse أي Risque والذي يعني تغيير وانحراف عن ما كان متوقع.[1]

ب اصطلاحا: احتمال وقوع خسارة، ويقوم هذا التعريف على الاحتمالية، والاحتمالية تعبير رياضي تتراوح قيمته بين (صفر، 1).

فاذا كانت درجة الاحتمال = صفرا، فهذا يعني أن هذا الخطر مستحيل الحدوث.

وإذا كانت درجة الاحتمال = 1، فهذا يعني أن هذا الخطر مستحيل الحدوث.

وإذا كانت درجة الاحتمال أكبر من صفر وأقل من 1 صحيح فهذا يعني أن الخطر محتمل الحدوث.

وقد قام أخرون بتعريف الخطر على أنه: الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين. [2]

---

[1]- R.S Raghavan ,Risk management in Banks ,February ; 2003 ;P : 84

[2]-موسى شقيري نوري ، محمود إبراهيم نور ، إدارة المخاطر ، دارة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ط 1 ،2012 ، ص 25.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي للخطر.

لقد تطرق له العديد من الكتاب والباحثون مما نتج عنه اختلافات عديدة فيما بين هذه المفاهيم الخاصة بالخطر، والتي سنتطرق إليها:

**1**-الخطر هو ظاهرة أو حالة معنوية تصاحب الشخص عند اتخاذ القرار في الحياة اليومية ينتج منها حالة شك أو خوف أو عدم تأكد من نتائج تلك القرارات.[1]

**2**-عرف معهد المراجعين الداخليين الأمريكي الخطر بأنه احتمال وقوع حادث مستقبلا يؤثر في تحقيق المؤسسة لأهدافها، ويمكن قياس هذا الخطر من خلال درجة تأثيره على أهداف المؤسسة وكذا درجة احتمال حدوثه.[2]

**3**-كما عرف البروفيسور الاقتصادي نايت (NAIGHT) الخطر على أنه: " حالة عدم التأكد الممكن قياسها ".[3]

هذا التعريف على الرغم من أنه يعطي لوضع عدم التأكد عند الفرد أساسا لتحديد الخطر أنه يشترط ضرورة قياس هذه الحالة، والتي ليست في جميع الحالات يمكننا ذلك – لأن التغيرات المحددة لحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمور معنوية تنطوي على تصرفات شخصية بحتة يصعب قياسها.

**4**-كذلك يمكن تعريف الخطر على أنه:

" الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع حادث معين".[4]

---

[1]– يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2011 ص 18.

[2]- The institute of internal auditors' international standards for the Professional practice of internal audit 4-21 . standards 2010, P 19

[3]– محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين " دار الكتاب الأكاديمية، مصر، ط 1، 2004 ص 12.

[4]- عماد عبد الرحمان بركة: " قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية "، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2015 ص 73.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يضيف هذا التعريف عبارة " الدخل أو الثروة "، دلالة على أن الخسارة المحتملة تشمل أكثر الأشخاص أو الممتلكات أو أي شكل من أشكال الثروة.

ونستنتج من كل هذه التعاريف والاسهامات أن الخطر يمكن تعريفه بأنه: حالة عدم التأكد والتي تلازم الشخص صاحب القرار أو متخذ القرار نتيجة صعوبة التنبؤ وعدم التأكد من نتيجة قراراته والتي قد ينتج عنها خسائر مادية أو معنوية أو معا.

## المطلب الثاني: مصطلحات لها علاقة بالخطر.

حتى يتضح لنا معنى الخطر هناك مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الخطر ونذكر منها ما يلي:

### الفرع الأول: مفهوم مسبب أو مصدر الخطر.

وهو المصدر الأساسي لوجود الخطر، أي المسبب الرئيسي للخسارة المحتملة، وهي متعددة ومتنوعة، فسبب الحريق أو الشعلة هو المسبب في حالة حدوث حادث حريق، والسرقة هي المسبب في حالة خطر السرقة كما أن الإهمال هو المسبب أو المصدر في حالة خطر المسؤولية المدنية.

ومنه يمكن تعريف مسبب الخطر على أنه: " مجموعة من الظواهر الطبيعية أو العامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة قرارات الأشخاص "[1]، ويقصد بالظواهر الطبيعية: ما هو من صنع الطبيعة مثل: الزلازل والبراكين والأعاصير والوفاة الطبيعية، وكذا كل ما يحدث في حياة الانسان من حروب وسرقة ومظاهرات وغيرها.

[1]– رائدعبد الخالق عبدالله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، " إدارة المؤسسات المالية والمصرفية "،دار الأيام للنشروالتوزيع،عمان،ط2، 2013،ص 101.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تصنيف مسببات الخطر الى:

**أ-مسببات الخطر الطبيعية:** وتتمثل في تلك العوامل التي تنتج عن وجود الظواهر الطبيعية التي تحيط بالشخص والتي لا شأن للإنسان في وجودها.[1]

**ب-مسببات الخطر الشخصية:** وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير عليها بقصد أو دون قصد، وعادة ما يكون السبب الرئيسي من تدخل الانسان هو السعي وراء النفع والفائدة التي تعود عليه أو على طرف معين، ويمكن تصنيفه الى قسمين هما:

**ب -1-مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية:** وهي مجموعة العوامل التي يتسبب في وجودها الإنسان ولكن دون تعمد وتؤدي إلى تكرار تحقق الظاهرة الطبيعية، مما يزيد من درجة الخطورة.[2]

**ب-2-مسببات شخصية إرادية:** وهي مجموعة العوامل التي يتدخل الانسان وبقصد وتعمد في وجودها والتي تؤدي الى زيادة معدل تكرارها وتزيد من حجم الخسارة المترتبة عليها، وعلى متخذ القرار أخذ الحيطة والحذر ومحاولة التخفيف من حدة الخطر وبالتالي التقليل من حجم الخسارة.[3]

## الفرع الثاني: مفهوم الحادث:

الحادث هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر، فحادث الحريق مثلا يشير إلى تحقق الحريق فعلا ومعنى ذلك أن لفظ " الحريق " يعني أنه مسبب خطر، أما لفظ " حادث الحريق " يعني تحقق الحريق فعلا ومعنى ذلك أن " الحريق " قبل الوقوع هو: مسبب الخطر وبعد الوقوع هو " حادث " وناتج الحادث هو الخسارة.[4]ويمكن تقسيم الحوادث الى:

---

[1]- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي " خالد أحمد فرحان مشهداني " مرجع سابق ص 101،

[2]- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق ص 18.

[3]- لمجد بوزيدي: " إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس"، 2009 ص 86.

[4]- رائد عبد الخالق عبدالله العبيدي،خالداحمد فرحان المشهداني،مرجع سابق ص 103.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أ-حوادث شخصية:**

وهي الحوادث التي يكون فيها موضوع الخطر هو الشخص الطبيعي أي الانسان مثل: المرض، العجز، الإصابات البدنية ...الخ.[2]

**ب – حوادث الممتلكات والمسؤولية:**

وهي الحوادث التي يكون فيها موضوع الخطر هي ممتلكات الشخص أو مسؤوليته المدنية اتجاه الآخرين في ممتلكاتهم أو في أنفسهم، ومن أمثلتها حوادث السرقة أو الحريق ومن حوادث المسؤولية المدنية مسؤولية رب العمل اتجاه العمال العاملين تحت إمرته عما قد يلحق بهم من إصابات عمل أثناء تأدية العمل، فهو المسؤول عنهم بما يقضي به القانون.[3]

**الفرع الثالث: مفهوم الخسارة.**

في أغلب الأحيان ينتج عن تحقق الخطر في صورة حادث خسائر حقيقية في المداخيل أو الممتلكات أو كلاهما، فعلى سبيل المثال إذا تحقق حادث الحريق في أحد المصانع، فإنه يترتب على ذلك فناء المصنع وزواله أو نقص في قيمته وهذا النقص أو الفناء يطلق عليه لفظ " الخسارة "، ومنه فان مفهوم الخسارة هو: " النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع حادث معين للأشخاص أو الممتلكات.

وعليه إما أن تكون الخسارة كلية ويترتب عليها فناء الشيء تماما أو زوال الدخل، أو جزئية ويترتب عليها نقص في قيمة الشيء أو انحفاض في الدخل.

---

2-زيدان سلمان ،"إدارة الخطر و التأمين"،دار المناهج للنشر و التوزيع،ط1، 2013 ،ص49.

3-لمجد بوزيدي،مرجع سابق،ص87.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشكل التالي يبين العناصر الثلاثة التي تدخل في تكوين وحدوث الخطر وهو ما يسمى" بسلسلة الخطر".

**الشكل رقم (01): سلسلة الخطر**

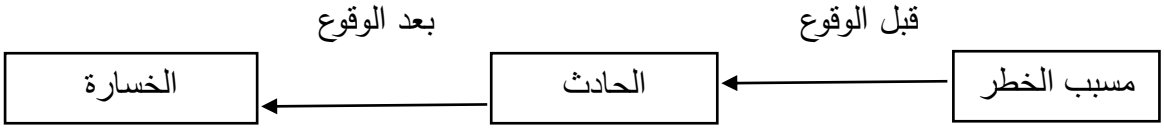


**المصدر: من اعداد الباحثة**

من خلال هذا الشكل نجد أن الخطر يمر بثلاث مراحل أساسية هي: إذا توفر مسبب الخطر سوف يتحقق الحادث وينجم عنه خسائر تمس الشيء الذي كان معرض للخطر، إما بزواله أو نقص في قيمته.

**المطلب الثالث: العوامل المساعدة لحدوث الخطر.**

وهي العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطر أو تزيد من احتمال وقوع الخسارة وأيضا يمكن أن تزيد من حجم الخسارة المادية المتوقعة الناتجة عن مسبب خطر معين أو كلاهما معا، فمثلا: تكديس المخزون السلعي في مخزن واحد يعتبر عاملا مساعدا لزيادة حجم الخسارة المادية الناتجة عن وقوع حادث الحريق، أما إذا كان هناك بناء أو مصنع بجانب مركز للإطفاء يقلل من حجم الخسارة المحتملة وذلك بعكس إقامة ذلك المبنى أو المصنع بجانب محطة وقود.[1]

ويمكن تقسيم هذه العوامل المساعدة للخطر إلى ثلاثة أقسام:

**الفرع الأول: العوامل المساعدة الموضوعية أو المادية.**

[1]– أسامة عزمي سلام، موسى شقيري نوري، " إدارة الخطر والتأمين " دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،ط1، 2007،ص 31.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كلاهما معا، ومن أمثلة ذلك: في حالة الحريق كمسبب خطر نجد أن نوع أو طبيعة البناء، وموقع البناء،وطبيعة شغل المبنى كلها عوامل مساعدة لحدوث خطر الحريق،ونقصد بعوامل مساعدة هنا أنها عوامل مساعدة سلبية أو إيجابية، فمثلا المبنى المستخدم في صناعة المواد الكيماوية يعد عامل مساعد سلبي يزيد من احتمال وقوع الحريق بالمبنى ويزيد من حجم الخسارة المادية أو كلاهما معا.[1]

**الفرع الثاني: العوامل المساعدة الأخلاقية (الإرادية واللاإرادية).**

وهي العوامل التي تساعد في زيادة أو نقص احتمال وقوع الخطر أو في التحكم في حجم الخسارة المادية المتوقعة نتيجة لبعض الصفات الشخصية الأخلاقية المرتبطة بالشخص نفسه وهي قد تكون متعمدة مثل: الغش والخيانة، مما يؤدي الى وقوع الخطر وتقع بتصرف ينطوي على سوء نية من مرتكبها، وقد تقع بحسن نية ولا تنطوي على تعمد في ارتكابها أي أن هذه العوامل الأخلاقية تتوقف على إرادة الانسان وما سوف يجنيه من فعله.[2]

**الفرع الثالث: العوامل المساعدة الطبيعية:**

أي ناتجة عن قوى طبيعية، ومن الضروري أن نشير إلى انه لا توجد كوارث طبيعية، ولكن أحداث طبيعية ولكن النشاطات البشرية هي التي تضع الأصول والأشخاص في طريق هذه الاحداث مما يؤدي

[1] – . رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد احمد فرحان المشهداني، مرجع سابق، ص 101.

[2] –كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة المخاطر "الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2015، ص231



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الى وقوع كوارث، فوقوع بركان في البحر لا يؤدي الى كارثة بينما سيحدث العكس في حالة وقوعه في منطقة مكتظة بالسكان.[1]

**الشكل رقم (02): العوامل المساعدة في حدوث الخطر**

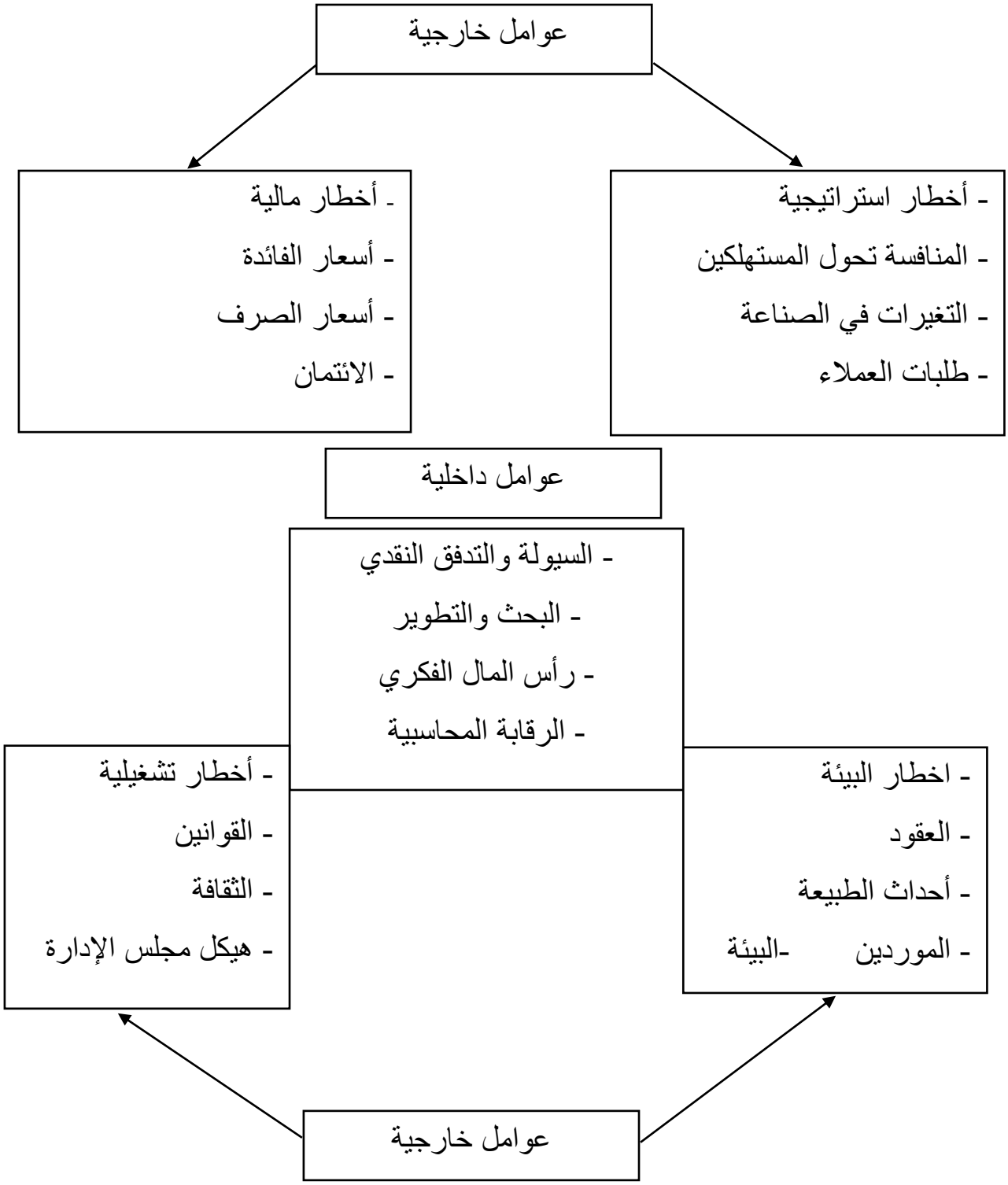


[1]–محمود مختار الهناسي،"مبادئ الخطر و التأمين"،الدار الجامعية الإسكندرية،2001،ص14.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر: الجمعية المصرية لإدارة الخطر " معيار إدارة المخاطر " www.erma-egypt.org 2018/01/12 الساعة 11:00

## المطلب الرابع: أنواع المخاطر

يمكن تقسيم المخاطر الى عدة أقسام مختلفة نراها من خلال الشكلين (3) و (4) كما يلي:

**الشكل رقم (03): تقسيمات المخاطر حسب تأثيرها**

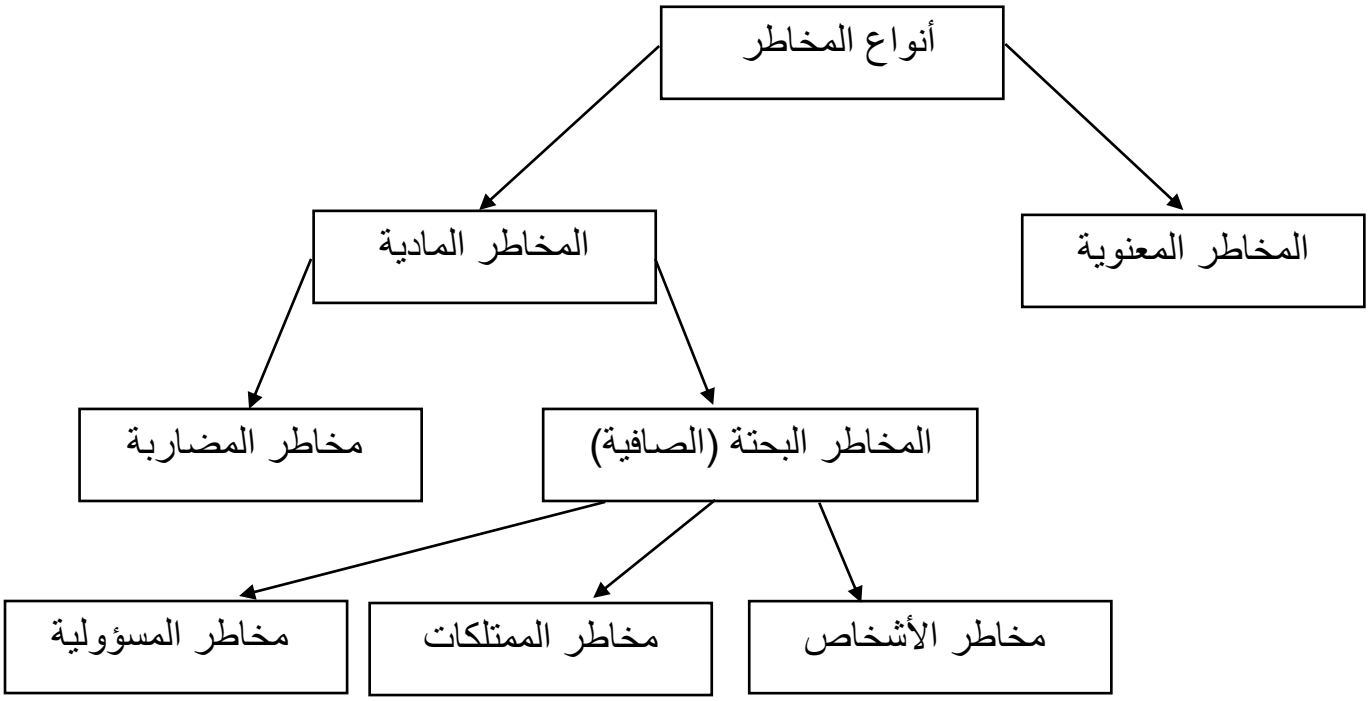


المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على أسامة عزمي سلام " ادارة الخطر والتأمين "

**الشكل رقم (04): تقسيمات المخاطر حسب مبيعاتها ونتائجها**

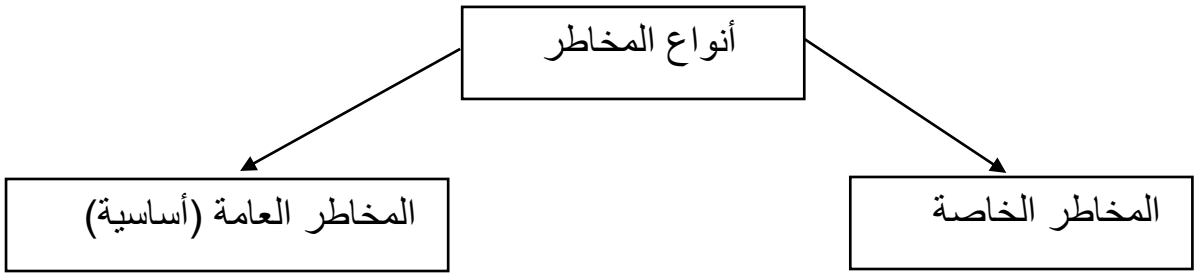


المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على أسامة عزمي سلام " ادارة الخطر والتأمين ".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: المخاطر المعنوية.**

وهي تلك المخاطر التي يؤدي تحققها الى وقوع خسائر غير مادية مباشرة في الممتلكات أو الدخل والأصول الرأسمالية، ولكن يكون لها وقع نفسي سيء على الشخص متحمل الخطر والمتضررة منه وعادة ما يكون هذا النوع من المخاطر لا يخضع لمبدأ القياس والتقييم ولا يمكن تحديد أبعاده وخسارته المتوقعة فهي مرتبطة بأمور متغيرة قد يتغير قياسها كميا، حيث تحكمه محددات معظمها معنوية ونفسية تختلف من شخص لأخر. [1]

**الفرع الثاني: المخاطر المادية (اقتصادية).**

هي تلك المخاطر التي يتولد عنها خسائر مادية ومالية واقتصادية تصيب الأشخاص في مركزهم المالي نتيجة تحقق أو حدوث خطر وتشمل هذه الأخطار.

- أخطار مباشرة تمثل قيمة الخطر الفعلية.

- أخطار غير مباشرة وهي التي تنشأ وتتأثر بحجم الخسارة الفعلية وتسمى أحيانا الأخطار الإضافية ومن الخسائر الغير المباشرة، التلف الذي يلحق بأشياء المؤمن له نتيجة تدخل رجال الإطفاء عند قيامهم بواجبهم واضطرارهم الى هدم حواجز للوصول الى مكان الحريق وأيضا خسائر تكون جراء نقل البضائع من مكان لأخر لإنقاذها. [2]

[1]- حاتم سلمي عفيفي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، ،القاهرة، ط1، 1986،ص 35 – 36.

[2]- كمال محمود جبرا، مرجع سابق، ص 222.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنقسم المخاطر المادية الى نوعين هما:

**1-مخاطرالمضاربة:**

وهي المخاطر التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الانسان بنفسه ولنفسه بغرض الربح أو الخسارة [1]، أو تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية وان كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدما وتشمل هذه المخاطر تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية والخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق الربح من التعامل فيها[2]، مثل أخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية.

**2-المخاطر البحتة (الصافية):**

وهي المخاطر التي تتسبب فيها ظواهر طبيعية وظواهر عامة لا دخل بالإنسان في وجودها ولا يمكنه تجنبها ويترتب على تحققها خسارة مالية مؤكدة للإنسان، ولا ينطوي مثل هذا التحقق على أي فرصة للربح بأي حال من الأحوال مثل ظواهر: الزلازل الفيضانات، البراكين .... الخ. [3]

ويمكن تقسيم المخاطر البحتة الى ثلاث مجموعات من المخاطر هي:

**1.2 مخاطر الأشخاص:**

وهي تلك المخاطر التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأكيد هو الشخص الطبيعي سواء كان في دخله أو حياته أو صحته مثل: أخطار الوفاة والمرض، الإصابات البدنية وغيرها. [4]

مما يترتب على تحققها في صورة حادث خسارة كلية أو جزئية، مباشرة وغير مباشرة لكل من تعرض لمثل هذه المخاطر.

---

[1]-كمال محمود جبرا ، مرجع سابق ، ص 224.

[2]- بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز" إدارة المخاطر"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص 38.

[3]- أسامة عزمي سلام، موسى شقيري نوري، مرجع سابق ص 27.

2-يوسف حجيم الطائي، مرجع سابق، ص18.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 2.2 أخطار الممتلكات:

وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة مثل الحريق، الضياع، السطو والسرقة [1]وغيرها من مثل هذه الحوادث التي إذا تحققت أدت الى فناء الأشياء المملوكة كلية أو بشكل جزئي.

### 3.2 أخطار المسؤولية:

وهي تلك المخاطر التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تصيب مسؤولية الشخص المدنية أمام القانون تجاه الغير عما قد يصيبهم في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم، مما يترتب عليه التزام بتعويض من وقع عليه الضرر وذلك بما يقضي به القانون. ومثال ذلك مسؤولية صاحب العامل تجاه عماله، ومسؤولية الأطباء تجاه مرضاهم ومسؤولية السائق أو مالك المركبة تجاه المشاة والركاب وممتلكات الغير[2].

## الفرع الثالث: المخاطر العامة والخاصة.

ويهدف هذا التقسيم الى ما إذا كان الخطر المحقق في صورة حادث يصيب أفرادا أم جماعات وهو:

### 1-المخاطرالعامة:

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلاد بشكل عام على أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، فمعدلات التضخم المرتفعة أو معدلات البطالة العالية تؤثر على أفراد المجتمع بأكمله،

كما أن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات تعتبر أيضا من الأخطار العامة لأنه في حال حدوثها فانه ينتج عنها خسارة كبيرة تؤثر على اقتصاد البلد وعلى مجموعة كبيرة من الأفراد في المجتمع [3]

[1]– فاطمة الزهراء محمد طاهري: " إدارة المخاطر الزراعية "، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 24

[2]– محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013،ص 14.

[3]– عبد الناصر براني أبو شهد " إدارة المخاطرة في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص 60



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المخاطر الخاصة:**

وهي تلك المخاطر التي تؤثر على الفرد وليس على المجتمع بأكمله، مثل حريق منزل أو السرقة، مع ملاحظة أن هذه المخاطر يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة، فاحتراق مصنع سيؤثر على صاحب هذا المصنع، كما أنه سيؤثر على المجتمع واقتصاد البلد لأن ذلك سيؤدي الى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع. من خلال هذا نلاحظ أن مفهوم المخاطر قد تطورو اتسع مداه، وأضحى متسارعا خاصة مع المتغيرات البيئية الجديدة الشديدة التجدد والنمو في كافة ميادين الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية .... الخ. [1]

الشيء الذي زاد من حدتها وصعب من مهمة السيطرة عليها والتحكم فيها، الأمر الذي أوجب طريقة مثلى وفعالة قادرة على تحليل وفهم سيرورة عمل هذه المخاطر انطلاقا من أتباع أسلوب منهجي وعلمي واضح، يمكن ويضمن من أن يكتشف ويحلل ويشخص كافة المخاطر ويعالجها ولم لا الاستفادة منها في نظم العمل المختلفة، هذه الطريقة تتجلى وتظهر في مفهوم " إدارة المخاطر".

**المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر:**

لقد كان لانتشار الخطر والتزامه بحياتنا، أن زاد من الاهتمام بدراسته ودراسة مسبباته ومحاولة التقليل من الخسائر التي تترتب من تحققه، ومحاولة التحكم فيه، فالواقع فرض ضرورة الانتباه والاحتياط والعمل والحد من تفاقمها وتفاعلها، قصد ضمان الاستمرارية والأمان، لذلك ظهرت إدارة المخاطر كمدخل علمي لمواجهة مشكلة التعامل مع المخاطر التي يواجهها الأفراد والمنشآت باستخدام أفضل الأساليب والسبل لمنع تحققها، بهدف مواكبة التطورات والتغيرات المستقبلية وتحقيق أعلى مستويات السلامة والأمن.

[1]– عبد الناصر براني أبو شهد،مرجع سابق. ص 61



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر:

لقد تعددت واختلفت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر وذلك نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها وكذا لارتباطها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيره بالإضافة الى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال.

### الفرع الأول: تاريخ ونشأة إدارة المخاطر.

إن مصطلح إدارة الخطر (RiskManagement) لم يشق طريقه مرة واحدة، بل بشكل تدريجي. فبدلا من العناوين التقليدية لكتب التأميم بدأ مصطلح الخطر يشق طريقه الى جانب مصطلح التأمين، اذ أصدرت في الخمسينات كتب تحت عنوان الخطر والتأمين، ويبدوا لنا أن هذه العناوين كانت بداية التبشير بمفاهيم إدارة الخطر.[1]

ان تحليل كلفة الخطر عموما، والتحكم بالتكاليف المتعلقة بالتأمين يدفع باتجاه وضع العملية التأمينية في سياق أكبر، وهو إدارة الخطر ويثير هذا المقترب في التحليل مسألة الكلفة الاقتصادية للحماية التأمينية بغرض توفير علاقة بدلية بين العناصر التي تدخل في عملية إدارة الخطر: تحليل الأخطار (التشخيص والقياس) ووسائل التحكم بأثارها من خلال التحكم الهندسي أو تمويلها ذاتيا أو تحويل اعبائها الى طرف أخر من خلال التأمين أو غيرها من الوسائل.[2]

كما كان أول ظهور لإدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والقضائية ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي: البنوك التي ركزت على

[1]– يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص 30

[2]– زيدان سلمان، مرجع سابق، ص 35 – 36



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرف أنجع لإدارة المخاطر تمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها.

وفي ذلك الوقت كان يوجد لدى عدد كبير من الشركات الكبرى بالفعل مركز وظيفي يشار له باسم " مدير التأمين " وكانت هذه التسمية ملائمة لأن المنصب كان يستلزم عادة شراء ومسك ودفع مقابل الحصول على وثائق التأمين من أجل مصلحة الشركة وتم توظيف مديري التأمين الأوائل على يد المؤسسات العملاقة آنذاك و هي شركات السكك الحديدية و الصلب ، و مع تنامي الاستثمار الرأسمالي في الصناعات الأخرى أصبح التأمين بندا متزايدا لأهمية في ميزانيات الشركات ،و في عام 1929 عقد مدراء التأمين لكبرى الشركات العملاقة اجتماعا في بوسطن لمناقشة المشكلات ذات الاهتمام المشترك و خلصوا الى ضرورة إيجاد طرق فعالة أكثر للتعامل مع المخاطر الناتجة عن المحيط ، و في عام 1931 قامت " رابطة الإدارة الأمريكية بتأسيس قسم تابع لها بهدف تبادل المعلومات بين الأعضاء و نشر الأخبار و المعلومات موضع الاهتمام لكي يتطلع عليها مسؤولو التأمين في الشركات ، بحيث تعطى لهم و لو صورة بسيطة عن جملة المخاطر الموجودة في البيئة الخارجية ، و لقد كان التامين دائما هو المدخل المعياري للتعامل مع المخاطر ، و رغم أن إدارة التأمين شملت تقنيات بخلاف التأمين كالاحتفاظ و منع الخسارة و السيطرة عليها ، الا ان هذه التقنيات كانت تعتبر بالأساس بدائل للتأمين ، كان مدير التأمين ينظر الى التأمين على أنه قاعدة مقبولة أو منهج قياسي أمثل للتعامل مع المخاطر .

لقد كان التغير في الاتجاه حيال التامين والتحول الى فلسفة إدارة المخاطر أن ينتظر علم الإدارة لماله من تركيز على تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والمنهج العلمي في اتخاذ قرار في ظل ظروف عدم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأكد، وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين الى إدارة المخاطر عبر فترة من الزمن وسار بشكل مواز لتطور علم الإدارة الأكاديمي. [1]

لقد بدت فلسفة إدارة المخاطر منطقية و معقولة و انتشرت من مؤسسة لأخرى و عندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها الى " جمعية إدارة الخطر و التأمين " في 1975 كان التغيير إشارة الى أن تحولا ما يجري ، حيث بدأت " جمعية إدارة المخاطر و التأمين " بنشر مجلة تحت اسم " إدارة المخاطر " كما كان يقوم قسم التأمين في " رابطة الإدارة الأمريكية " بنشر مجموعة عريضة من التقارير و الدراسات لمساعدة مديري المخاطر ، بالإضافة الى ذلك قام معهد التامين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر و يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على ديبلوم أو شهادة في إدارة المخاطر ، و قد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973 و أصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج " زميل إدارة المخاطر " لأنه في الواقع كثير من المفاهيم التي نشأت في قاعدة الدراسات الأكاديمية تم نقلها الى عالم الأعمال و تطبيقها فيه .

ولقد أصبحت السيطرة على المخاطر والتقليل من حدتها، من العوامل الرئيسية في إدارة المخاطر وأدت الى زيادة التركيز على التحكم أو السيطرة التي تتجاوز تغيير احتمال حدوث الخسارة مبدأ أساسيا في سيرورة أغلب مؤسسات الشركات وقد كان الاستنتاج الذي تم التوصل اليه هو أن الخطر يمكن ان يدار ويحصر في أضيق الحدود الممكنة ولكن دون التحكم في كليا.

[1]–شوقي بورقيبة، هاجر زرارقي في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط2، 2014،ص 124



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني: تعريف إدارة المخاطر**

يمكن تعريفها على أنها:

1-عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير استراتيجيات لإدارتها، تتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر الى جهة أخرى وتجنبها وتقليل اثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها[1]

2-وتعرف أيضا على أنها: تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية لمشروع ما[2]

3-وينظر اليها: عبارة عن منهج أو مدخل علمي، للتعامل مع المخاطرة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع الى الحد الأدنى [3]

4-إدارة المخاطر هي: عملية التعرف والتقييم للأخطار الصافية المختلفة والتي يمكن أن تواجه الشركة أو الشخص ومن ثم اختيار أفضل الوسائل لمواجهة هذه الأخطار الصافية ولا تقف مهام الإدارة عند اختيار الوسيلة فقط، بل يجب عليها القيام على إدارة هذه الوسيلة أيضا.[4]

5-أما الجمعية الأوروبية لتسيير المخاطر Ferma فترى أن إدارة المخاطر جزء من الاستراتيجية المطبقة في كل المنظمات، فهو عملية تعالج من خلالها المؤسسة بطريقة منهجية المخاطر التي تتعلق بنشاطاتها وتبحث أيضا عن أرباح دائمة في إطار هذه النشاطات، سواء كل منها على حدى أو مجتمعة[5].

---

[1] حسن صلاح " تحليل وإدارة و حوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،ط1، 2010، ص 24

[2] -خالد وهيب الراوي،'إدارة المخاطر المالية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،ط1، 2009،ص40

[3] -أحمد بوراس: " السعيد بريكة " أعمال الصرفة الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2، 2014، ص 282

[4] -محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل " إدارة المصارف الإسلامية " دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص 310

[5] -فاطمة الزهراء محمد طاهري، مرجع سابق ص 30.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-وتعرف أيضا على أنها: التحكم بوقوع الخطر عن طريق تحديد أسباب حدوثه وحساب احتمال تحققه وحجم الخسارة المتوقعة وقياسها كميا حال حدوثه ثم اختيار وتطبيق أفضل الوسائل لمواجهة تلك الأخطار والحد من اثارها، ومن ثم مراقبة فعالية وملائمة هذه الوسائل.[1]

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكننا إعطاء لإدارة المخاطر مفهوما شاملا وهو إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج علمي يعالج المخاطر عن طريق التوقع والرقابة والسيطرة على الخسائر المتوقعة أو المحتملة وكذا تصميم وتنفيذ إجراءات وحلول من شأنها أن تجنبنا الخسارة والتقليل من حدتها.

**المطلب الثاني: المفاهيم المتداخلة مع إدارة المخاطر:**

ان المتأمل لمفهوم إدارة المخاطر يتبادل لذهنه العديد من المصطلحات الأخرى التي لها علاقة بهذا المفهوم و توقعه في حيرة من أمره اتجاه التفرقة بين هاته المصطلحات من حيث المعنى و المحتوى كون أن مصطلح المخاطرة تتقاطع فيها الكثير من الموضوعات ذات الصلة مع بعضها البعض و التي تستعمل في محتواها و موضوعها مفهوم الخطر و التي جعلت منه مادتها الأساسية و مكونها الرئيسي في التحليل و المعالجة ، و من هذه المصطلحات:الأمن الصناعي ، نظام الوقاية ، إدارة الأزمات و سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم كل مصطلح على حدا بهدف توضيح الفروق بينها و بين مفهوم إدارة المخاطر .

**الفرع الأول: مفهوم الأمن الصناعي.**

توجد تعاريف متعددة للأمن الصناعي منها:

[1] هاني جزاع ارتيمه، سامر محمد عكور، " إدارة الخطر و التأمين " ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان،ط1، 2009 ، ص 25



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-يرجع أصل مصطلح الأمن Security الى الكلمة اللاتينية Se – curus ومن Cura التي تعني العناية Tocare و بوجه عام يعبر مصطلح الأمن اما عن التحرر من الخطر أو استعراض القوة و القدرة على الاستجابة للتهديدات أو عرقلتها [1]

2-يعرف الأمن الصناعي على أنه: مجموعة من العلوم التي ترشدنا وتدلنا على توفير جو العمل الصحي المأمون لمقومات الإنتاج من عنصر بشري Humanومواد Materialsوآلات ومعدات[2] MACHINESANDEQUIPMENTS

3-يعرف على أنه: مجموعة من الإجراءات والتنظيمات المتعلقة بالمحافظة على الأمن والنظام والسلامة والإطفاء داخل المنشآت الاقتصادية والحيوية ومرافقها بالوسائل المتاحة .[3]

وتتمثل أهمية الأمن الصناعي داخل المؤسسة في أنه أصبح هو الدرع الوقائي لمقومات الإنتاج من الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها العملية التقويمية الإنتاجية، بحيث يهدف بشكل خاص الى الاحتياطات اللازمة وكذا شروط الوقاية بمختلف صورها وأشكالها، مع تهيئة بيئة عمل صالحة وأمنة داخل المؤسسة، فالأمن الصناعي أصبح من أهم العوامل الإنتاجية وإحدى دعائم التنمية الاقتصادية بوجه خاص.

من خلال هذا يتضح لنا أن المفهوم الصناعي يلتقي مع مفهوم إدارة المخاطر في نقاط و يختلف عنه في نقاط أخرى ، أما عن أوجه الاشتراك بينهما هو أن كلاهما يهتمان بدراسة و تتبع المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على سيرورة العمل، و كذا على مختلف الأنشطة الفاعلة داخل المؤسسة ، و يختلفان في نقاط أخرى منها : أن الامن الصناعي يركز أكثر على الأخطار الناتجة عن المحيط الداخلي و ما تعلق منه

[1]-فوزي شعبان مذكور، إدارة الصيانة والأمن الصناعي " منشورات كلية التجارة، القاهرة، 1997 ص 144
[2]-يحيى الحمداني معن " الأمن والسلامة الصناعية " دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 21
[3]-عباس أبو شامة، " الأمن الصناعي " دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 29



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعمليات التشغيلية المرتبطة بالإنتاج و علاقته بالعنصر البشري من خلال العمل على تقليل الحد الأدنى للمخاطر المرتبطة بحوادث العمل مثلا ، أما عن إدارة المخاطر فهي ترتكز على تحليل المخاطر المرتبطة بعوامل البيئة الداخلية و الخارجية معا.

**الفرع الثاني: مفهوم نظام الوقاية.**

يمكننا تناول جملة من التعاريف المرتبطة بمفهوم نظام الوقاية وأهمها:

1-هو نظام يهدف الى توفير ما يلزم من الشروط والمواصفات الفنيةوالإجراءات التنظيمية في بيئة العمل لجعلها صحية وأكثر أمنا، حتى لا تقع فيها حوادث وإصابات فنيةوذلك بقصد حماية مقومات الإنتاج البشرية والمادية. [1]

2-كما ينظر اليه على أنه: تسهيل أداء الخدمات العلاجية، فهو مدعم لها، ويتمثل دوره في حماية المجتمع والبيئة من الأمراض المعدية والأوبئة ومثال على ذلك الوقاية الصحية على الواردات. [2]

ان نظام الوقاية الفعال هو الذي يعتمد على تفعيل دعائمه الإنسانية والمادية قصد سد الثغرات التي تكون سببا لتكرار الحوادث في المؤسسة، أي معالجة واحترام الشروط الفنية والإجراءات العملية، بغية منع السلوكيات والتصرفات الإنسانية والظروف البيئية غير المأمونة، حيث يعمل هذا النظام على تحقيق جملة من الأهداف منها:

- حماية العنصر البشري: من خلال توفير مجموعة الشروط والوسائل التي تجعل العمال في مأمن من أخطار وحوادث العمل، ذلك لأن الكفاءات والمهارات البشرية التي تضمها المؤسسة تعتبر الأولى للدعامة الإنتاجية.

[1]-لمجد بوزيدي، مرجع سابق، ص 101.

[2]-محمد عدمان مريزق، مداخل في الإدارة الصحية " إدارة الراية للنشر و التوزيع، عمان،ط2، 2011، ص.36



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– حماية عنصر الإنتاج المادية من الأهداف الرئيسية لعمل نظام الوقاية، وكذا حمايتها وصيانتها للآلات والتجهيزات والمرافق والمباني والمنتجات من كل أنواع التلف والضرر الذي يمكن أن يلحق بها جراء ظروف العمل.

– إضافة إلى المكاسب المادية التي يمكن أن تحققها الوقاية من الحوادث، توجد هناك أهداف أخرى غير بارزة بشكل واضح لها أثرها على الأرباح وعلى قدرة المؤسسة على النمو والبقاء. رغم صعوبة تقييمها ماديا الا ان لها تأثيرا على تكلفة الإنتاج وكميته وجودته، مثل انخفاض معدل دوران العمل وانخفاض معدل التغيب.

– باعتبار أن نظام الوقاية هو أحد الأنظمة الفرعية للأمن الصناعي، وأحد تفرعاته الأساسية فان كل ما قيل عن علاقة الأمن الصناعي بإدارة المخاطر هو نفسه ينطبق على نظام الوقاية الا أن نظام الوقاية نظام عملي أكثر منه نظري.

**الفرع الثالث: مفهوم إدارة الأزمات.**

تكون المؤسسة محيطة بسلسلة متتالية من الأزمات والمشكلات بسبب سوء التخطيط وسوء العناية بالتوقع وأيضا انخفاض فعالية المواجهة، وبالتالي أن المؤسسة لا تختار ما تفعله وانما يفرض عليها ما تفعله، وأولوية أمورها لا تحددها هي وانما تحددها الأزمات المتتالية مما يجعلها مدارة بالأزمات.

وتعرف الأزمة على أنها: " خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما أنه يهدد الافتراضات الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام " .[1]

[1]–ماجد عبد المهدي المساعدة، إدارة الأزمات " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 38.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إدارة الأزمات فهي تعرف على أنها: محاولة لتطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس المبتكرة تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة وأساليب للإدارة الروتينية المتعارف عليها وذلك بهدف السيطرة على الأزمة والتحكم فيهاوتوجيهها وفقا لمصلحة الدولة .[1]

وتعرف أيضا على أنها منهجية التعامل مع الأزمات في ضوء الاستعدادات والمعرفة والوعي والادراك والإمكانيات المتوافرة والمهارات وأنماط الإدارة السائدة. [2]

أي أن إدارة الأزمات هي: قدرة المنظمة على التعامل بسرعة وكفاءة وفاعلية مع العمليات الموقفية والشرطية، وأن يكون الهدف العام من ذلك هو تقليل المخاطر على صحة الإنسان وسلامته وامنه، أو منعها من الأساس، وتقليل المخاطر على الملكيات العامة والملكيات الخاصة الناجمة عن وقوع الأزمة أو منعها، وتقليل الأثار السلبية على عمليات وأعمال المنظمة.[3]

وللتعرف أكثر على الفرق بين إدارة الأزمات و إدارة المخاطر يتحتم علينا الرجوع الى المفاهيم الأساسية لكلا المصطلحين ، فالخطر مرتبط أكثر بعنصر عدم التأكد ، أما الأزمة فهي تعبر عن شيء وقع فعلا، مثلا تقول خطر الزلزال ( أي احتمال أن يقع الخطر أو لا يقع ) و لا يمكننا القول أزمة الزلزال كما أن الخسارة الناتجة عن الخطر هي محتملة ، أما في الأزمة فهي اكيدة ،و أيضا يكون تأثير الأزمة أوسع من تأثير الخطر، كالقول : الأزمة المالية العالمية يمتد أثرها الى كل العالم .كما أن الخطر يعتبر من عوامل توليد الأزمات مثل القول : أزمة الرهن العقاري تكون ناتجة عن خطر الافراط في منح القروض العقارية بدون ضمانات .

[1]–علي عبد المجيد قدري" إدارة الأزمات، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، ط1، 2007، ص 136

[2]–محمد الصيرفي " إدارة الأزمات "، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الإسكندرية، ط2، 2008، ص 28

[3]–احمد أبوفارة يوسف، " إدارة الأزمات مدخل متكامل "، اثراء النشر والتوزيع، عمان، ط1. 2009، ص 59



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: أهداف إدارة المخاطر.**

إن أهداف إدارة المخاطر لا تقل أهمية عن أهداف القطاعات والأقسام الأخرى في المؤسسة، لذا نجد أن الكتاب يطرحون العديد من الأهداف لإدارة المخاطر، والهدفان الرئيسيان فيها يكونان عادة: التخفيف من تأثيرات المخاطرة وتقليل الخسائر إلى الحد الأدنى، حيث يرى الكاتبان " مار وهايجز " ( Meha and heges) في كتابهما " إدارة المخاطر "، مفاهيم وتطبيقات، أن إدارة المخاطر لها مجموعة متنوعة من الأهداف يصنفانها الى فئتين:

- أهداف ما قبل الخسارة

- وأهداف ما بعد الخسارة وتكون في الجدول التالي:

**الجدول رقم (01): أهداف إدارة المخاطر**

| أهداف ما قبل الخسارة | أهداف ما بعد الخسارة |
|---|---|
| - البقاء | - الاقتصاد (التوفير) |
| - مواصلة النشاط | - تقليل التوتر |
| - استقراريه الأرباح | - أداء الالتزامات المفروضة خارجيا |
| -استمرارية الأرباح | - المسؤولية الاجتماعية |
| - المسؤولية الاجتماعية | |

**المصدر: طارق عبد العال حماد " إدارة المخاطر "، مرجع سابق، ص 147**

ووفقا لMeha and Heges فان الغالبية العظمى من الحالات ترتبط فيها أهداف ما قبل الخسارة بالتوفير وتحاشي التوتروالقلق، في حين تتصل اهداف ما بعد الخسارة بالاكتمال وسرعة التعافي وتنتج



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأهداف معا هدف إدارة المخاطر المسطر أو المنشود[1]، ويمكن تقسيم أهداف إدارة المخاطر الى الأهداف التالية:

## الفرع الأول: الأهداف النوعية:

وتتمثل في العناصر التالية:

**أ-هدف البقاء:** حيث تهدف أي مؤسسة من خلال إدارة المخاطر الى الاستمرار وضمان البقاء في المحيط ككيان عامل في الاقتصاد، وبهذا المعنى تكون الوظيفة الأساسية لإدارة المخاطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المؤسسة، وضمان ان بلوغ هذه الأهداف الأخرى لن تمنعه الخسائر التي قد تنشأ بسبب المخاطر البحتة، فاذا حدثت خسارة ونتيجة لذلك عجزت المؤسسة عن تحقيق أهدافها يكون من الواضح أن الهدف من إدارة المخاطر لم يتحقق، الأمر الذي سيستدعي إعادة المراجعة.[2]

**ب-تقليل القلق:** فعدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا نظر إدارة مؤسسة عن الأمور الأخرى، وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق والانزعاج الذي ينشأ من عدم التأكد بخصوص بقاء المؤسسة تأثير ضار على عمل ونشاط المؤسسة، وبما أن القلق سيستنزف طاقة، يمكن توظيف هذه الطاقة بشكل أكثر إنتاجية وجدوى في قنوات أخرى .[3]

**ج-استمرارية النمو:** لا يكون في أغلب الأحيان تعظيم الربح هو هدف المؤسسة، حيث أنه من بين الأهداف الأخرى التي كثيرا ما تذكر في مقدمة أهداف المؤسسة هو النمو، وعندما يكون النمو هدفا تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه ذلك النمو أحد أهداف إدارة المخاطر الهامة .[4]

---

[1]-طارق عبد العال حماد، " إدارة المخاطر "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 147

[2]-كمال محمود جبرا، مرجع سابق، ص 236

[3]-عبد الناصر براني أبو شهد ، مرجع سابق ، ص 211

[4]-طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 151



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**د-المسؤولية الاجتماعية:** كما رأينا سابقا في الجدول فأننا نجد ان هدف المسؤولية الاجتماعية يكون سابقا للخسارة ولا حقا لها باعتبار أن المسؤولية الاجتماعية تمثل مجموعة من الالتزامات الاجتماعية التي تحكم المؤسسة بسبب علاقتها بموظفيها وبالمنظمات الأخرى وبالمجتمع عموما وتنتج تدابير منع الخسارة والسيطرة عليهاوالتي تشكل جزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر وبقدر ما تمنع هذه التدابير تدمير الأصول أو حدوث إصابات للأفراد بالإضافة الى أن المجتمع سيستفيد من ذلك. [1]

## الفرع الثاني: الأهداف الكمية.

من الناحية المثالية ينبغي أن تكون الأهداف قابلة للحصر الكمي كلما أمكن ذلك ، و رغم أن أيا من الأهداف السابقة قابلة للقياس الكمي ، الا أنه كثير من إدارات إدارة المخاطر في المؤسسات قد وضعت أهداف قابلة للقياس الكمي ، و يمكن دراسة عدة أهداف من بينها اجمالي المبالغ المنفقة على أقساط التأمين و كذا عدد الإصابات أو الحوادث الواقعة في النواحي الموجهة تدابير منع الخسارة و السيطرة عليها حيث تقوم إدارة السلامة و الصحة المهنية بنشر احصائيات لمعدلات الإصابة حسب الصناعة و توفر هذه الاحصائيات الى جانب خسائر المؤسسة السابقة معايير مفاضلة تفيد في وضع أهداف كمية في مجال إصابات و حوادث العمل الخاص بالعاملين [2] ، و هناك مقياس أخر للأداء استخدمته بعض المؤسسات كمعيار كمي و هو تكلفة المخاطرة و الذي هو عبارة عن مجموع مصروفات إدارة المخاطر بما في ذلك خسائر التأمين و الخسائر المختزنة ، معبرا عنها بنسبة مئوية من الإدارات ، هذه الأخيرة التي تقع تحت تأثير التغيرات و التباينات الواسعة في المكاسب على الملاك و الأطراف الأخرى .

[1]-بلعزوز بن علي ، عبد الكريم قندوز ، مرجع سابق ، ص 70

[2]-عبد القادر حفاي، " تسيير المخطر الجبائي في المؤسسة "،مذكرة ماجستير ،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2004، ص10



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: أهداف تعظيم القيمة.**

ان الهدف الأساسي لإدارة المخاطر هو المحافظة على قيم المؤسسة و تطويرها و جعلها ذات إنتاجية و مردودية دائمة ، من خلال تحديد جملة المخاطر المؤثرة في مختلف الاستراتيجيات المرسومة قصد التحكم و المحافظة على أدنى مستوى معين للخسارة المحتملة ، و هذا من خلال البحث عن كل العوامل و المسببات التي قد تؤدي الى التأثير السلبي على قيم و دعائم المؤسسة و كذا التعرف على درجة تأثيرها على سيرورة العمل داخل المؤسسة ، فالمسير اليوم أصبح يتعامل مع اتجاهين هما : الاتجاه التقليدي المتعلق بتجنب المخاطر و الاتجاه الحديث المتعلق بإدارة المخاطر[1] ، و هذا ما يتوجب عليه بناء استراتيجية بعيدة المدى في كيفية التعامل مع الأخطار و كذا تفعيل نظم اتخاذ القرارات التي تتخذها المؤسسة في مواجهتها لأغلب المخاطر ، و الذي من شأنه أن يخلق قيمة مضاعفة للمؤسسة تمكنها من التعامل بطريقة فعالة مع بيئتها الخارجية و الداخلية ، لذا نجد أن الإدارة تعمل على أن لا يحال بين المؤسسة و تحقيق هدف تعظيم القيمة أي شيء .

كما أنه يمكن حصر بعض الأهداف الأخرى لإدارة المخاطر فيما يلي:

- تحقيق التعاون والتنسيق بين المستوى الاستراتيجي والعملي فيما يخص إدارة المخاطر.

- بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة.

- اعداد سياسة وهيكل واضح لإدارة المخاطر داخل وحدات العمل المختلفة.

- التطوير المستمر والدائم لبرامج إدارة المخاطر، والتي تتضمن برامج الطوارئ واستمرارية النشاط.

[1]–هاني جزاع ارتيمه سامر محمد عكور، مرجع سابق، ص 53



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– اعداد التقارير الدقيقة عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصلحة، ومهما كانت الأهداف التي تسعى وظيفة إدارة المخاطر الى تحقيقها، الا أنها كعملية منهجية تتطلب وجود خطوات واضحة ودقيقة وقواعد ثابتة، تحكمها سياسات متعددة. [1]

**المبحث الثالث: وسائل وخطوات إدارة المخاطر**

تحتل وظيفة إدارة المخاطر أهمية كبيرة في المؤسسة باعتبارها الركن الأساسي الذي تكون من وراءه المؤسسة في مأمن من التعرض للأخطار المحيطة بها ، لذلك فان هذه الوظيفة تحتاج الى جملة من الأدوات الفعالة و القادرة على جعل الخطر في أدنى مستوى ممكن من خلال اتباع قواعد مضبوطة هدفها جعل إدارة المخاطر عملية مبينة على العقل و أكثر منهجية و ذلك عن طريق وضع جملة من المراحل و الخطوات الرشيدة ، و التي من ورائها يمكن تتبع مسار الخطر و القضاء عليه ، أو تحويله في صالح خدمة أهداف المؤسسة وفق سياسات و استراتيجيات فعالة و بناءة .

**المطلب الأول: أدوات وقواعد إدارة المخاطر**

ان جوهر وأساس وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شانها التقليل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة الى الحد الأدنى ولقد أشار ذلك الى أداتين هامتين لإدارة المخاطر هما:

**الفرع الأول: أداة التحكم في المخاطرة.**

يمكن التحكم في الخطر من خلال الأساليب التي تمنع الخسائر من الحدوث أو التقليل من حدتها وتتضمن أساليب التحكم في الخطر ما يلي:

[1]–زيدان سلمان، مرجع سابق، ص 71



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-**التجنب:** ويعني أنه لا يتم التعرض للخسارة أو استبعاد حالة التعرض لخسارة موجودة: فمثلا تجنب المؤسسة لبناء مصنع جديد في مكان فيه فيضانات، وأيضا يمكن لشركة أو مجمع لصناعة الأدوية ألا يسوق أدوية ذات الأثار الجانبية الخطيرة ويسحبها من السوق وهذا يعتبر تجنب نهائي للخسارة. الميزة الأساسية في التجنب هي أن فرصة الخسارة تقل الى الصفر إذا لم يتم التعرض للخسارة، فمثلا أن تستبعد المؤسسة نشاط أو انتاج يسبب لها الخسارة.

وبالرغم من ذلك فان للتجنب عيبين هما: قد لا تتجنب المؤسسة كل الخسائر، فمثلا الإصابات الكثيرة للعاملين، وأيضا قد لا يجدي أولا يكون عمليا تجنب اقتناء وحدات تتعرض للخسارة، فمثلا لا يمكن مصنع الدهانات أن يتجنب الخسائر الناتجة عن إنتاج الدهانات بالتوقف عن العمل نهائيا. [1]

ب-**التحكم في الخسارة:** له اتجاهين هما: منع الخسارة وتخفيضها، حيث يشير اتجاه منع الخسارة الى المقاييس التي تخفض تكرار خسارة معينة، على سبيل المثال: المقاييس التي تخفض حوادث السيارات تتضمن فحص للسيارة وكذا التأكيد على قواعد السلامة المرورية.

ويشير اتجاه تخفيض الخسارة الى المقاييس التي تخفض من حجم الخسارة بعد حدوثها، مثل تركيب نظام إطفاء للتدخل الفوري في حالة حدوث حريق، أو فصل الوحدات المعرضة للخطر، أو امتلاك مخازن سلع متفرقة.

ان التحكم في الخسارة يكون بالفعل ناجحا بشكل خاص في تقليل الحوادث المرتبطة بالعمل والتي يمكن أن تؤدي الى مطالبات بتعويضات باهظة في إصابات العمل، وقد تبين أن أسلوب التحكم في خسارة يمكن أن يخفض التكاليف بشكل كبير.حيث قامت شركة أمريكية (Wausau.ins. co) مختصة في تحليل الأخطار و الخسائر، بدراسة معتمدة في ذلك على جملة الخدمات التي تقدمها الى زبائنها و التي

[1]-بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص50



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتضمن الكثير من الخدمات ، كخدمات الأمان و الصحة ، من خلال تصميم برامج الأمان و كذا مراقبة الصحة المهنية و الصناعية و قد خلصت إلى :

– أثبتت الأبحاث أن لكل شركة ذات رواتب مليون دولار (حوالي 30 عاملا) بلغ عدد المستوى السنوي للمطالبات بتعويضات إصابات العمل حوالي 12 % بدون برامج تحكم في الخسارة ومع وجود هذه البرامج انخفض الى حوالي 9%.

– ازدادت أرقام متوسط المطالبة والذي ارتفع من 881 دولار لهؤلاء مع التحكم في الخسارة الى 2062 دولار لهذه المؤسسات دون التحكم في الخسارة.

– كما أن التكاليف السنوية الاجمالية كانت 8234 دولار بدون برامج تحكم في الخسارة أما بعدها أي بتفعيل برامج التحكم في الخسارة فقد قدرت ب 6647 دولار للسنة. [1]

**الفرع الثاني: أداة التمويل.**

يشير أسلوب تمويل الخطر الى المصادر التي توفر اعتمادات مالية للخسارة بعد حدوثها ،أو ضمان اتاحة الأموال لتعويض الخسارة التي وقعت[2]،وتتضمن أساليب تمويل الخطر ما يلي:

أ–الاحتفاظ: فالاحتفاظ الفعال للخطر هو أن المؤسسة على دراية مسبقة بحالات التعرض للخطر وتخطط للاحتفاظ(الإبقاء) بجزء منها أو كلها مثل: الاحتفاظ بخسائر تصادم سيارات الشركة في حوادث المرور، أما الاحتفاظ غير الفعال فهو الإخفاق في التصرف مثال: أن يخفق مدير المخاطر في التعرف على كل أصول الشركة التي يمكن أن تتلف في فيضان.

ويمكن أن يستخدم الاحتفاظ بفعالية في برامج إدارة المخاطر في ظل الشروط التالية:

[1]–طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 52

[2]–فاطمة الزهراء محمد طاهري، مرجع سابق ص 50



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في حالة لا يوجد فيها طريقة أخرى متاحة لمعالجة الخطر.

- ألا تكون أسوء خسارة ممكنة خطيرة.

- إمكانية التنبؤ بالخسارة بدرجة عالية.

لذلك يجب على مدير المخاطر أن يحدد مستوى الاحتفاظ للمؤسسة، فالمؤسسة ذات المركز المالي القوي يكون مستوى احتفاظها أعلى من تلك التي يكون مركزها المالي ضعيف، ويمكن تلخيص طرق تحديد مستوى الاحتفاظ في طريقتين هما:

1-يمكن للمؤسسة تحديد أقصى خسارة غير مؤمن عليها، ويمكن أن تستوعبها بدون أن تتأثر ارادتها عكسيا من خلال وضع أقصى احتفاظ ممكن.

2-ويمكن للمؤسسة تحديد الاحتفاظ الأقصى على أنه نسبة مئوية من رأس مال العمل الصافي للمؤسسة، وبالرغم من أن هذه الطريقة لا تعكس الوضع المالي العمومي لاستيعاب خسارة ما، الا أنها تقيس قدرة المؤسسة على تمويل الخسارة. [1]

وإذا تم استخدام الاحتفاظ فانه يجب على مدير المخاطر إيجاد طريقة ما لسداد الخسائر ويمكنه استخدام أحد الطرق التالية:

- **الدخل الصافي الجاري:** من خلاله يمكن للمؤسسة أو الشركة أن تسدد خسائرها وتعالجها على أنها نفقات لهذه السنة، ومع ذلك من الممكن أن تفوق الخسائر عن الدخل الجاري، فقد يلزم تحويل أصول أخرى لسدادها.

[1]- عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 213.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– احتياطي غير مخصص له اعتماد مالي: وهو مسك دفتر محاسبي تقيد فيه الخسائر الفعلية والمتوقعة في حالة التعرض للخسارة.

– **احتياطي مخصص له اعتماد مالي:** وهو وضع مبالغ مالية سائلة مخصصة لسداد الخسائر.

– **خط الائتمان:** يمكن انشاء خط ائتمان مع البنك يكون من خلاله تسديد الخسائر عندما تقع.

ونجد أن لأسلوب الاحتفاظ مزايا وعيوب هي:

**1–المزايا الرئيسية:**

– **توفير الأموال:** حيث يمكن للمؤسسة أن توفر أموالا على المدى الطويل إذا كانت خسائرها الفعلية أقل من خسائرها المتوقعة.

– **نفقات أقل:** فالخدمات التي يقدمها المؤمن (شركات التأمين) قد تقدمها المؤسسة لنفسها بأقل تكلفة.

– **تشجيع منع الخسارة:** حيث أن النصيب المالي المحتفظ به قد يكون حافز أكبر على منع خسارته.

– **زيادة التدفق النقدي:** قد يزيد التدفق النقدي لأنه يمكن للمؤسسة أن تستخدم المبالغ المالية التي تسدد بشكل طبيعي للمؤمن عند بداية فترة التغطية.

**2–عيوب أسلوب الاحتفاظ:**

– قد تكون المبالغ المخصصة للخسارة المحتفظ بها في المؤسسة أعلى من حجم الخسارة الشيء الذي يسبب خسارة أعلى.

– قد يتطلب أسلوب الاحتفاظ نفقات أعلى نتيجة سوء التقدير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– قد يترتب أيضا عنه ضرائب أعلى باعتبار أن المساهمات في احتياطي مخصص له اعتماد مالي لا يقتطع من ضريبة الدخل.

**ب – النقل بغير التأمين:** وهو أسلوب أخر للتمويل الخاص بالخطر، حيث يتم نقل الخطر الى طرف أخر ومن امثلة النقل بغير تأمين في العقود والإيجارات وغيرها.

وفي برامج إدارة المخاطر الناقلون بغير التأمين لهم عدة مزايا منها:

– يستطيع مدير المخاطر نقل بعض الخسائر المحتملة والتي تكون غير قابلة للتامين التجاري.

– يكلف النقل بغير التأمين عادة أقل من التأمين.

– يسمح النقل بغير التأمين بتحويل الخسارة المحتملة الى شخص يكون في وضع أفضل على التدرب على التحكم في الخسارة.

– يكون خيار تمويل الخطر اختياريا، مما يخلق تحكم أكثر في المطالبات.

– يضمن إجراءات وقائية ذات جودة عالية.

وكما للنقل بغير التأمين مزايا، فان له عيوب منها:

– قد يفشل نقل الخسارة المحتملة بسبب أن لغة العقد تكون مبهمة.

– إذا كان الطرف الذي تم نقل الخسارة المحتملة اليه غير قادر على سداد الخسارة، فإنها ستكون خسارة للمؤسسة.

– النقل بغير التأمين قد لا يخفض دائما التكاليف، لأن المؤمن قد لا يعطي ائتمان للناقلين.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ج –التأمين:** يستخدم التأمين التجاري أيضا في برامج إدارة المخاطر، ويعتبر من بين أهم العوامل في البرامج، فعند استخدام مدير المخاطر للتأمين فيجب عليه التركيز على النقاط التالية:

- اختيار المؤمن.

. اختيار تغطيات التأمين.

- التفاوض حول البنود.

- تحديد المعلومات المتعلقة بتغطيات التأمين.

- المراجعة الدورية للبنود.

وكل هذه الإجراءات تساعد المؤسسة في تأمين ممتلكاتها المادية والبشرية، وهذا يكون باتباع جملة من القواعد، والتي من خلالها تجعل قرارات إدارة المخاطر أكثر دقة وتميز.

## الفرع الثالث: قواعد إدارة المخاطر.

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص بالإدارة تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بهدف توفير قواعد ارشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر، وقد كان من أوائل الاسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر، تطوير مجموعة من القواعد الخاصة بها.

**أ–عدم المخاطرة بأكثر من القدرة على تحمل الخسارة:** القاعدة الأولى والأهم من بين القواعد الثلاثة هي: " لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته"[1]، ان هذه القاعدة توضح لنا أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها، وإذا بدأنا بالإقرار بأنه لا يتم عمل شيء حيال مخاطر معينة فان المؤسسة تحتفظ باحتمال نشوء

[1]–طارق عبد العال حماد،مرجع سابق،ص102



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خسارة من تلك المخاطر، فمعرفة المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها، خلاصته معرفة أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها.

ان العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محددا اتجاه الخسارة المحتملة القصوى الناتجة عن تلك المخاطر، وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لخطر معين كبير لدرجة أنه ينتج عنه خسارة كبيرة غير محتملة، فان الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة للخسارة يجب تقليلها الى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطر الى الجهة التي تستطيع تأمينها، أما إذا تعذر تقليل الخسارة المحتملة أو تحويلها تعمل المؤسسة على تجنبها.

وتبقى مسالة حجم الخسائر وحجم الاحتفاظ مسألة معقدة ومشكل مطروح في المؤسسة ويتوقف ذلك على القدرة الكلية لتحمل الخسارة المحتملة، والتدفق النقدي للمؤسسة واحتياطاتها السائلةوقدرتها على زيادة التدفق النقدي في حالة الطوارئ، وبالنسبة لكل مؤسسة يمكن تغطية بعض الخسائر بالتدفق النقدي بينما يتطلب البعض الاخر الأخذ من الاحتياطات النقدية، والبعض الاخر من الاقتراض كما قد تحدث خسائر تكون أكبر من قدرة هذه الاحتياطات على احتمالها.

**ب- التفكير في الاحتمالات** :ان الفرد الذي يمكنه تقدير احتمالية حدوث خسارة يكون في وضع أفضل يساعده من التعامل مع المخاطر ، في حين يحدث العكس في حال افتقاده لمثل هذه المعلومات و مع ذلك فان احتمال حدوث أو عدم حدوث خسارة أقل أهمية من الشدة المحتملة اذا حدثت الخسارة و حتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيفا فان الاعتبار يكون الشدة المحتملة ، و لا يعني ذلك القول بأن الاحتمالية المرتبطة بالتعرض لخطر معين ليس أحد الاعتبارات عند تقرير ما يجب القيام بشأن تلك المخاطر ، على العكس فمثلا تشير الشدة المحتملة للخسارة الى المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي المخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها ، و منه فان معرفة معدل احتمال حدوث الخسارة ضعيفا أو معتدلا أو مرتفعا يساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب فعله بشأن هذه المخاطر .

إن من المنطقي استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطرة " عدم المخاطرة بأكثر من القدرة على تحمل الخسارة ". تفرض هذه القاعدة على مدير إدارة المخاطر عدم اهمال المخاطر التي يكون احتمال وقوعها ضعيف جدا وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث اضرار جسيمة بالمؤسسة.[1]

**ج – لا تخاطر بالكثير من أجل القليل:** يقضي أساس هذه القاعدة على أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطر والقيمة التي تعود على المحول، وهي تأخذ اتجاهين هما:

**الأول:** أن المخاطر ينبغي عدم الاحتفاظ بها عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة (الكثير) بالنسبة للأقساط الموفرة من خلال الاحتفاظ (القليل).

من ناحية أخرى في بعض الأحيان يكون القسط المطلوب للتامين ضد المخاطر مرتفعا بدرجة لا تتناسب مع المخاطر المحولة، وفي هذه الحالات تمثل الأقساط (الكثير) فيما تمثل الخسارة المحتملة (القليل).[2]

## المطلب الثاني: خطوات عملية إدارة المخاطر.

تعتبر إدارة المخاطر مدخلا علميا ومنهجيا للتعامل مع المخاطر لذا فهي تمر بسلسلة منطقية من الخطوات يمكن توضيحها في الشكل التالي:

[1]–طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 103.
[2]–نفس المرجع، ص 106.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الشكل رقم (05): خطوات عملية إدارة المخاطر**

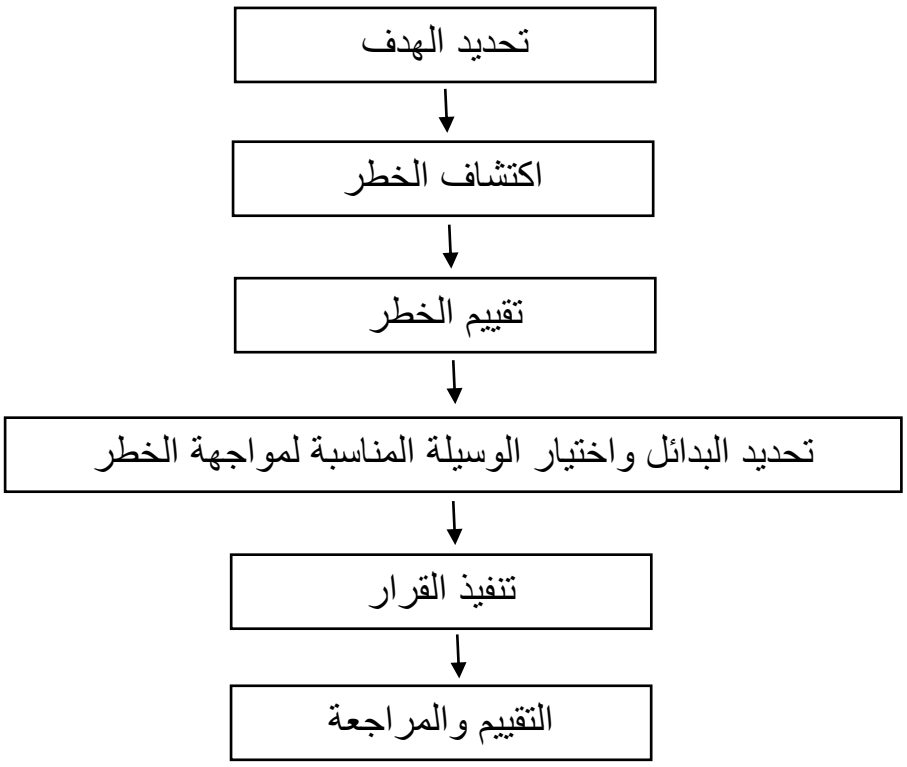


**المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على كتاب أسامة عزمي سلام "إدارة الخطر والتأمين"**

فمن خلال هذا الشكل نرى ان الخطوات تأتي بشكل متسلسل ولا يمكن للمؤسسة اغفال أي خطوة والمرور الى الخطوة التي بعدها لأنها مكملة لبعضها البعض.

**الفرع الأول: تحديد الهدف.**

وهي تمثل الخطوة الأولى في تقرير ما تود المؤسسة أن يفعله برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة وللحصول على أقصى فائدة من النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر يجب وضع خطة دقيقة وإلا نشأ ميل لعملية إدارة المخاطر، فمثلا قد تكون التكلفة المتدنية هدف أساسي لإدارة المخاطر، ولكن قد ينتج عن التركيز على عنصر التكلفة اتباع برنامج في إدارة المخاطر غير كاف أو غير ملائم، وقد ينتج عن ذلك



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحمل تكاليف ضخمة جدا ناتجة عن الخسائر الكبيرة التي من الممكن أن تتحملها المؤسسة في ظل برنامج غير كاف أو غير ملائم .[1]

وعليه فانه يجب أن يكون الهدف الأساسي لإدارة المخاطر هو حماية كل أنشطة المؤسسة من أي أخطار او خسائر متوقعة تعيق من تحقيق أهداف المؤسسة، هذا الهدف يتضمن أمرين هما:

– أن تتجنب المؤسسة الخسائر الضخمة التي يمكن أن تعيقها من أداء أنشطتها المختلفة.

– حماية العاملين بالمؤسسة من أخطار الأشخاص، وكذا الوقاية من حوادث العمل المختلفة.

**الفرع الثاني: اكتشاف الخطر.**

ان وجود إدارة المخاطر في المؤسسة يكون هدفها دراسة أوجه النشاط المختلفة لها، من انتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل وغيرها، بهدف اكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين ، و يمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة المخاطر و الإدارات الأخرى المختلفة للمؤسسة ، بما يضمن تبادل المعلومات و المستندات و التوصيات فيما بينهم، و لتسهيل عملية اكتشاف الخطر بالمؤسسة تقوم إدارة المخاطر بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي تتوقع أن تواجه المؤسسة في مراحل نشاطاتها المختلفة و قد تم وضع مثال لدليل الخطر في مؤسسة ما يتضمن توضيح الأخطار حسب نوعيتها و بيانات تفصيلية أخرى عن مسببات الخطر و العوامل المساعدة له ، و أنواع الخسائر و أنسب الطرق لمواجهتها، و من خلال هذا الدليل تختار المؤسسة ما يتناسب مع المخاطر التي تواجهها .فيما يلي مثال لدليل الخطر في مؤسسة ما .

[1]–موسى شقيري نوري ، مرجع سابق، ص 31



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الجدول رقم (02): تمثيل دليل الخطر في مؤسسة ما**

| موضوع الخطر | مسبب الخطر | العوامل المساعدة للخطر | أنواع الخسائر المحتملة | أهمية الخسارة | وسائل التحكم في الخطر |
|---|---|---|---|---|---|
| أ-ممتلكات:<br>- مباني وتركيبات<br>- آلات ومعدات<br>- اثاث<br>- مواد أولية<br>- بضاعة جاهزة<br>ب – مسؤولية مدنية:<br>- سيارات<br>- إصابات العمال<br>ج-الأشخاص:<br>- وفاة أو مرض<br>- تقاعد<br>- بطالة<br>- إصابات العمل | أ-طبيعية:<br>- حريق<br>- زلازل<br>- فيضانات وأعاصير<br>-أمطار<br>- انفجارات<br>ب-عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية<br>- بطالة<br>- حروب<br>- كوارث<br>- اضطرابات<br>ج – عوامل خاصة:<br>- سرقة<br>- اختلاس<br>- اهمال | أ-الفنية والموضوعية:<br>- أنواع المواد المستعملة<br>- العمليات الصناعية<br>- الظروف المحلية الداخلية<br>ب-شخصية ارادية:<br>- وجود تأمين فوق الكفاية<br>- ميول انتقامية<br>- منع وقوع خسائر كبرى<br>ج-شخصية لا ارادية:<br>- اهمال<br>- ارهاق<br>- خلل عصبي<br>- خلل نفسي | أ-مباشرة:<br>- تلف الأصل<br>- هلاك الأصل<br>- تقادم الأصل<br>- الالتزامات بالتعويض للغير<br>ب-غير مباشرة:<br>- توقف العمل<br>- مصاريف إضافية<br>- فقدان جمهور العملاء | - جسيمة<br>- متوسطة<br>- قليلة | - تحمل الخطر<br>- تحويل الخطر<br>- التأمين<br>- الوقاية والمنع<br>- الادخار<br>- التأمين الذاتي<br>- الاحتياطي |

**المصدر: أسامة عزمي سلم شقيري نوري موسى، مرجع سابق ص 47**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: تقييم الخطر.**

بعد التعرف واكتشاف المخاطر المحيطة بالمؤسسة يجب على مدير المخاطر تقييمها، وذلك من خلال قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوثها، كما يجب عليه ترتيب ووضع سلم للمخاطر لأنه توجد هناك مخاطر تكون شدة الخسارة المحتملة لها أكبر من مخاطر أخرى، وفي معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب إعطائها قدرا متساويا من الاهتمام بها، ويوجد عدة نماذج مختلفة هدفها تحليل الخطر كل من حيث الزاوية التي ينظر اليها، الا أنها تتفق في جعل القرارات المرتبطة بالمخاطر أكثر عقلانية ودقة.[1]

**أ-نموذج BALLET LORANGE (BL)**

يقترح نموذج (BL) مصفوفة لتحليل محفظة نشاطات المؤسسة حيث يركز على الخطر من عدة زوايا وتتضمن هذه المصفوفة الأبعاد التالية:

- درجة تأثير المحيط الاجتماعي.

- قدرة تفاعل المؤسسة مع الذي يحدث لمحيطها.

[1]-محمد محمود المكاوي " الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، ط1، 2015، ص23.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشكل التالي يوضح ذلك:

**الشكل رقم (06): مصفوفة تحليل نشاطات المؤسسة**

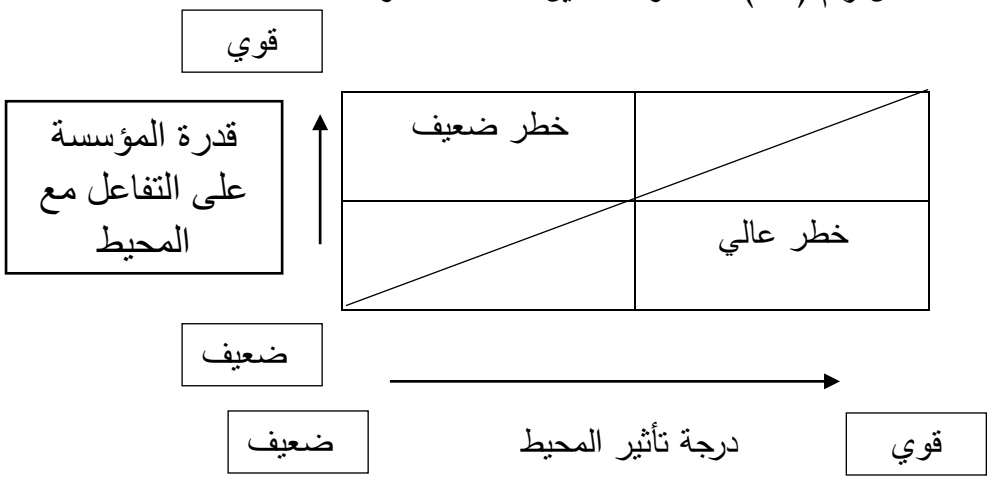


**المصدر: بوزيدي لمجد " إدارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 124**

فاذا كانت درجة تأثير المحيط ضعيفة وكانت قدرة تفاعل المؤسسة على المحيط قوي فان ذلك لا يشكل أي خطر على المؤسسة.

أما إذا كانت درجة تأثير المحيط قوي و قدرة تفاعل المؤسسة مع المحيط ضعيفة، فهنا تتعرض المؤسسة لخطر عالي و ذلك للأثر الشديد الذي تولده المتغيرات البيئية على عناصر المؤسسة الداخلية الأمر الذي يستدعي قيام المؤسسة بدراسة هذه المخاطر و اعداد استراتيجية فعالة، إما لتجنب هذا التأثير أو التقليل من أثاره اذا حدث الخطر لذلك فان مصفوفة (BL) تقدم تحليلا لدرجة الخطر بناء على علاقة المؤسسة مع بيئتها الخارجية، و قدرتها على التفاعل لمواجهة الأخطار الناتجة عن احتكاكها بالمتغيرات الخارجية.

**ب – نموذج التحليل العاملي:**

تعتمد هذه الطريقة على اعتبار أن الخطر يمكن أن يجزأ الى خطر مشترك وخطر نوعي، فالخطر المشترك يتمثل في تذبذب المردودية كنتيجة تغير العوامل المشتركة، مثل استخدام نفس التجهيزات واستخدام نفس نقاط التوزيع، أما الخطر النوعي فيتمثل في تقلب العوامل الخاصة بالمنتج.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشكل التالي يوضح ذلك:

**الشكل رقم (07): تشخيص تسيير مخططات المنتجات**

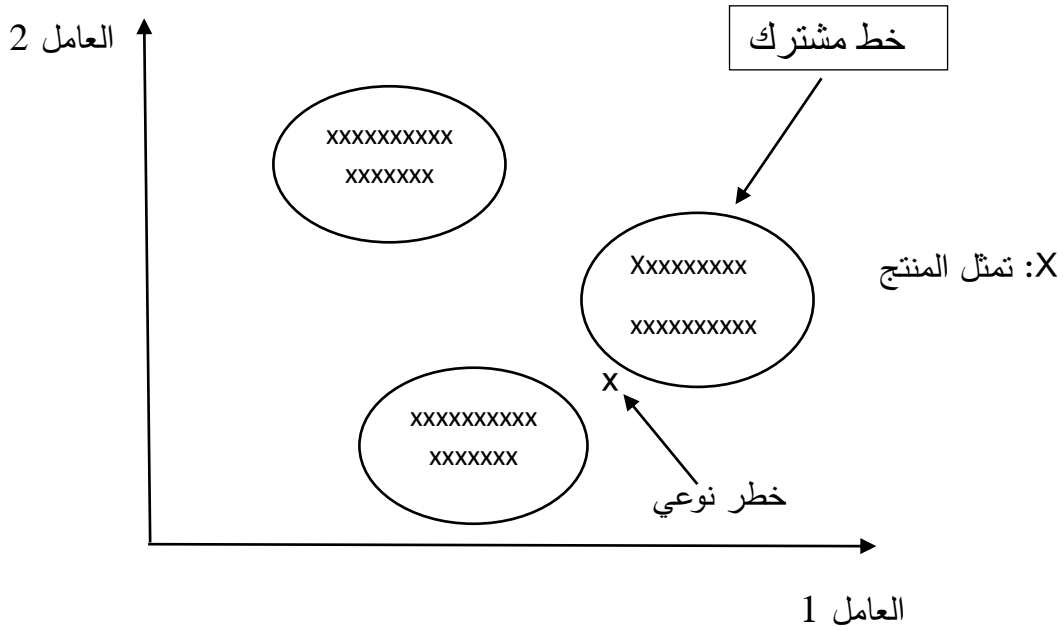


**المصدر: بوزيدي لمجد: " إدارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 125**

فالدليل يقترح ثلاث محفظات نشاط وثلاث منتجات غير مرتبطة ببعضها البعض وظاهرة عدم ارتباط المنتجات تكون لها تأثير على تحسين ارتباط العاملين المشتركين ونسبة التغيرترتفع، أي أن جملة هذه التأثيرات والمتغيرات تساهم في إيجاد تقييم واضح لنوع الخطر المشترك والنوعي بناءا على العوامل المسببة للخطر.

**ج – نموذج المخاطر – الفرص –:**

يوضح لنا هذا النموذج كيفية تحليل الاحتمالات الخاصة بوقوع المخاطر والفرص، من خلال تقديرها (مرتفعة – متوسطة – منخفضة)، ووصفها وكذا تبيان المؤشرات التي تدل عليها، فهدف هذا النموذج هو تحليل الخطر من باب احتمالية الوقوع، والنتائج المحتملة من وراءه، والجدول التالي يبين ذلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**جدول رقم (03): احتمال المخاطر–الفرص –**

| التقدير | الوصف | المؤشرات |
|---|---|---|
| مرتفع (محتمل) | متوقع الحدوث كل سنة أو أن فرصة حدوثه أكثر من 25 % | توقع حدوثها عدة مرات خلال فترة معينة (10 سنوات مثلا) وهو خطر تحقق حديثا. |
| متوسط (ممكن) | متوقع الحدوث خلال 10 سنوات أو أن فرصة حدوثه أقل من 25 % | قد يحدث أكثر من مرة خلال فترة معينة (10 سنوات مثلا) ولا يوجد خبرة ناتجة عن حدوثه. |
| منخفض (بعيد) | غير المتوقع حدوثه خلال 10 سنوات أو أن فرصة حدوثه ضئيلة | لم يحدث من قبل، أي ليس محتمل الحدوث. |

**المصدر: الجمعية المصرية لإدارة الخطر " معيار إدارة الخطر ". www.erma.egypt.org 2018/01/14 الساعة 13:00**

**ملاحظة:** ان الأرقام والنسب (25 %، 10 سنوات) تختلف من مؤسسة لأخرى وذلك نتيجة لاختلاف أسباب القياس للنتائج والاحتمال الملائم لاحتياجاتها، وكذا تقييم المخاطر على أساس مرتفع، متوسط أو منخفض.

**الفرع الرابع: تحديد البدائل واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر.**

بعد تحديد المخاطر و تحليلها تأتي مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة كل خطر على حدا ، و تعد هذه المرحلة من مراحل اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر ، و أحيانا قد يستخدمون خطة مسبقة في التعامل مع المخاطر المختلفة أو تطبيق معيار لاختيار الوسيلة المناسبة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمواجهة خطر معين ، و في هذه الحالة لا يعتبر مدير المخاطر مسؤولا عن برنامج إدارة الخطر فقط و انما صانع قرار استراتيجي يخص المؤسسة ، و لاتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين فان مدير المخاطر يأخذ بعين الاعتبار احتمال وقوع الخسارة وحجمها المادي المحتمل و العوامل المساعدة للخطر و الموارد المتاحة لمواجهة الخطر ، و يمكن اختيار الوسيلة التي تزيد فيها المزايا عن التكاليف، و كلما كان الاختيار دقيقا للوسيلة المساعدة في مواجهة الخطر كان من شأنه أن يوجد كفاءة أكبر و فعالية أكثر في مواجهة و مقاومة المخاطر ، أي اتخاذ القرار المناسب في المكان المناسب.[1]

**الفرع الخامس: تنفيذ القرار**

فمثلا إذا كان القرار هو تحويل الخطر الى جهة أخرى هي شركة التأمين فلا بد لنا من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه، ثم التعاقد على التأمين، ولو كان يقضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة، وإذا كان قرار التأمين ذاتي فعلى المؤسسة انشاء إدارة أو صندوق خاص بهذا الغرض.[2]

**الفرع السادس: التقييم والمراجعة**

يجب ادراج التقييم والمراجعة في برنامج إدارة المخاطر لسببين هما:

**الأول:** أن عملية إدارة المخاطر لا تتم في الفراغ فالأشياء تتغير وتنشأ مخاطر جديدة وتختفي مخاطرأخرى، ولذلك فان التقنيات التي كانت مناسبة في الماضي لا تكون المثلى في الحاضر والمستقبل الشيء الذي يستوجب ضرورة الانتباه المتواصل والمستمر.

[1]–موسى شقيري نوري، مرجع سابق، ص 32

[2]–طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 25



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**والسبب الثاني:** هو أن الأخطار ترتكب أحيانا دون الانتباه لها، حيث يسمح اجراء تقييم و مراجعة برامج إدارة المخاطر من اكتشاف هذه المخاطر، و منه تصويب القرارات قبل أن تصبح باهظة التكاليف و الخسائر.ورغم أن على مدير المخاطر أن يقوم بالتقييم و المراجعة باستمرار كوظيفتين مهمتين يجب القيام بهما نجد أن بعض الشركات تستعين باستشاريين مستقلين بشكل دوري لمراجعة برامجها و تقييمها ، إلا أن هذا لا يمنع المؤسسة من ضرورة إيجاد وسائل و سياسات داخلية ، تعمل على حسن إدارة الخطر و تخفيض الخسائر إلى أقصى حد ممكن. [1]

## المطلب الثالث: وسائل وسياسات إدارة المخاطر

ان تواجد المؤسسة في المحيط واحتكاكها بعناصره يستوجب عليها أن تؤمن نفسها من كل أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها سواء كانت داخلية (من داخل المؤسسة) أو خارجية (من المحيط) من خلال الاعتماد على مبدأ الحد من الخطر، وبحثها الدائم عن المرونة الاستراتيجية، وهذا ما فرض عليها ضرورة إيجاد وسائل وسياسات من أجل أن يكون التعامل مع المخاطر فعالا وذات كفاءةعالية، بهدف حصر الخطر والحد من تأثيره.ويمكن تقسيم هذه الوسائل تبعا لمدى تأثير كل وسيلة على الخطر وعناصره المختلفة الى مجموعتين هما:

**المجموعة الأولى:** وهي تتمثل في مجموعة وسائل إدارة الخطر التي لا تؤثر في الخطر وعناصره وتشمل السياسات التالية:

- السياسة الأولى: سياسة تحمل الخطر
- السياسة الثانية: سياسة تحويل الخطر

[1]– شوقي بورقية، هاجر زرارقي، مرجع سابق ، ص136



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المجموعة الثانية:** تتمثل في مجموعة وسائل إدارة الخطر التي تؤثر في عناصر الخطر وتشمل السياسات التالية:

- السياسة الأولى: سياسة الوقاية والمنع.
- السياسة الثانية: سياسة التجزئة والتنويع.
- السياسة الثالثة: سياسة التجميع.
- السياسة الرابعة: سياسة التأمين.

## الفرع الأول: سياسة تحمل الخطر.

ويقصد بها أن يعتمد صاحب إدارة المخاطر على نفسه في مواجهة الاثار المترتبة عن حدوث الخطر.

فمتى نتبع هذه السياسة ؟.

نتبع هذه السياسة إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم مع توافر القدرة المالية على مواجهتها أو في حالة عدم وجود سياسات يمكن لصاحب المخاطر اتباعها ويتم تحمل المخاطر بإحدى الطريقتين:

**الطريقة الأولى:** طريقة تحمل المخاطر بدون تخطيط، وتستخدم هذه الطريقة إذا كانت الخسارة المتوقعة الناتجة عن مسبب الخطر خسارة صغيرة القيمة وغير متكررة ومن بين أهم شروط تطبيق هذه الطريقة ضرورة توفير ايراد جاري لتغطية الخسارة المتوقعة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الطريقة الثانية:** طريقة تحمل المخاطر مع وجود تخطيط، وتستخدم هذه الطريقة في حال إذا كانت الخسارة المتوقعة الناتجة عن مسبب الخطر مذكورة ويمكن حساب قيمتها مقدما وبدقة وتعتمد هذه الطريقة على تكوين مخصص لمواجهة الخسارة المتوقعة.[1]

**الفرع الثاني: سياسة تحويل الخطر.**

يقصد بهذه السياسة تحويل عبء الخطر الى الشخص أو الجهة الأقدر على مواجهة هذا الخطر من الشخص صاحب الخطر مقابل تكلفة معينة يتفق عليها مقدما، ويضم تحويل الخطر من الناحية القانونية عقد يتم فيه تحديد المخاطر التي يتم تحويلها، وطرفي العقد، والتزامات كل طرف.[2]

وبعد الانتهاء من عرضنا المجموعة الأولى والتي تضم سياسات إدارة المخاطر التي تؤثر في الخطر وعناصره، سننتقل الى المجموعة الثانية.

**الفرع 03: سياسة الوقاية والمنع:**

ويقصد بها اتخاذ جميع إجراءات الوقاية الممكنة لمنع والتقليل من فرص وقوع مسببات الخطر في صورة حادث والحد من الاثار الناتجة في حال تحقق هذا الخطر، ويتضمن ذلك استخدام مختلف الأساليب العلمية والفكرية، والتي قد تكون: تحسين في طرق التفكير أو ترشيد لطرق الأداء، كما تعتمد على استخدام بعض المعدات والأجهزة الفنية التي تمكن من تحقيق أهداف هذه المؤسسة.

ان استخدام هذه السياسة لا يقتصر على الشخص الطبيعي أو المؤسسات أيا كان نوع نشاطها: زراعي أو تجاري أو صناعي أو خدماتي، بل يمتد هذا الاستخدام ليكون على مستوى الدولة وحتى على مستوى العالم.

[1]–موسى شقيري نوري ، مرجع سابق، ص28–29

[2]–كمال محمود جبرا، مرجع سابق ص 271.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتمد إجراءات الوقاية والمنع على تحليل علاقات الأفراد المرتبطين بوحدة المخاطر بما يمكن الوصول الى المؤثرات الشخصية التي تؤثر على هذه المخاطر، كما تعتمد أيضا على تحليل وحدة الخطر تحليلا فنيا وموضوعيا وذلك للوصول الى معرفة مكونات وتأثير كل منها.[1]

**الفرع الرابع: سياسة التجزئة والتنويع.**

ويقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزاءه في وقت واحد نتيجة تحقق سبب الخطر، بما يحقق انتشار للمخاطر على المستوى المالي والجغرافي، كل ذلك يكون بشرط قابلية وحدة المخاطر " الشيء المعرض للخطر للتجزئة ".

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه السياسة قيام صاحب المشروع بتوزيع مجال نشاطه على عدة أماكن، وقيام المستثمر بتوزيع استثماراته على عدة مجالات، و قيام أمين المخزن بتجزئة المواد، التي يقوم بتخزينها حسب أنواعها، والهدف من هذه السياسة هو تقليل حجم الخسارة المتوقعة كنتيجة لتقليل حجم الخسارة المتوقعة المركزة في شيء واحد.[2]

**الفرع الخامس: سياسة التجميع.**

ويقصد بها تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات العمل المتماثلة المعرضة لنفس الخطر وتوزيع عبء الخسارة الناتجة، والتي لحقت بوحدة أو أكثر من وحدات العمل على جميع وحدات العمل المشتركة في هذا التجميع وتقوم المؤسسة على بديهية أساسية تقر بأن القدرة الفردية في مجابهة الأخطار محدودة وأن القدرة على مجابهة المخاطر تزداد تدريجيا مع تكاثف وتضافر وحدات العمل أكثر وأكثر عند مجابهة الخطر المشترك، ومن مميزات هذه السياسة أنها تعزز مبدأ السلامة والأمن أكثر.

[1]–موسى شقيري نوري ، مرجع سابق ، ص 27– 28

[2]–كمال محمود جبرا، مرجع سابق، ص 218



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع السادس: سياسة التأمين.**

وتعتمد سياسة التأمين على وجود جهة متخصصة في إدارة المخاطر تتمتع بالثقة المالية وتتعهد في إطار التزام تعاقدي بتحمل عبء المخاطر المنقولة الى تلك الجهة مقابل حصول هذه الجهة على كلفة تتناسب مع هذا العبء، وينظم الالتزامات والحقوق المتبادلة عقد يسمى " عقد التأمين "، ومن أهم مميزات التأمين ما يلي:

- يتم بموجب هذه السياسة تحويل المخاطر من صاحب الخطر الى المؤمن الذي يقوم باتباع التجزئة والتنوع والتجميع.

- يعتبر التزام المؤمن تجاه المخاطر التزاما اجتماعيا، بمعنى أن المؤمن هو الذي يعطي الحماية التأمينية لكافة أصحاب المخاطر خلال مدة التأمين، لذلك فهو ملزم فقط بتعويض وحدات العمل المؤمن عليها والتي أصيبت خلال هذه المدة.

- المقابل الذي يلتزم بسداده أصحاب المخاطر هو قسط التأمين ويسدد مقدما بحيث يتوقف سريان حجم التغطية التأمينية على هذا السداد.

- ينظم الالتزامات والحقوق القانونية المتقابلة بين صاحب المخاطر والمؤمن عقد التأمين وهذا العقد يخضع للقواعد القانونية العامة للتقاعد.

- يحكم عمل المؤمن بعض القواعد الفنية التي تقوم عليها العملية التأمينية وتميزها عن غيرها من العمليات الأخرى.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الخلاصة:

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل من تعاريف لإدارة المخاطر، وأهم أهدافها وقواعدها والخطوات المبنية عليها يتضح لنا مدى الأهمية الكبرى لهذا النوع من الإدارات و ضرورة تواجده في أي مؤسسة أو مشروع اقتصادي باعتبارها أداة فعالة تضمن للمؤسسة الأمن و منه البقاء و التطور المستمر ، من خلال فتح لها أبواب المستقبل هذا الأمر الذي أوجب على أصحاب الوحدات الاقتصادية تجارية كانت أم صناعية أن تضع إدارة المخاطر في أعلى مراتب الأولويات و أن ترقى بها الى مراتب عالية في مستوى الإدارات العليا ، فان كانت الإدارة المالية، مثلا تعمل على تدعيم المركز المالي للوحدة الاقتصادية ، فان إدارة المخاطر تعمل على الحفاظ الدائم و المستمر على موارد المؤسسة و حياة وحداتها و تعتبر إدارة المخاطر صمام الأمان للاستمرار و التطور في عالم الاقتصاد و الأعمال .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصـــــــــــــــل الثاني

## متطلبات إدارة المخاطر في شركات التأمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تمهيد:**

ان الهدف الأساسي لوجود التأمين هو تقديم الضمان و الأمان للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها و لا معرفة درجة خطورتها ، و كذا الأضرار المترتبة على ذلك حيث كان الانسان في القديم يعتمد في هذا المجال على الادخار الخاص ، و لكن مع مرور الزمن تبين أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في الكثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو تلك التي يسببها هو للغير ، وقد تكون اثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الانسان كالحريق أو السرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي و ظروف مختلفة ، و قد يرجع السبب فيها للكوارث الطبيعية .

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول نشاط التأمين

المبحث الثاني: التأمين في الجزائر.

المبحث الثالث: مخاطر شركات التأمين ومتطلبات إدارتها والتعامل معها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: عموميات حول نشاط التأمين.

نشاط التأمين من أهم الأنشطة التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، ومن جهة أخرى لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة ودوره في استقرار المجتمع.

### المطلب الأول: مفاهيم عامة للتأمين.

ان التأمين كغيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، قد مر بمجموعة من المراحل والتطورات التي من خلالها تم رسم الوجه النهائي له من الناحية التعريفية وعلى هذا الأساس فقد اختلفت العديد من التعاريف ليس في المضمون ولكن من حيث الشكل فقط.

#### الفرع الأول: ظهور ونشأة التأمين.

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد، فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من القاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها. [1]

1- Dominique henriet et jean Charles roché, Microéconomie de L'assurance ; Economica , Paris , 1991 , P 18



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين، حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا، لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو. [1]

ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر ميلادي، حيث جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين، ويذكر المؤرخ (فلاتي) الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد: أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتج عن ضياعها في البحار – ظهر في لمبارد يا سنة 182 م بواسطة جماعة اللوم بارد – ثم انتقل بواسطة هذه الجماعة الى إنجلترا والى غيرها من الأقاليم الأوروبية.

وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق ، و قد كان موجودا في إنجلترا قبل القرن السابع عشر الميلادي على شكل نقابات تعاونية ، كان تعطي اعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم ،وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعا تجاريا صدرت به نظم إدارية تختلف باختلاف أوضاع البلدان [2] ، أما التأمين على الحياة، فيقال : بأن أول وثيقة للتأمين عليها صدرت سنة 1583 م في إنجلترا ، و مع ذلك فقد كان وجوده محددا جدا ، و لم يتخذ قالبا نظاميا معتبرا الا في سنة 1774 م ، و قد كان للثورة الصناعية و ما صاحبها من ظهور طبقة متوسطة أثر كبير في الاقبال على التأمين على الحياة و اتساع نطاق انتشاره .

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلدان الأوروبية وتبع ذلك تطور الالة وانتشارها – ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث، نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل، و تعطيل

[1]- رشدي سيد سالم، " التأمين المبادئ والأسس والنظريات "، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 2، 2015، ص 13.

[2]- صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، " إدارة التأمين " ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، ط1، 2014 ، ص 37



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنافع البدنية، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 أول مكتب التأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية و كانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية و كافة الأمراض.[1]

وبالتوسع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى ب : التأمين ضد خيانة الأمانة و ب:التأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسؤوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصار و الأوقاف و المعتوهين و نحوهم و بالتأمين ضد التضمينات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين ، وبالتأمين ضد حوادث السيارات و الطائرات .

اما تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فان كثيرا من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريبا جدا، بدليل أن فقهاء

المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

ويقال بأن أول من كتب فيه من علماء المسلمين هو ابن عابدين، وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية، واضطر الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد الى التأمين على نقل البضائع المجلوبة من بلادهم.[2]

**الفرع الثاني: تعريف التأمين.**

لقد اجتهد الباحثون في إعطاء تعريف محدد للتأمين يتضمن جوانبه المختلفة

[1]-معراج هواري ، جهاد بوعزوز ، " تسويق خدمات التأمين " ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ،2002، ص 95

[2]-إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري " ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ،2000،ص20.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-تعريف التأمين لغة: التأمين من أمن، أي اطمأن وزال خوفه وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم " وآمنهم من خوف " وقوله تعالى: " وجعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ". [1]

**ب-تعريف التأمين اصطلاحا:**

لقد تناول بض الباحثين المختصين تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول الموضوع.

1-فقد عرفه الاقتصادي الأمريكي ويلبت على أنه: " مشروع اجتماعي يهدف الى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص الى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص ".[2]

2-و عرفه فريدمان و سافاج في مقالتهما " تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر " : بأنه الفرد الذي يشتري تأمينات الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيء ذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد. [3]

3-كما عرفه هيمار (Hemard): " بأنه عملية بموجبها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له مقابل دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ".[4]

---

[1]-الآية: رقم 4 من سورة قريش.

[2]-الآية رقم 125 من سورة البقرة.

[3]-طبابيبة سليمة، " دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية" مذكرة دكتوراه، جامعة سطيف، 2010، ص 7.

[4]-هدى بن محمد، " تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، " مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 13.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-وعرفه كنيث KNIGHT بأنه: " عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه ". [1]

5-في حين ترى Y vonne Lambert Faivre: التأمين هو العملية التي بمقتضاها ينظم المؤمن عددا كبيرا من المؤمن لهم المعرضين لأخطار معينة وذلك بالتعاون بينهم ويقوم بتعويض الذين تحقق لديهم الخطر عن طريق الأقساط المجمعة. [2]

6-كما يعرف التأمين: " هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول " المؤمن " (insurer) أن يؤدي إلى الطرف الثاني " المؤمن له " ( insured ) أو الى المستفيد (beneficiary) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيرادا ، أو مرتبا ، أو أي عوض مالي أخر " مبلغ التأمين " (siminsred)في حال وقوع حادث أو تحقق "الخطر" (risk) المبين في العقد و ذلك مقابل " قسط " (premium) ، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ".[3]

ونرى أن هذا التعريف هو تعريف قانوني للتأمين من خلال المصطلحات التالية: المؤمن له، المؤمن، المستفيد، قسط التأمين، مبلغ التأمين.

**المؤمن له:** هو الشخص طالب التأمين على الخطر الذي يمكن ان يتعرض له هو في شخصه أو ممتلكاته أو يصيب به الغير.

**المستفيد:** وهو الذي تعود اليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص أخر يوضح في العقد.

- **قسطا التأمين:** وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التغطية التأمينية.

[1]-عبد الاله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين " دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 307
[2]-بوطرفاية أحمد، " مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية " ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – العدد 7، 2012 ، ص 251.
[3]-Yvonne lambert faivre , Droit des assurances , Dalloz , Paris , 2001 , p38



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

7-ويعرف التأمين أيضا على أنه: " أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية المحققة، وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية وإحصائية معينة.[1]

8-التأمين هو: " وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة[2] " . ومعنى خسارة كبيرة، الخسارة الناتجة في حال تحقق الخطر، أما الخسارة الصغيرة المؤكدة فهي قسط التأمين.

## المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين.

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها، فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية الى أفراد المجتمع، كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم.

ويمكن تقسيم وظائف هذه الشركات الى 6 أقسام:

أ-**وظيفة التسعير**:" تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده[3]. وبالتالي فان هذه الوظيفة تحدد سعر كل نوع من أنواع التأمينات المختلفة على حدا، ويكون ذلك بتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر، كما أنه يتناسب مع مبلغ التامين، كما يؤخذ في الحسبان عوامل أخرى كالظروف المحيطة بالشيء المؤمن ضده.

---

[1]-Mohamed boudjellal , Aperçu sur les assurances en Algerie au lendemain des rformes , Polycopié de L'université ferhat abbas , Setif , 2000,2001,P16

[2]- سميح مسعود، " الموسوعة الاقتصادية مع ملاحق لأهم اتفاقيات الاقتصادية العربية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، 195

[3]- محمود علي عطوان، " معجم العلوم المالية و المحاسبة و المصرفية " ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، ص 236



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الشخص المكلف بتحديد أسعار التأمين يدعى بالا كتواري، وذلك باعتماده على دراسات يجريها لتوفير ما يلزم من المعلومات التي يبني على أساسها أسعار التأمينات، ويراعي الاكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة، وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده من جهة أخرى، ويحقق بعض الربح.

**ب-وظيفة الاكتتاب:**" تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين، بما يحقق أهدافها وغاياتها"[1]

ففي هذه الوظيفة تختلف سياسات الشركة باختلاف الأهداف التي تسعى اليها، فقد يكون الهدف من سياسة الشركة هو الحصول على أكبر مجموعة من وثائق التأمين المختلفة التي تعطي ربحا منخفضا، كما قد يكون الهدف من سياستها هو الحصول على أقل عدد من وثائق التأمين المختلفة التي تعطي ربحا مرتفعا وقد تلجأ الشركة في بعض الأحيان الى وضع دليل تحدد فيه الأخطار التي تقبل تأمينها وكذا المناطق الجغرافية التي تعمل فيها.

**ج-وظيفة الإنتاج:** ونعني بالإنتاج في نشاط التأمين، المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركة التأمين، أين تقوم هذه الأخيرة ببيع الخدمة التأمينية المتمثلة في اكتتاب العقود لصالح الزبائن أي المؤمن لهم.

**د-وظيفة تسوية المطالبات:** فمن خلال هذه الوظيفة تقوم الشركة بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ففي شركات التأمين توجد جهة متخصصة في دراسة ملف المطالبات المقدمة، وهي التي تحدد التعويض المستحق.

[1]-أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 158.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**هـ – وظيفة الاستثمار:** حيث تقوم شركة التأمين بعد تجميع أقساط التأمين، أين ستتوافر على مبالغ مالية ضخمة، باستثمارها ولكن يكون هذا الاستثمار بعد دراسة جيدة، لأن على الشركة الاحتفاظ بجزء من هذه الأموال لتسديد التعويضات المستحقة المطالب بها في أي وقت يقع فيه الخطر المؤمن ضده، كما أن عليها أن تحدد أي الاستثمارات مناسبا لها، طويلة الأجل أو قصيرة الأجل وكذا نوع الاستثمار.

**و–وظيفة إعادة التأمين:** ويقصد بهذه الوظيفة قيام شركة التأمين بنقل جزء من الخطر الى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين، وعقد إعادة التأمين يشبه عقد التأمين، الا أن أطرافه تكون مختلفة، ففي عقد التأمين أطراف العقد هما: المؤمن له (شخص أو هيئة) والمؤمن (شركة التأمين)، أما في عقد إعادة التأمين فأطرافه هما: شركة التأمين وشركة إعادة التأمين (معيد التأمين).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث: تصنيفات التأمين

يصنف التأمين بالاعتماد على عدة معايير إلى عدة أقسام، والتي تكون مبينة في الشكل التالي:

**الشكل رقم (08): تصنيفات التأمين**

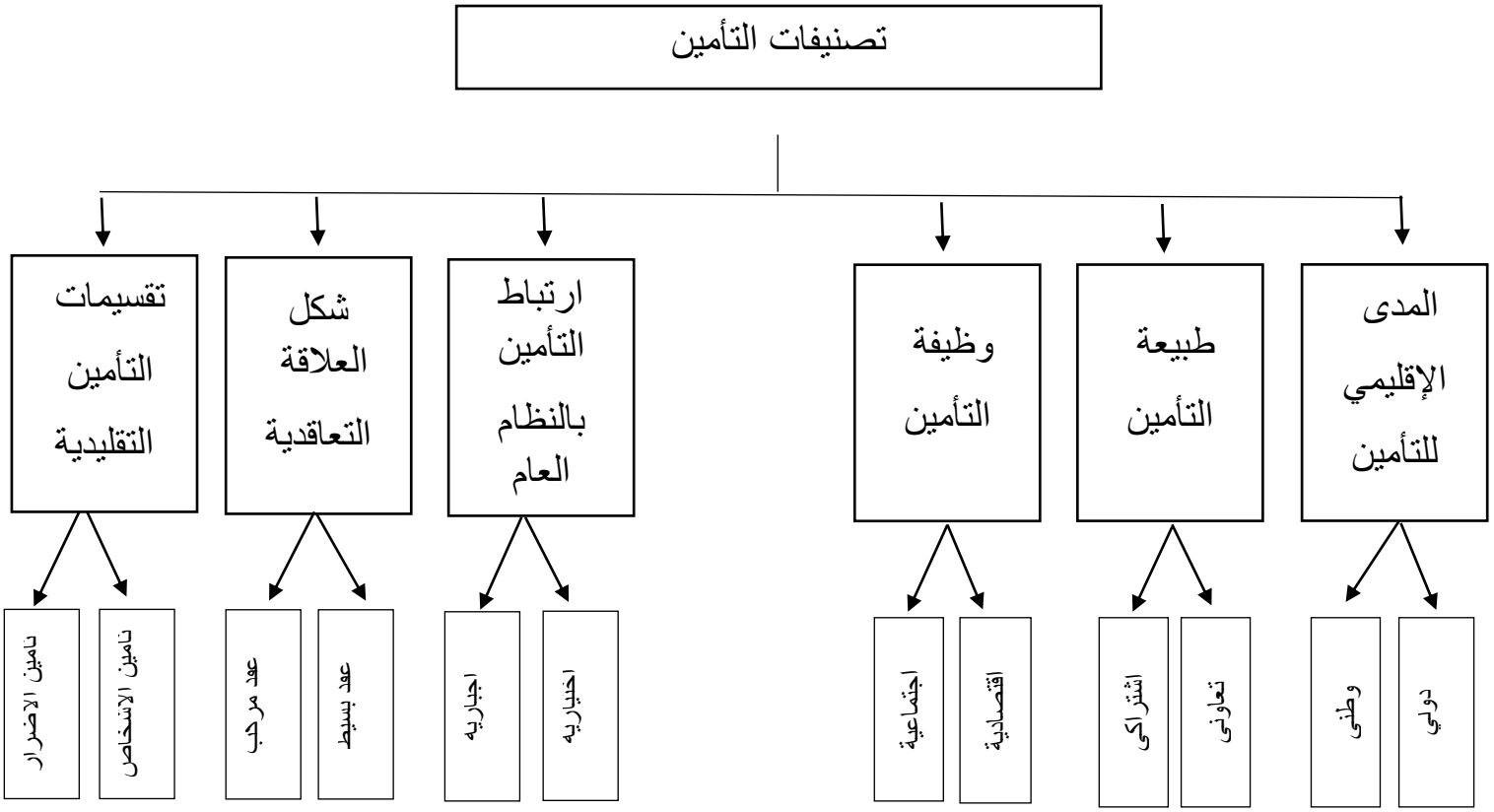


**المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على أسامة غرمي سلام " إدارة الخطر والتأمين"**

### أ-المدى الإقليمي للتأمين:

يمكن تصنيف التأمين حسب المدى الإقليمي إلى تأمين وطني وتأمين دولي، ومن بين صوره الأولى التعاون بين الدول وما يقتضيه الأمر من ابرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لترتيب وتنظيم هذا الموضوع، كما يتجسد أيضا في عمليات التأمين ضد المخاطر الكبرى التي غالبا ما تتجه فيها الشركات الوطنية إلى مساهمة شركات أجنبية، وبالأخص في مجال التأمين البحري والجوي. وثالثا يبرز في عمليات إعادة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأمين، حيث تلجأ بعض شركات التأمين سواء الحكومية أو الخاصة الى إعادة التأمين لبعض المخاطر خارج حدود الدولة، أي لدى شركات أجنبية[1].

**ب-تصنيفات التأمين بالنظر الى طبيعته:**

هناك تأمينات تقوم على أساس التعاون والاشتراك، وهو ما يسمى بالتأمين التبادلي، وهو يقوم على التضامن بين الأفراد ولا يكون القسط ثابتا، ويسمى بالتأمين التجاري، المعمول به في دول المغرب العربي والدول الأوروبية. [2]

**ج-تصنيف التأمين بالنظر الى الوظيفة التي يقوم بها في المجتمع:**

فالتأمين يقوم بوظيفة اقتصادية هامة في المجتمع، تتمثل في ضمان الأمن من الأضرار والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها النشاطات بمختلف أنواعها: صناعية، تجارية، فلاحية .... الخ، كما أصبح منتشرا لدى المؤسسات الاقتصادية قيامها بالتأمين ضد الكثير من المخاطر، بل أصبح هذا الأمر في العديد من الدول إجباريا. أما وظيفة التأمين الاجتماعية فهي تكمن في نظام التأمينات الاجتماعية عند حدوث أي كارثة (كالأمراض المهنية، حوادث العمل .... الخ).[3]

**د-تصنيف التأمين على أساس ارتباطه بالنظام العام:**

فهذا التصنيف يفرق بين التأمينات الاختيارية المعمول بها في أغلب الدول، وفي كثير من عمليات التأمين، والتأمين الإجباري وهو الذي تتطلبه مقتضيات النظام العام، يكون معمولا به في الكثير من الدول

---

[1]-كفية شفافي، " اثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدى دول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر " ، مذكرة دكتوراه ، جامعة سطيف ، 2010 ، ص 15

[2]-هدى بن محمد ، مرجع سابق ، ص 20

[3]-كمال بداري ، " مجلة علمية محكمة ، القسم الأول : العلوم القانونية والاقتصادية " ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة – الجزائر – العدد 13،2،20،ص 181.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لاعتبارات مختلفة منها اجتماعية لحماية حق الغير في المسؤولية المدنية، حماية العاملين في حوادث العمل والأمراض، وقد تكون لاعتبارات وقائية لحماية حياة الانسان من أضرار حوادث المرور، وقد تكون لأجل خطورة ممارسة بعض النشاطات أو مهن معينة، كالتأمين في المؤسسات التعليمية والرياضية والأنشطة الطبية. [1]

**هـ – تصنيف التأمين بحسب العلاقة التعاقدية:**

يمكن تصنيف التأمين الى التأمين الذي يتم بمقتضى عقد بسيط وبين التأمين الذي يتم بمقتضى عقد مركب، ومن أبرز صور هذا الأخير:

**أولا:** التأمين ضد مخاطر معينة والتأمين المشترك، فقد تقوم شركات التأمين بالاتفاق على تغطية مخاطر معينة بالاشتراك بين شركتين أو أكثر لذا سمي بالتأمينات المركبة.

**ثانيا:** التأمين المجزأ وهو أن يقدم شخصا واحدا الى التامين على شيء واحد لدى عدة شركات تأمين، وكل شركة تتولى الالتزام بتغطية جزء من مخاطر معينة، كما تعتبر عقود إعادة التأمين من العقود المركبة.[2]

**و–تصنيف التأمين حسب تقسيماته التقليدية:**

يفرق هذا التصنيف بين التأمين على الأشخاص وتأمينات الأضرار، ومن بين صور التأمين على الأشخاص هي التأمين على الحياة الذي يأخذ به المشرع الجزائري، ومن بين صور تأمينات الأضرار هو التأمين على الممتلكات والأموال بحسب تنوعها، ويدخل في هذا الإطار مختلف مخاطر النشاطات

[1]- جعفر عبد الإله نعمة، مرجع سابق ، ص 313.
[2]-أبي الفضل هاني الجديدي المالكي ، " التأمين أنواعه المعاصرة" ، دار العصماء للنشر والتوزيع ، عمان ،ط1، 2009،ص 33



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصناعية والتجارية والفلاحية، كما تشمل تأمينات الأضرار جميع اشكال التأمينات على المسؤوليات مثل المسؤولية المدنية لمالك السيارة تجاه الغير، والمسؤولية المدنية لرب العمل تجاه العمال.[1]

**ز-التصنيفات التي اعتمدها المشرع الجزائري:**

لقد اعتمد المشرع الجزائري التقسيم التقليدي من جهة، حيث خصص فصولا خاصة بتأمين الأشخاص وأخرى خاصة بتأمينات الأضرار، ومن جهة ثانية التصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين: المجال البري، المجال البحري، والمجال الجوي[2].

## المبحث الثاني: التأمين في الجزائر

لقد مر نظام التأمين في الجزائر بعدة مراحل، ففي بداية الأمر كان خاضعا لنظام التأمين الفرنسي (قبل استرجاع السيادة الوطنية)، بعد ذلك عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية، وذلك بوضع رقابة مشددة على قطاع التأمين باحتكاره له، وبعد ثلاثين سنة من الاحتكار جاء قانون 95. 07 الذي ألغى هذا الاحتكار مما أدى الى ظهور شبكات تأمين خاصة وجديدة في السوق، وبذلك تنوعت المنتجات.

### المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

لقد مر التأمين بثلاث مراحل:

أولا: فترة ما قبل الاحتكار (1962-1966):

[1]-خالد راغب الخطيب ، التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية " ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،ط1، 2009،ص 123.
[2]-رحيم بلال " تقييم الأداء المالي لشركات التأمين " مذكرة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – 2012،ص 27.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجهت الجزائر عدة مشاكل بعد الاستقلال، ومن بين المشاكل التي واجهتها نقص المسيرين والخبراء في مجال التأمين، وهذا ما أرغم المشرع الجزائري على تسيير هذا القطاع بقوانين وتشريعات فرنسية مما فتح المجال أمام الشركات الفرنسية والتي بلغ عددها آنذاك 270 شركة.[1]

لقد تمكنت الشركات الفرنسية من فرض سيطرتها على قطاع التأمين وذلك في ظل انعدام المراقبة من طرف الدولة وهذا ما ساعدها على تحويل المداخيل الى الخارج وبذلك حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من الادخار، كما كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث.

ونظرا لخطورة الأمر قامت السلطات الجزائرية باتخاذ إجراءات والتي تهدف من ورائها الى حماية مصالح الدولة ومصالح المؤمن لهم، حيث تجسدت هذه الإجراءات على مستويين:

**أ-اصدار قانون 63،197 في 08 جوان 1963:**

انشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ( CAAR) ، و الذي بموجبه يتم إعادة عمليات التأمين إجباريا وقد حددت نسبة التنازل لهذا الصندوق ب 10% من رقم أعمال الشركات و ذلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية في 15 أكتوبر 1963 .

**ب-في حيث تضمن القانون الثاني رقم 63-201** والذي فرض التزامات وضمانات على شركات التأمين العامة بالجزائر واخضاعها الى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة، وبمقتضى المرسوم الصادر في 1963/12/12 أنشأت شركات متعددة منها: الشركات الجزائرية للتأمين (SAA) وبعدها تم انشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية (CCRMA) بموجب المرسوم

[1]-دلال عجالي ، " إدارة رأس المال الفكري كمدخل لدعم وتحسين تنافسية شركات التأمين " ، مذكرة دكتوراه ، جامعة أم البواقي ، 2017،ص 256



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادر في 1964/04/28، والتعاون الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC) من خلال المرسوم الصادر في 1964/12/29. [1]

**ثانيا: مرحلة الاحتكار (1966-1975):**

تمتاز هذه المرحلة باحتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث بدأت بصدور قانون رقم 127،26 المؤرخ في 27 ماي 1967 ، حيث تم تأميم شركات التأمين العامة و انتقال أموالها و حقوقها و التزاماتها إلى الدولة ، و بذلك وضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية ، و في هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر المذكور أنه :" من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة " ، ولهذا الغرض أنشأت الدولة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) ، و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR). و في 1973 تم انشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بموجب الأمر رقم 54،73 المؤرخ في 1973/10/01 و التي يتجلى دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية. [2]

**ثالثا: مرحلة إعادة الهيكلة مع استمرار سيطرة الدولة على قطاع التأمينات (1976-1994):**

لقد أصبح قطاع التأمين في وقتنا الراهن أحد المكونات المالية، حيث أصبح ذو أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، ولذلك فان سياسة إعادة تنظيم هذا القطاع أصبحت ضرورية وهذا ما جعل الدولة تتبع استراتيجية تخصيص شركات التأمين، أي أن كل شركة تختص بخطر معين، فنجد مثلا شركة (CAAR) تختص في المخاطر الصناعية (الانفجارات والحريق، النقل البحري، الجوي، تأمينات المسؤولية المدنية، الهندسة) اما شركة (SAA) فهي تختص في الأخطار المتعلقة بالسيارات، المخاطر البسيطة، تأمينات

[1]- دلال عجالي، " إدارة رأس المال الفكري مدخل عم وتحسين تنافسية شركات التأمين " مذكرة دكتوراه، جامعة أم البواقي، 2017، ص 256.
[2] -Ali hassid introduction a l'étude des assurances conomiques , entreprise nationale du livres alger , P25.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص، وما نتج عن هذه السياسة هو أنه يمنع على الشركات العمومية استخدام وسطاء التأمين الخواص في تسويق الخدمات التأمينية. [1]

وبمقتضى قانون رقم 85. 82 المؤرخ في 30 أبريل 1985 أنشأت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والتي تختص في تأمين عمليات النقل البحري، الجوي، البري، إضافة الى عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل بالسكك الحديدية.

أما شركة (CCR) الشركة المركزية لإعادة التأمين أنشأت بموجب مرسوم 54،73 المؤرخ في 1973/10/01 فهي تختص بعمليات إعادة التأمين بمختلف أشكالها وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية.[2]

وقد أنشأت مؤسسات التأمين ذات الطابع التجاري، ومؤسسات التأمين التبادلي الجزائري لعمال سلك التعليم والثقافة (CETAMA) أنشأت سنة 1964 بمقتضى قرار الاعتماد المؤرخ في 1964، والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي (CNMA) الذي أنشأ بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أبريل 1964. [3]

**رابعا: تحرير ورفع احتكار الدولة لقطاع التأمين:**

في عام 1995 تم اجراء عدة تعديلات على القوانين المنظمة لقطاع التأمين، حيث تم اصدار الأمر رقم 07.95 والذي يتضمن تحرير قطاع التأمين والغاء الاحتكار، وبذلك فتحه أمام القطاعين المحلي الخاص والأجنبي.

[1]-محيي الدين شبيرة ، " ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية " ، مذكرة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014،ص 140.

[2]- أحمد عمران، " مجلة علمية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 35، سبتمبر 2013، ص 53

[3]- نفس المرجع ص 54.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عملت الوزارة على تنظيم ومراقبة قطاع التأمين من خلال هيئة مراقبة واعتماد وسطاء للتأمين كقنوات توزيع جديدة لخدمة التأمين، ومن أجل تحليل المسائل المتعلقة بالتأمين أنشأ مجلس استشاري يسمى المجلس الوطني للتأمين (CNA) ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

-تقديم الاقتراحات الهادفة الى ترشيد نشاط التأمين وتطويره.

- اعداد تقرير سنوي يلخص الوضع العام لقطاع التأمين، والذي يقدم الى رئيس الحكومة عن طريق وزير المالية.

- يعمل التشريع الجديد للتأمينات على حماية المؤمن له من استغلال شركات التأمين وهو الاتجاه الذي تتبعه التشريعات الجديدة المعاصرة، إضافة الى ما سبق ومن بين الأمور الإيجابية التي جاءت في قانون 07.95 تخفيض قائمة التأمينات الاجبارية والتي فرضت فقط على تأمينات المسؤولية المدنية والمهنية وفروع السيارات، الأخطار الصناعية والنقل.

وفي إطار التصدير تم إصدار مرسوم سنة 1996، والذي حدد الأخطار المغطاة لقرض التصدير، ونظرا لأهمية فرع إعادة التأمين من حيث حماية الممتلكات والثروات الوطنية، وكذا جلب العملة الصعبة، ومن أجل تحريره أكثر تم تخفيض معدلات التنازل الإجبارية والتي بموجبها تتنازل شركات التأمين عن نسبة من محفظة نشاطها في مجال إعادة التأمين إلى الشركة الوطنية للتأمين(SAA)ليعود الامتياز لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR)سنة 2002،وتتمثل أهمية هذه التنازلات في مراقبة خروج العملة الصعبة ، إضافة إلى حماية الأملاك الاستراتيجية[1].

[1]- وليد برغوتي،" تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية "، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص90



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: مكونات سوق التأمين في الجزائر:

ان سوق التأمين عبارة عن مجموعة من الشركات التي تنشط في شكل منظومة اقتصادية، حيث تبلغ عدد الشركات في قطاع التأمين في الجزائر حوالي 17 مؤسسة، أسست 10 شركات منها بعد تحرير قطاع التأمين عام 1995.

### أ-الهيئات المراقبة لقطاع التأمين في الجزائر:

**أولا: مديرية التأمينات.**

هي سلطة مراقبة تابعة لوزارة المالية، عن طريقها يمكن معرفة ما يجري داخل هذا القطاع،

وتتشكل مديرية التأمينات من:

- نيابة المديرية للتنظيم.
- نيابة المديرية للتحليل والدراسات.
- نيابة المديرية للرقابة.

**ومن مهامها ما يلي:**

* اعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي لها علاقة بالتأمين وإعادة التأمين وتطبيقها.
* فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين.
* مساعدة الإدارات الأخرى والمساهمة في دراسة واعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية.[1]

[1]- تمت زيارة الموقع الالكتروني Ljazair al youm/toq التاريخ 2018/03/19 الساعة 20:00.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات (CNA):**

أنشأ المجلس الوطني للتأمينات (CNA) من خلال التنظيم 07.95 في 1997/04/10 والذي يضطلع بتنظيم وتطوير السوق التأمينية من خلال القيام بالمهام والأدوار المخولة له، ومن مهامه:

-تحسين ظروف التوظيف والتسيير داخل شركات التأمين وإعادة التأمين والغرض منها هو ضمان السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المستفيدين من العقود المختلفة للتأمين.

-وضع تسعيرات التأمين التي تطابق سوق التأمين الجزائري، وذلك على أساس قاعدة إحصائية وطنية.

-تطوير العلاقات الخارجية وخاصة الدول التي لها علاقات اقتصادية مع الجزائر وذلك بجلب التجربة الدولية وشراء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين وذلك من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين.

-تسيير مختلف شركات التأمين بطرق حسنة.

-المساهمة في اعداد النصوص التنظيمية.

-مراقبة مدى تطبيق شركات التأمين للتنظيمات والمراسم القانونية.

-انشاء مراكز للبحوث والتي تقوم بدراسات استراتيجية تتماشى مع نظام التأمين في الجزائر وخصوصا مع عولمة الاقتصاد.

-تجتمع الأطراف التي تتعلق بالتأمين، بما فيهم ممثلين من وزارة المالية، شركات التأمين، وسطاء التأمين والمؤمن لهم، وذلك عن طريق المجلس الوطني للتأمينات. [1]

[1]- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني WWW.CNA.DZ التاريخ 2018/03/19 الساعة 21:00



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:**

أنشأ في 22 فيفري 1994 بموجب قانون 31.90 المؤرخ في 1994/12/04، فهو يهتم بمشاكل المؤمنين حيث تشمل عضويته شركات التأمين وإعادة التأمين وبذلك فهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات الذي يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة.

**ومن أهدافه:**

-ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

-الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

-المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للمهنة.

-المبادرة بكل عمل يرمي الى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المهنية. [1]

## ب-الشركات الناشطة في سوق التأمين بالجزائر.

### ب-1 الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR):

تأسست هذه الشركة في 08جوان1963، حيث أوكلت اليها عمليات إعادة التأمين بتنازل شركات التأمين الأخرى ب 10% من نشاطاتها، في 1964 أصبحت تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي تعتبر أقدم شركة حيث تملك خبرة 47سنة تنازلت على عدة فروع من محفظة نشاطاتها واحتفظت بفرع الأخطار الصناعية إلى غاية 1990 سنة إلغاء التخصص، وبعدها انتقلت إلى ممارسة كل عمليات التأمين، بلغ رأسمالها 500مليون دينار سنة 1990، ليرتفع إلى 2 مليار دج سنة 1997 الى 2.7 مليار

[1]- وليد برغوتي، مرجع سابق، ص 92.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دج سنة 1998، ليصل الى 8 مليار دج سنة 2010، وحققت رقم أعمال يقدر ب 7.6 مليار دج سنة 2006، ويقدر ب 13 مليار دج سنة 2010. [1]

**ب-2 الشركة الوطنية للتأمين (SAA):**

تأسست في 12 ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية و مصرية ، و تم تأميمها سنة 1966 بموجب قانون 127.66 أين احتكرت الدولة جميع عمليات التأمين ، أوكلت اليها عمليات التأمين على السيارات و الأخطار البسيطة و تأمينات الأشخاص وذلك بعد إعادة هيكلة شركة(CAAR) ،وبعد إلغاء التخصص أصبحت تمارس كل عمليات التأمين و إعادة التأمين، وفي سنة 1998 استفادت من الامتياز القانوني حيث تنازلت لها شركات التأمين عن جزء من محفظة نشاطاتها ،يقدر رأسمالها ب 20 مليار دينار سنة 2010 حيث تأتي في المرتبة الأولى باستحواذها على 25% من حصة السوق حيث تحققت مبيعات ب 4.5 مليار دج سنة 2010.[2]

**ب-3 الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT):**

تأسست في 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82-85 وذلك بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) هذه الأخيرة التي كانت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية و النقل ، ونظرا لأهمية نسبة رقم أعمال تأمين النقل بالمقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين ، تم توليد هذه الشركة (CAAT) عن شركة(CAAR) وقد كانت تدعى عند انشائها بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل لتتخصص بذلك في أخطار النقل سواء تعلق ذلك بالنقل البري، أو البحري أو الجوي، ويقدر

[1]-تمت زيارة الموقع الالكتروني PDF :http:caar.dz/pdf/R.nnveLA2010.fr التاريخ 2018/03/20 الساعة 8:00.
[2]-تمت زيارة الموقع الالكتروني: www.saa.dz التاريخ 2018/03/20 الساعة 8:30.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأسمالها ب 1.5 مليار دج ، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 4.05 مليار دج تحتوي شبكتها المباشرة على 70 فردا واعتمدت 48 وكيلا عاما للتأمين وتشغيل أكثر من 1400 عاملا.[1]

**ب-4 الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):**

تأسس سنة 1972 بموجب القانون 64.72 وذلك باندماج كل من الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي والصندوق المركزي التعاوني الاشتراكي الفلاحي والخاص بالتعاونيات الفلاحية، بالإضافة إلى صندوق التعاون الفلاحي والتقاعد، يندرج عمله ضمن الأعمال الاجتماعية للاحتياط والتضامن والتعاون للمشتركين عن طريق جمع الاشتراكات، فهو لا يهدف الى تحقيق الربح باعتباره تعاونية.

يعتبر الصندوق رائدا في مجال الأخطار الفلاحية، التي تنتمي إلى الفرع، بالإضافة إلى ممارسة عمليات التأمين الأخرى، فهو مرتبط بوزارة الفلاحة ولذلك فان 98% من رقم أعماله يأتي من فرع الأخطار الفلاحية، حققت(CNMA) رقم أعمال قدر ب 5.74 مليار دج سنة 2010.[2]

**ب-5 الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR):**

أنشأت الشركة سنة 1975، وذلك بعد توجه الجزائر نحو التخصص، ومن أجل حماية المنشآت الصناعية فكرت في إنشاء شركات مختصة في هذا المجال، فأنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين بعد تنازل شركة(CAAR)عن هذا الفرع، ونظرا لخبرة الشركة تمكنت من ربط علاقات مع مختلف الشركات العالمية، حيث تشارك في رأس مال عدة شركات وطنية ودولية مثل: افريقيا لإعادة التأمين، الشركة العربية لإعادة التأمين(بيروت) ... الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات وغيرها[3].

[1]-تمت زيارة الموقع الالكتروني: www.caat.dz التاريخ :2018/03/20 الساعة 8:30.
[2]- تمت زيارة الموقع الالكترونيwww.maatec.dz التاريخ : 2018/03/20 الساعة 9:30
[3]- تمت زيارة الموقع الالكتروني www.trustgprou.net/mail/gprounet.algeria: http التاريخ 2018/03/20 الساعة 9:30



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغ رأس مالها 580 مليون دج سنة 1997 ليصل الى 1.55 مليار سنة 1998، وبلغ رقم أعمالها 5.2مليار دج سنة 2006، ليصل الى 10 مليار سنة 2009، ليرتفع الى 13 مليار دج سنة 2010.

**ب-6 التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة(MAATEC):**

تأسست سنة 1964، كانت تختص في تأمين سيارات عمال التربية والثقافة عام 1992، أصبحت تمارس عمليات التأمين على أخطار السكن المتعددة ونظرا لطبيعتها التعاونية فهي لا تهدف الى تحقيق الربح، بلغ رقم أعمالها 29 مليون دج عام 2006.[1]

**ب-7 شركة ترست الجزائر (ALGERIA TRUST):**

تأسست في عام 1997 هي شركة مختلطة جزائرية خليجية، يبلغ رأس مالها 1.5 مليار دج، تساهم كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين بنسبة 35% أي مناصفة بينهما، بينما ساهمت الشركة القطرية "العامة للتأمينات القطرية" ب 5% و60% للشركة البحرينية "ترست البحرينية" تمارس الشركة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين.[2]

**ب-8 الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات(CAGEX):**

أنشأت في 1996/01/10 بموجب مرسوم96.06، برأس مال قدره 250 مليون دج موزع بالتساوي بين 10 مساهمين: البنوك العمومية الخمس، الشركات العمومية الخمس، في سنة 1999 تم رفع رأس مال الشركة إلى 450 مليون دينار وذلك من أجل القدرة على ممارسة عمليات إعادة التأمين، من مهامها ضمان عمليات التصدير لصالحها ولصالح الدولة، ضمان تمويل عمليات التصدير يتفرع إنتاج الشركة إلى : الأخطار السياسية المكتتبة لصالح الدولة و الأخطار التجارية المكتتبة لصالح المتعاملين

[1]- تمت زيارة الموقع الالكتروني: www.cagex.dz التاريخ 2018/03/20 الساعة 10:00
[2]- تمت زيارة الموقع الالكتروني: www.2A.dz التاريخ 2018/03/20 الساعة 10:00



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصاديين، المصدرين الخواص. بلغ رقم أعمالها 18 مليون دينار سنة 1999 ليصل إلى 120 مليون دينار سنة 2010.[1]

**ب-9 الجزائرية للتأمينات(2A):**

أنشأت في 1998/08/05 لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين، بدأت أعمالها كشركة خاصة 100%، بلغ رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري سنة 2009، وفي سنة 2010 بلغ رقم أعمالها 3 مليار دينار.[2]

**ب-10 الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين(CIAR):**

تأسست سنة 1998، تتشكل من مستثمرين خواص وطنيين وأجانب، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، يقدر رقم أعمالها 5.9 مليار دينار في عام 2010 بلغ رأس مالها 1.13 مليار دينار جزائري في نفس السنة.[3]

**ب-11 شركة التأمين على المحروقات(CASH):**

تأسست مؤسسة التأمين CASHسنة 1999 بشراكة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين، حيث شارك الطرف الأول بنسبة 12% أما الطرف الثاني فبنسبة 6% أما الباقي فكان يتعلق بشركة سوناطراك ونفطال بنسبة 64%و18% على التوالي.

ونظرا لأهمية قطاع المحروقات إضافة إلى مساهمة شركة سوناطراك بنسبة معتبرة، فان رقم أعمال الشركة أخذ بالنمو إلى أن احتل المرتبة الرابعة في القطاع برقم أعمال يقدر ب 6.2 مليار عام 2006 بمعدل نمو 44%عن سنة 2005. [1]

[1]- تمت زيارة الموقع الالكتروني: WWW.CAR.DZ التاريخ 2018/03/20 الساعة 10:30.
[2]- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني: WWW.CNA.DZ التاريخ 2018/03/20 الساعة 10:30.
[3]- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني www.sgci.dzالتاريخ 2018/03/20 الساعة 11:00.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أهم المشاريع التي تم تأمينها لشركة سوناطراك:

- مشروع تطوير حقل عين صالح.

- مشروع انجاز مصنع لمعالجة الزيوت.

- مشروع انجاز محطة تحلية مياه البحر.

بلغ رأس مال الشركة خلال الفترة (2005-2010) من 4.3 مليون دينار الى 7.492 مليون دينار بمعدل نمو يقدر ب 12% سنويا.

**ب-12 شركة ضمان القرض العقاري(SGCI):**

تأسست سنة 1997، وتم اعتمادها سنة 1999، أنشأت في إطار عمليات تنويع المشهد المالي والنظام النقدي الجزائري لمساهمة الأفراد للحصول على سكن، ولذلك فان مهمة الشركة تكمن في تقديم الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على سكن، حققت الشركة رقم أعمال يقدر ب 300 مليون سنة 2010، ويقدر رأس مالها سنة 2010 ب 1 مليار دينار.[2]

**ب-13 السلامة للتأمينات:**

تم اعتمادها سنة 2000، هي شركة تابعة لشركة التأمين سلامة العربية الإسلامية وهي شركة في دبي متخصصة في منتجات التأمين التكافلي تحت تسمية "البركة والأمان". ثم تم تغيير اسمها الى " السلامة للتأمينات" حيث تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، بلغ رقم أعمالها سنة 2006 ب 1 مليار دينار بعدما كان 5 مليون دينار سنة 2000، وفي سنة 2010 أصبح 2.65 مليار دينار.[3]

[1]- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني http://saima-assurances.dzالتاريخ 2018/03/20 الساعة 11:00
[2]- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني www.agci.comالتاريخ 2018/03/20 الساعة 11:30
[3]- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني www.gam.dz.comالتاريخ 2018/03/20 الساعة 11:30



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب-14 الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار(AGCI):**

هي شركة ذات أسهم، تأسست سنة 1998 برأس مال يقدر ب 20 مليار دينار، حيث يمثل نسبة 75% حصة البنوك العمومية، حصة كل بنك تمثل 12.5% ويمثل النسبة الباقية 25% حصة الخزينة العمومية، تختص هذه الشركة في عمليات التأمين التي ترتبط بقروض الاستثمار الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ب-15 الشركة العامة للتأمينات المتوسطية(GAM):**

تم اعتمادها سنة 2001 من أجل ممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، قدر رقم أعمالها عام 2006 ب 1.3 مليار دينار، سحب منها فرع الاعتماد فيما يخص تأمين القروض سنة 2007 نظرا لمواجهة عدة مشاكل مالية ولذلك تم شراؤها من طرف صندوق الاستثمار من جنوب إفريقيا، حققت مبيعات ب 2.86 مليار دينار عام 2010 ورأس مالها يقدر ب 1.2 مليار دينار لنفس السنة.

**ب-16 أليانس للتأمين (ALLIANCE ASSURANCE):**

هي شركة مساهمة تأسست بمرسوم 07.95 في 07 جانفي 2005، أنشأت هذه الشركة لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، ولمزاولة نشاطها تستعين بستة(6) وكلاء، حققت الشركة رقم أعمال 2 مليون دينار سنة 2005 ليصل إلى 300 مليون سنة 2006 فقد قدر رأس مالها ب 800 مليون دينار عام 2009 و2.3 مليار عام 2011.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب-17 شركة تأمينات الأشخاص (CARDIF) :**

تحصلت على الاعتماد سنة 2007، وهي فرع من البنك الوطني الباريسي والذي يعمل على توسيع نشاطاته في الجزائر، إضافة الى تنويع الاستثمارات، ومن أهدافه أنه يسعى الى تنشيط تأمينات الأشخاص خاصة وربطه مع أنشطة البنك.

**ب-18 تأمين لايف الجزائر(TMINELIFE):**

أنشأت في 09 مارس 2011 برأس مال 2 مليار دينار جزائري وتهتم بالتأمين على الأشخاص.

**ب-19 الكرامة للتأمينات(CAARAMA):**

تعد من أحد مخلفات الفصل بين تّأمينات الحياة وتأمينات الأضرار في الجزائر، وتأسست بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، وتعود ملكية رأسمالها الى الشركة الجزائرية للنقل، وهي مختصة في تأمينات الحياة.

**ب-20 تأمين الاحتياط والصحة(SAPS):**

هي فرع من فروع الشركة الوطنية للتأمينات أنشأت في 10 مارس 2011 برأس مال قدره 2 مليار دينار جزائري وتهتم بالتأمين على الأشخاص.

**ب-21 مصير الحياة (MACIR VIE):**

هي شركة جزائرية للتأمين على الحياة ذات أسهم، وهي فرع من الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين ولقد حصلت على الاعتماد بقرار مؤرخ في 11 أوت 2011 برأس مال يقدر ب 2 مليار دينار جزائري، بغرض مزاولة نشاط التأمين على الحياة والرسملة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب-22 أكسا للتأمينات الجزائرية(AXA):**

بالاشتراك مع البنك الخارجي الجزائري والرأس المال الوطني للاستثمار، تأسست بفرعين: التأمينات على الأضرار برأسمال قدره 2 مليار دج ، التأمينات على الحياة برأسمال قدره 2 مليار دج.

من خلال ما سبق نصل الى نتيجة مفادها أنه على شركات التأمين الرفع من حجم معاملتها والزيادة في رقم أعمالها والتشغيل، وبالتالي الحصة السوقية.

**المطلب الثالث: المشاكل التي يعاني منها قطاع التأمين في العالم العربي:**

يعاني قطاع التأمين في العديد من الدول العربية بعد حوالي 40 عاما من مزاولتها لهذا النشاط، من مشاكل كثيرة ومتنوعة، نذكر منها:

1-ضعف رؤوس أموال الغالبية العظمى من شركات التأمين العربية وقلة وجود كيانات تأمينية مالية قوية ويكفي للتدليل على ذلك الحد الأدنى رأس المال الواجب توافره في الدول العربية، حتى ما قبل توقيع اتفاقية الجات كان في غاية التدني.

**الجدول رقم (04): رأس مال شركات التأمين في عدد من الدول العربية**

| الدولة | رأس مال شركات التأمين |
|---|---|
| مصر | 2 مليون جنيه |
| العراق | 1 مليون دينار |
| السعودية | لا يوجد |
| الجزائر | لا يوجد |
| الأردن | 600 ألف دينار |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر: أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص 413

2-ضعف وهامشية الكيانات التأمينية في غالبية الدول العربية، وبالمقابل نجد أن الكيانات التأمينية التي تندمج مع المؤسسات المصرفية فيما اصطلح عليه تسمية (NCASSURANCEBA) " صيرفة التأمين " في العديد من الدول الأوروبية والدول المتقدمة.

3-ترتب على ضعف رؤوس الأموال انخفاض معدلات الاحتفاظ بالأقساط بالكثير من أسواق التأمين العربية، وبالتالي ارتفاع أقساط إعادة التأمين الصادرة.

4-لم يلعب التأمين دورا هاما كأحد مصادر تعبئة الأموال، وكذا أحد أهم مصادر تمويل الاستثمارات في الوطن العربي كما هو الحال في الدول المتقدمة.

5-قلة الأهمية النسبية لصناعة التأمين داخل اقتصاديات الوطن العربي، فبينما بلغت حجم أقساط التأمين العالمية نحو 2500 مليار دولار في عام 1999، أو ما يعادل 85 % من حجم الناتج القومي العالمي بما يجعل التأمين يتفوق على صناعات السيارات والطيران وتكنولوجيا المعلومات مجتمعين معا، حيث بلغت أقساط التأمين في الدول العربية 5 مليار دولار، بما يمثل 0.8 % من إجمالي الناتج القومي للدول العربية.[1]

6-لم تساهم شركات التأمين بتطوير أنواع جديدة من منتجات التأمين، وأغلب التغطيات المتوفرة على مستوى شركات التأمين هي خدمات تقليدية وبسيطة.

7-لا تولي شركات التأمين اهتماما كبير لاتجاهات المؤمن لهم وارضاءهم وغيرها من المفاهيم التسويقية التي تخدم الشركة من خلال تحسين خدمة تسويق المنتوج التأميني.

[1]-أسامة عزمي سلام ، مرجع سابق ص 414.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8-نرى أيضا عدم اهتمام شركات التأمين بتطوير تأمينات الحياة والتأمينات الشخصية والتي تمثل حوالي 60 % من حجم أقساط التأمين في العالم.

9-لا تولي شركات التأمين أهمية كبيرة لنشر الوعي التأميني بين أوساط المؤمن لهم وبحاجتهم للتغطيات التأمينية التي تقوم بطرحها كمنتجات للبيع وتوعيتهم بحقوقهم التأمينية.

10-ان أغلب تركيز الشركات التأمينية يكون على سعر المنتوج، متجاهلين عناصر أخرى هي أيضا مهمة لتسويق الخدمة التأمينية من: أفراد، المنتوج التأميني في حد ذاته، خدمة ما بعد وقوع الخطر، أي تفاصيل التعويض .... الخ.

11-انخفاض نصيب الفرد من أقساط التأمين على مستوى كافة الدول العربية مقارنة بالكثير من دول العالم النامي. [1]

12-لا تزال الكثير من شركات التأمين في الدول العربية دورة عملها تكون يدوية أو شبه يدوية.

13-ضعف كبير في استخدام الميزات الجديدة والمتغيرة لتكنولوجيا الانترنيت في تسويق المنتوج التأميني.

14-فشل في العديد من التشريعات والنظم الرقابية المتبعة في الكثير من الدول العربية للإشراف والرقابة المنظمة لصناعة التأمين.

15-ضعف كبير في مختلف الكوادر والإطارات البشرية الفنية بشركات التأمين.

16-ضعف خبرة العاملين في مجال الاشراف والرقابة على التأمين.

17-ضعف العاملين في الجهاز الإنتاجي في العديد من الأسواق من حيث الدراسات الفنية وتكامل أداء الخدمة التأمينية.

[1]- أسامة عزمي سلام ، مرجع سابق ص 415.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث: مخاطر شركات التأمين ومتطلبات ادارتها والتعامل معها.

لقد زاد اهتمام هيئات الاشراف والرقابة للتأمين على مستوى العالم خلال السنوات القليلة الماضية وذلك بوضع المقاييس التي تساعد على التحقق من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين، وذلك لحماية كل من حملة وثائق التأمين والأطراف المتعاملة مع شركات التأمين، وكذا لصالح هيئات التأمين نفسها.

### المطلب الأول: مخاطر شركات التأمين:

تتعرض شركات التامين لأخطار تمس ملاءتها المالية مما يؤثر عليه بالسلب ومن بين الأخطار التي تتعرض لها، أخطار الاكتتاب وأخطار الاستثمار وغيرها من الأخطار التي تسبب لشركة التأمين خسائر في حال تحققها، لذا على شركة التأمين حماية ملاءتها.

#### الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين.

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بالملاءة المالية، ويمكن التعرف على مفهوم الملاءة المالية من خلال وجهات النظر التالية:

1-يقصد بالملاءة المالية، بصفة عامة، قدرة إرادات الشركة بما في ذلك عائدات الاستثمار على تغطية التكاليف المختلفة، أو بمعنى أخر القدرة على مواجهة الالتزامات في مواعيد استحقاقها، وفي صناعة التأمين نعتبر الملاءة المالية هي الأساس الذي يقوم عليه مستقبل صناعة التأمين، ويعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية لهذه الشركات. [1]

2-الملاءة المالية لشركات التأمين تعني:" احتفاظ الشركة على مقابلة التزاماتها وفقا لتواريخ استحقاقها "، حيث أن بعض الالتزامات تنتج عن العمليات الحالية وسوف تسوى بعد عدد من السنوات من المستقبل

[1]- عبد الكريم أحمد قندوز ، خالد عبد العزيز السهلاوي، " هامش الملاءة المالية في شركات التأمين و شركات إعادة التأمين السعودية " ، العدد الثامن و الثلاثون ، المجلد العاشر ، 2015 ، ص 36



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يؤكد ضرورة الحاجة الى السيولة بصفة مستمرة واحتياطات الخسائر الكافية ومعدلات السعر المناسبة.[1]

3-الملاءة المالية تعني: " القدرة المالية لشركة التأمين على سداد التزاماتها اتجاه حملة الوثائق في مواعيدها المقررة، ويتم قياسها عن طريق إيجاد الفرق بين الأصول والخصوم الواردين في الميزانية المجمعة لشركة التأمين بعد إعادة التأمين.

4-الملاءة المالية تعني: " القدرة على مقابلة الالتزامات المالية في مواعيد استحقاقها ".

5-يرى البعض أن الملاءة المالية لشركات التأمين يقصد بها: " قوة ومتانة مركزها المالي"، وبذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي، في سنة ما إذا ما زادت الأقساط المحصلة، بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه الشركة من متطلبات و مصروفات.

**الفرع الثاني: الأخطار المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين:**

لقد قسمت نظرية رأس المال على أساس الخطر الى الأخطار المؤثرة في الملاءة المالية لثلاث مجموعات رئيسية هي:

أ- أخطار الاكتتاب.

ب-أخطار الاستثمار.

ج-أخطار أخرى.

أ- **اخطار الاكتتاب** :هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المطالبات الفعلية سيختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين، و تسعى شركات التأمين إلى تخفيض خطر الاكتتاب تساعد

[1]- حسن عيسى هاشم، " قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية «، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011 ص 367



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية الاكتتاب لشركة التّأمين على البقاء في سوق التأمين ليمنح الحماية التأمينية لحاملي وثائق التأمين الجدد منهم و القدامى، كما تساهم أرباح عملية الاكتتاب في الفائض، ولتحقيق ذلك يجب على إدارة الاكتتاب تجنب الاختيار ضد صالح الشركة، ويحدث هذا الاختيار عندما تصبح مجموعة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين لا تمثل عينة عشوائية، بمعنى انها تمثل عينة مميزة تجاه الأخطار الرديئة في المجتمع .

ونظرا لأهمية عملية الاكتتاب وللخوف من الاخطار التي يمكن ان تنشأ من الاكتتاب في أخطار دون المتوسط، يكون قياس نتائج الاكتتاب في شركة التأمين بالغ الأهمية، وبصفة عامة يمكن القول بأن هناك علاقة مباشرة بين حجم الأقساط المكتتبة ومستوى الملاءة المالية لشركات التأمين،

فاذا كان التمسك بالاختيار الجيد للأخطار كمبدأ فان ذلك سوف يظهر في نقص الأقساط التي يتم تحصيلها في مقابل توفير الحماية التأمينية وبالتالي لا يتحقق قانون الأعداد الكبيرة، وبنفس الطريقة اذا حدث تساهل في قبول أخطار غير جيدة أدى ذلك الى زيادة الأقساط و ارتفاع احتمالات تعرض شركات التأمين لعسر مالي. [1]

**ب-أخطار الاستثمار:**

قد يطلق عليها أحيانا أخطار الأصول، و ذلك من منطلق أن تعكس محفظة الاستثمارات في شركة التأمين مخاطر الاستثمار المختلفة، بالإضافة إلى العائد على الاستثمار في كل وجه من الأوجه الاستثمارية [2] . كما يأخذ في الاعتبار المبادئ التي يجب أن تتوفر في استثمارات شركة التأمين والتي تتمثل في الضمان والربحية والسيولة والتنويع وذلك عند تحديد السياسات الاستثمارية المختلفة لأي من شركات التأمين، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار تحليل وقياس مخاطر الاستثمار عند رسم السياسة

[1]- عصام أحمد البهجي " الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية " ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2009 ، ص 283 .

[2]- قاسم نايف علوان " إدارة الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط2، 2009، ص 61



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستثمارية لأموال شركة التأمين، ومنه يمكن القول أن تركيبة المحفظة الاستثمارية في الشركة يجب أن تراعي العوامل السابقة عند تحقيق أهدافها في مزيج من الأصول الاستثمارية.

**1-مخاطر الاستثمار في العقارات:** يتمثل في درجة الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة خلال فترة الاحتفاظ بهذه العقارات، ويتزايد الخطر بتزايد مقدار الاختلاف بين العوائد الفعلية والمتوقعة.[1]

**2-مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية:** وهي تتمثل في قيمة الفرق بين ما يتوقعه المستثمرون وما تحقق لهم بالفعل من عوائد الاستثمار متمثلة في الأرباح الموزعة والفرق في قيم الأوراق المالية.[2]

**3-مخاطر الاستثمار في القروض:** تقوم شركات التأمين بتقديم نوعين من القروض هما:

القروض بضمان رهانات عقارية، وقروض بضمانات أخرى، وتتمثل مخاطر الاستثمار في القروض في مقدار الفرق بين معدلات الفوائد السائدة في السوق ومعدلات الفائدة على القروض، حيث ان تزايد مخاطر الاستثمار في القروض يمكن ان يؤثر في قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها كاملة.[3]

4-**مخاطر الاحتفاظ بالنقدية:** "تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بالقدر المناسب من النقدية وذلك لتقليل رأس المال العاطل، بما يساعد على رفع كفاءة الاستثمار والحصول على معدلات عوائد استثمارية تزيد عن معدلات الفوائد التي حسبت على أساسها أقساط التأمين ".

إضافة الى أن احتفاظ الشركات بالقدر المناسب من النقدية يعزز مركز السيولة لديها ويمكنها من مواجهة كافة التزاماتها، والاستفادة من الفرص الاستثمارية التي قد تظهر في الأسواق المالية. حيث أن شركات التأمين تتعرض لبعض مخاطر الاستثمار عند احتفاظها بالنقدية، مثل زيادة أو نقص النقدية عن الاحتياجات الحقيقية للشركة، فعندما تزيد النقدية عن المقدار المناسب تفقد الشركة فرصة استثمار ذلك

[1]- محمد داود عثمان، " الاستثمار العقاري " ، دار الفكر ناشرون و موزعون ، عمان ،ط1 ، 2013 ، ص 397.
[2]- زياد رمضان، " مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، " دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،ط1، 2005، ص 329.
[3]- J.Bessis . Gestion des risques et question actif- passif des banques ; Dalloz ; paris, 1995, P15



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدر من النقود الذي زاد عن الاحتياجات الحقيقية للشركة، مما يقلل من ربحية الشركة و في حالة ما تقل النقدية عن القدر المناسب تتعرض الشركة لمواقف عدم القدرة على سداد التزاماتها، وذلك يؤثر على مركزها و سمعتها التنافسية.

حيث نستنتج بأن مخاطر الاحتفاظ بالنقدية يتمثل في مقدار الفروق السالبة أو الموجبة بين القدر المناسب والقدر الفعلي لدى شركة التأمين.

**ج-مخاطر أخرى:**

تتعرض شركات التأمين كغيرها من الشركات الأخرى للعديد من المخاطر، والتي تقوم بالتأمين عليها فيما بينها (لدى شركات التأمين) والمخاطر التي تتعرض لها هي نفسها التي يتم بيعها على مستوى شركات التأمين مثل:

-خطر الحريق: قد تتعرض شركات التأمين لأخطار الحريق والانفجار والغاز كما أنها معرضة لأخطار الطبيعة كالعواصف والزوابع والفيضانات والزلازل، أو حوادث ذات طبيعة كيمياوية كالانفجار الصناعي أو حوادث ذات طابع اجتماعي كأعمال الشغب والاضطرابات الداخلية. [1]

- خطر الحوادث: يتمثل هذا الخطر في أخطار الحوادث الشخصية والسرقة، حوادث المركبات الالية، والمسؤولية المدنية، حوادث العمل.

[1]- محي الدين شبيرة ، مرجع سابق ، ص 112



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: متطلبات إدارة مخاطر شركات التأمين.

باعتبار أن شركات التأمين تنشط كغيرها من المؤسسات الأخرى في بيئة غير مستقرة فهي معرضة لمخاطر متنوعة، مما أوجب عليها التعامل مع الأخطار ومعالجتها للحد من آثارها التي تهدد نشاط شركات التأمين.

### الفرع الأول: إدارة مخاطر الاكتتاب.

ويقصد بإدارة أخطار محفظة الاكتتاب في شركات التأمين المباشر التوصل الى وسائل محددة للتحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار تحقق حدوثها أو التقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر لدى إدارة شركة التأمين بالنسبة لمحفظة الاكتتاب الموجودة لديها، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة.

أ-خطوات إدارة أخطار الاكتتاب في شركات التأمين: وهي تنحصر في الخطوات التالية:

1-اكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية اكتتاب على حدى.

2-تحليل الأخطار التي يتم الاكتتاب فيها.

3-القياس الكمي للأخطار المقبولة.

4-اختيار أنسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة.

1-اكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية اكتتاب على حدى:" يصعب على شركة التأمين اكتشاف الأخطار في كل عملية تأمينية بدقة، الا إذا توفر مبدأ حسن النية لدى المؤمن له، وذلك بالكشف عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، والتي تؤثر على قبول أو رفض التأمين على الخطر من ناحية، وعلى حساب القسط الصافي والكافي من ناحية أخرى ".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من وجود حسن النية، فعلى شركة التأمين أن تقوم بالمعاينة اللازمة على موضوع التأمين قبل الاكتتاب فيه.

2-تحليل الأخطار التي يتم الاكتتاب فيها: تقوم شركة التأمين عادة بتحليل الأخطار قبل الاكتتاب فيها، من خلال معاينتها وجمع البيانات الدقيقة عنها لمعرفة طبيعة الخطرّ ، مسبباته، علاقته بالأخطار الموجودة الأخرى.

3-القياس الكمي للأخطار المقبولة: يقصد بالقياس الكمي للأخطار المقبولة بصفة عامة، عدة عمليات فنية أهمها.

- قياس درجة الخطورة.

. -احتمال حدوث الحادث.

- تقدير أقصى خسارة متوقعة.

- عمل المقارنات اللازمة لكل خطر على حدى.

- ترتيب الأخطار الموجودة لدى شركة التأمين ترتيبا كميا سليما.

وكل ذلك يساعد على سهولة اتخاذ قرارا بشأنه، و خاصة من ناحية اختيار أنسب الوسائل لإدارته.

4-اختيار أنسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة: تنحصر أهم وسائل إدارة الأخطار المقبولة فيما يلي:

أ – تجنب الخطر (الاكتتاب في الخطر).

ب-التحكم في الخطر من خلال سياسات الاكتتاب.

ج-الاحتفاظ بالخطر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د-نقل الخطر إلى جهة أخرى (إعادة التأمين).

حيث يتم اختيار السياسة المناسبة بالاعتماد على البعدين اللذين يحكمان تحقق الخسائر هما:

- معدل تكرار الخسارة.

- شدة الخسارة.

1-إذا كان الخطر يتميز بتكرار مرتفع ودرجة خطر مرتفعة، فيجب رفض الاكتتاب فيه.

2-إذا كان معدل تكرار الخطر مرتفع ودرجة الخطورة منخفضة، فانه يجب التحكم في الخطر من خلال سياسات الاكتتاب.

3-إذا كان معدل تكرار الخطر منخفض ودرجة خطورته مرتفعة، فانه يجب نقل الخطر الى إعادة التأمين.

4-إذا كان معدل تكرار الخطر منخفض ودرجة خطورته منخفضة، فانه يجب الاحتفاظ بالخطر.

**الفرع الثاني: إدارة مخاطر الاستثمار.**

اذا كان الهدف الأساسي للفرد المستثمر هو الحصول على العائد المناسب، فانه يعتبر أكثر أهمية بالنسبة للهيئات المستثمرة ذات الالتزامات المستقبلية كالبنوك و هيئات التأمين الاجتماعية.

أ – الاعتبارات الواجب مراعاتها عند استثمار أموال شركات التأمين:

1-أن عقد تأمينات الممتلكات والمسؤولية هي عقود قصيرة الأجل بطبيعتها، بالإضافة إلى أن تعويضاتها تسوى بسرعة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-أن دخل استثمارات أموال تأمينات الممتلكات والمسؤولية في غاية الاهمية لأنه يعوض مصروفات الاكتتاب غير المتوقعة.

3-طالما أن التزامات شركات التأمين التي تمارس تأمينات الممتلكات و المسؤولية، هي التزامات أو تعهدات قصيرة الأجل فان هذا يتطلب بالضرورة الاهتمام بالسيولة، أي الاستثمار في أصول استثمارية تكون سهلة البيع أو التسويق لمقابلة هذه الالتزامات.

4-ضرورة مراعاة القوة الشرائية للنقود، لأن حجم الخسائر المستحقة تزيد من التضخم.

5-بما أن قيمة التزامات شركات تأمين الممتلكات و المسؤولية غير محددة القيمة فان هذه الشركات تقوم باستثمار أموالها في قنوات استثمارية تدر عليها عائدا أو ربحا مجزيا، بالإضافة إلى استقرار هذا العائد حتى يمكنها من مواجهة هذه الالتزامات.

6-يجب على شركات التأمين أن تراعي في استثمار أموالها، التشريعات بمختلف أنواعها وأهمها تلك الخاصة بالإشراف والرقابة.

**ب-القواعد المنظمة لاستثمار أموال شركات التأمين:**

1-مبدأ ضمان الأموال المستثمرة: و يقصد بها المحافظة على الأموال المستثمرة و عدم تعرضها للضياع الكلي أو الجزئي، حيث يجب على شركات التأمين عدم استثمار أموالها في استثمارات ذات درجة خطورة عالية، لأن أغلب هذه الأموال تمثل أموال حملة وثائق التأمين و لا يجوز المضاربة بها .

2-مبدأ السيولة: ويقصد بها قدرة شركات التأمين على تحويل الاستثمارات المختلفة إلى نقدية سائلة في وقت محدد، حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها في مواعد استحقاقها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-مبدأ تحقيق معدل الاستثمار المناسب والمنتظم: ويقصد به قدرة الأموال المستثمرة في الاستثمارات المختلفة على تحقيق عائد استثماري مناسب للشركة.

4-مبدأ التنويع: و يقصد به عدم التركيز في الاستثمار على نوع معين، حتى لا تتعرض استثمارات الشركة للخطر باهتزاز هذا النوع من الاستثمارات .

5-مبدأ الاستقرار: و يقصد به الثبات النسبي لهيكل محفظة استثمارات أموال الشركة، وعدم التغيير المفاجئ أو السريع أو الكبير لهذا الهيكل.

**الفرع الثالث: إعادة التأمين كأهم وسيلة لإدارة مخاطر شركات التأمين.**

تعرف عملية إعادة التأمين بأنها: " وسيلة تساعد المؤمن المباشر (شركة التأمين) على تفادي الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب على تحقق الخطر، و ذلك من خلال تعاقده مع إحدى هيئات إعادة التأمين على تغطية كل أو جزء من عملياته التأمينية، و قد لجأت شركات التأمين إلى فكرة إعادة التأمين لحماية نفسها من الأخطار الكبيرة ذات درجات الخطورة العالية، و أيضا من الأخطار الصغيرة المتعددة التي يتحقق الخطر بالنسبة لها في نفس الوقت .[1]

حيث تلعب عملية إعادة التأمين دورا في غاية الأهمية، فهي من شأنها توزيع الأخطار على أوسع نطاق ممكن، حيث يمتد من دولة لأخرى، ومن ثم تصبح أعباء الخطر الواحد مفتتة، وفي حال ما إذا تحقق لا تتحمله شركة تأمين واحدة، أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات.

كما تلعب عملية إعادة التأمين دورا هاما في حماية شركات التأمين ومن ثم حماية المؤمن لهم.

وللقيام بعملية إعادة التأمين هناك طرق عديدة ومختلفة هي:

[1]- international,association inssurance , Supervisors –IAIS-reinssurance approved , Tokyo ,January,2002,p4.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-إعادة التأمين الإجباري: وهو يتم بموجب القانون.

ب-إعادة التأمين الاختياري: يتم بحرية كلا الطرفين.

ج-إعادة التأمين الاتفاقي: وهو عبارة عن اتفاق مكتوب بين المؤمن المباشر وواحد أو أكثر من معيدي التأمين، عن طريقه يتعهد المؤمن المباشر (شركة التأمين) بإسناد حصة من عمليات تأمين محددة إلى معيد التأمين، الذي يوافق على قبولها وفقا لحدود متفق عليها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الخلاصة:**

تعتبر شركات التأمين مؤسسات خدمية ومؤسسات وساطة مالية، فهي تقوم بتغطية أخطار مجموعة من المؤمن لهم مقابل قسط يدفعونه إلى هذه الشركات، وفي نفس الوقت لابد على هذه الشركات أن تقوم باستثمار هذه الأقساط في أوجه استثمارية مضمونة بهدف مواجهة التزاماتها المستقبلية اتجاه حملة الوثائق (تعويض المؤمن لهم) وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.

ان شركات التأمين تقوم بعدة وظائف أهمها وظيفة التسعير، وظيفة الاكتتاب، وظيفة الإنتاج، وظيفة تسوية المطالبات، وظيفة الاستثمار، وظيفة إعادة التأمين. كما حاولنا في هذا الفصل توضيح الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين، والتي يمكن أن تعيق قدرتها على أداء التزاماتهما اتجاه المؤمن لهم، ولمواجهة هذه المخاطر لابد من وضع برامج فعالة لإدارة المخاطر داخل شركات التأمين، تتبنى خطوات عملية من شأنها نقل الشركة من موقع دفاع إلى موقع هجوم اتجاه التعامل مع الخطر، وهذا بالاستناد على جملة من القواعد التي تدعم سبل التحكم والسيطرة على الخطر بالإضافة الى الاعتماد على مقومات دافعة ومؤثرة لتفعيل برامج إدارة المخاطر في شركات التأمين.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصـــــــــــــــــل الثالث

## دراسة حالة إدارة المخاطر في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – فرع أم البواقي -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تمهيد:**

لقد حاولنا من خلال تناول الفصلين السابقين تقديم إطار نظري يساعد على فهم الأسس والقواعد الهامة التي يبنى ويقام عليها مفهوم إدارة المخاطر، وهذا من أجل توضيح دور هذا المفهوم في ضمان استقرار المؤسسة ودعم استمراريتها وتطورها في ظل محيط مضطرب.

و تم في هذا الفصل اسقاط هذا المفهوم على دراسة ميدانية من خلال دراسة حالة وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، الوكالة المتواجدة في مدينة أم البواقي، وذلك للتعرف على كيفية ادارتها لمختلف أنواع المخاطر التي قد تواجهها في مسارها الإنتاجي وكذا التعرف على مختلف الأساليب والإجراءات التي تتبعها في أطار سعيها للسيطرة والتحكم في الأخطار التي تتعرض لها ومعرفة ما إذا كانت وظيفة " إدارة المخاطر " فعالة ومهمة في خدمة أهداف الوكالة المستقبلية.

وتم تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: مدخل تعريفي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

المبحث الثاني: مدخل تعريفي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – وكالة أم البواقي –

المبحث الثالث: دراسة حالة لمرقي لم يقم بتسديد أقساط القرض المترتبة عليه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: مدخل تعريفي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة العديد من الامتيازات ووسائل الدعم لفئة معينة من الشباب من أجل خلق وإنشاء مؤسساتهم الخاصة، ومن خلال هذا المبحث نتعرف على الإطار العام للصندوق، وكذا أهم الإعانات التي يمنحها في إطار نشاطه.

### المطلب الأول: الإطار العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

سنتناول في هذا المطلب تقديم الصندوق ومهامه.

#### الفرع الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشأت في 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لمساعدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية، و قد عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة انطلاقا من سنة 2004 على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35)وخمسين (50) سنة ، وبداية من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة من الالتحاق بالجهاز والاستفادة من مزايا متعددة قصد تلبية طلبات أصحاب المشاريع في إطار جهاز خلق وتوسيع النشاطات الخاصة بالبطالين أصحاب المشاريع منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود 10.000.000 دج بعدما كان لا يتعدى 5.000.000 دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين. وللصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC فروع في كل مناطق



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطن من بينها فرع أم البواقي الواقع مقره في حي 18 فيفري طابق SAA1 والذي يوظف 33 عامل ، كما أن لفرع أم البواقي ملحقة تمثله في دائرة عين مليلة.

**الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.**

تتمثل مهام الصندوق في إطار دعمه لأصحاب المؤسسات ومشاريع الشباب الذين تتراوح أعمارهم من30-50 سنة فيما يلي:

-يساعد الصندوق البطالين المتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة على أنشاء مؤسساتهم وبذلك يؤطر ويساهم في تمويل المشاريع.

- العمل على إحداث وتوسيع النشاطات لأصحاب المشاريع.

- دعم إنشاء المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

- التخفيف من أخطار البطالة الاقتصادية عبر استعادة صحة المؤسسات التي تواجه صعوبات، ويتعلق الأمر بنشاطات ذات غاية اقتصادية تتم بالتعاون مع المؤسسات المالية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق.**

تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

**1/-الدعم المالي:** يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صيغتين تمويليتين نذكرها كما يلي:

**1-1 المستوى الأول:** حد استثماري تساوي قيمته أو تقل عن خمسة (5) ملايين دينار جزائري من خلال تمويل ثلاثي الأطراف (مساهمة شخصية، مساهمة الوكالة، المساهمة البنكية).

- مساهمة شخصية بـ 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 29 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

- مبلغ القروض البنكية تمثل 70 %من مجموع الاستثمار مهما تكن قيمته المالية.

**1-2 المستوى الثاني:** حد استثماري تزيد قيمته عن خمسة (5) ملايين دينارا جزائريا وتقل أو تعادل عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا من خلال تمويل ثلاثي الأطراف (مساهمة شخصية، مساهمة الوكالة، المساهمة البنكية).

- مساهمة شخصية بـ 2 %من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 28 %من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

- مبلغ القروض البنكية تمثل 70 % من مجموع الاستثمار مهما تكن قيمته المالية.

**2-الإعانات المالية والامتيازات الجبائية:** تمنح مساعدات وامتيازات في مرحلتي إنجاز واستغلال المؤسسة تتمثل فيما يلي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2-1 مرحلة انجاز المشروع:** يقدم الصندوق في إطار دعمه للشباب من أجل خلق مؤسساتهم الخاصة مساعدات مالية أخرى وامتيازات جبائية في مرحلة الإنجاز تتمثل فيما يلي:

**أ – مساعدات مالية:**

-**قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة:** دعم مالي في شكل سلفة بقيمة 500.000 دج قابلة للتسديد، تمنح استثنائيا و عند الضرورة للبطالين ذوي المشاريع المتخرجين من مراكز التكوين المهني، بغرض اقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاطات التالية: الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، تكييف الهواء، تركيب الزجاج، دهن العمارات، ميكانيك السيارات.

- **قرض بدون فائدة خاص بكراء المحل:** هو عبارة عن مساعدة مالية في شكل سلفة بمجموع 500.000 دج للتكفل بكراء محل موجه لإحداث نشاط إنتاج سلع و خدمات باستثناء النشاطات غير المستقرة، يمنح ذات القرض عند الاقتضاء للبطالين ذوي المشاريع الراغبين في ممارسة نشاط مستقر.

- **قرض بدون فائدة خاص بالمكاتب الجماعية:** مساعدة في شكل سلفة تمنح عند الاقتضاء لذوي شهادات التعليم العالي بمبلغ يصل إلى 1.000.000دج للتكفل بكراء محل لإيواء مكاتب جماعية، يمنح عند الضرورة للبطالين ذوي المشاريع الراغبين في ممارسة نشاطات بمكاتب جماعية خاصة بـ : الطب ، المساعدة القضائية ، خبرة المحاسبة ، محافظة الحسابات ، محاسبة معتمدة ، مكاتب دراسات و متابعة خاصة بقطاع البناء و الأشغال العمومية و الري .

**ب – امتيازات جبائية:**

-الإعفاء من رسم التحويل بمعدل 5 % بالنسبة للاقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة.

– تطبيق معدل مخفض ب5% من الرسوم الجمركية بالنسبة لممتلكات التجهيزات المستوردة الموجهة لإنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة ل:

*اقتناء ممتلكات التجهيزات التي تدخل مباشرة في إحداث المشروع أو توسيعه.

*اقتناء العربات السياحية عندما تشكل الآلية الأساسية للنشاط.

*بعض العمليات المتعلقة بإنجاز الاستثمار تخص ترتيب المحل وتهيئته.

**2_2 مرحلة استغلال المشروع:**

يقتصر دعم الصندوق لأصحاب المؤسسات المستفيدة في فترة الاستغلال على الامتيازات الجبائية التالية:

-الإعفاء طيلة ثلاث سنوات من الضريبة على الدخل الإجماليIRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAPبالنسبة للنشاطات المنجزة في باقي المناطق، ما عدا الجنوب و الأقاليم الواجب ترقيتها.

_ ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات بالنسبة للنشاطات المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى سنتين إضافيتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة (3) عمال بعقد عمل لمدة غير محددة.

_ ترفع مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRGو من الرسم على النشاط المهني TAPإلى عشرة (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المنجزة في مناطق الجنوب.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ الإعفاء طيلة ثلاث (3) سنوات من الرسم العقاري TFبالنسبة للنشاطات المنجزة في باقي المناطق، ما عدا الجنوب والأقاليم الواجب ترقيتها.

.ترفع مدة الإعفاء إلى (6) سنوات بالنسبة للنشاطات المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها.

.ترفع مدة الإعفاء إلى عشرة (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المنجزة في مناطق الجنوب.

- عند انقضاء فترة الإعفاء، يستفيد صاحب المشروع من التخفيض الضريبي التالي:

*السنة الأولى: تخفيض بنسبة 70%.

*السنة الثانية: تخفيض بنسبة 50%.

**3_ الدعم التقني:**

من بين الخدمات التي يوفرها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نجد المرافقة و المتابعة التي تضمنها مصالح الصندوق في مد صاحب المشروع طيلة مسار إحداث النشاط بالمعلومات و النصائح و التوجيهات و التكوين ، حيث يتم برمجة مقابلات فردية مع صاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق بالدراسة التقنية الاقتصادية و المتمثلة في دراسة السوق ( مقارنة مع النشاط المراد القيام به )، العناصر التقنية للمشروع و العناصر المالية ، بالإضافة إلى تخصيص تكوين قصير المدى من طرف مصالح الصندوق لفائدة البطالين ذوي المشاريع بغرض تحسين قدراتهم و مؤهلاتهم في مجال تقنيات تسيير المؤسسة ، حيث يهدف الصندوق من خلال التكوين إلى تلقين صاحب المشروع التقنيات القاعدية لتسيير مؤسسة مصغرة و ذلك وفق عدة مواد يتم تدريسها و المتمثلة في المؤسسة ووسطها ، التسويق ، قواعد سير المؤسسة المصغرة ، المحاسبة ، التسيير المالي على مستوى المؤسسة المصغرة و الصغيرة و المتوسطة ، الضرائب ، كما يعتمد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على متدخلين خارجيين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS ، مصلحة الضرائب ، الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء ، البنوك ...) لإعلام البطالين ذوي المشاريع بحقوقهم وواجباتهم .

**المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة للاستفادة من جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC**

للاستفادة من جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يمر صاحب المشروع الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة آنفا بالمراحل التالية:

**1 _ التسجيل بصفة طالب عمل:** والذي يتم لدي الوكالة المحلية للتشغيل المختصة إقليميا.

**2 _ إيداع ملف الترشح:** يودع ملف طلب الاستفادة كاملا لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

**3 _ المرافقة الشخصية:** يوجه صاحب المشروع الذي يقبل ملفه نحو مستشار منشط يتولى تقديم كافة الاستشارات الضرورية للدراسة والتركيب ولإنجاز المشروع والانطلاقة فيه.

**4 _ دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية:** يعرض ملف صاحب المشروع على لجنة الانتقاء والمصادقة لتتولى الفصل في مدى مصداقية وديمومة المشروع، والتي تعتبر المرحلة المصيرية بالنسبة للمشروع وفي حال اجتيازها بنجاح وتمت المصادقة عليه تمنح له شهادة القابلية ويقدم ملفه إلى البنك.

**5 _ تقديم طلب القرض لدى البنك:** على إثر إيداع الملف كاملا يستوجب على البنك الفصل في طلب القرض في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإيداع ويقوم بتبليغ القرار لصاحب المشروع وكذا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**6 _ الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:**

بعد موافقة البنك على منح القرض يتم دفع الاشتراك لتسلم على إثره شهادة الانخراط لصاحب المشروع، ترفق هاته الشهادة بالملف البنكي لتكون بمثابة تغذية لأخطار الاستثمار والتي تعتبر كشرط أساسي من بين شروط تحرير القرض البنكي.

**7 _ انجاز المشروع:** بعد وضع القرض حيز التنفيذ يبقى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجانب صاحب المشروع ويواصل دعمه لإنجاز المشروع وانطلاق العمل الفعلي للمؤسسة.

## المبحث الثاني: مدخل تعريفي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة–وكالة أم البواقي –

سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بمكان التربص والهيكل التنظيمي له وكيفية انشاء مؤسسة مصغرة كما يلي:

### المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – فرع أم البواقي –

يقع في الحي الإداري الجديد. ص.ب رقم982 النصر أم البواقي وهو عبارة عن جهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين المحدثين للمشاريع المتراوح أعمارهم بين30و50سنة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني:** الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

**الشكل رقم (09) : الهيكل التنظيمي لصندوق – فرع أم البواقي-**

**الطابق الأرضي**

| | |
|---|---|
| الاستقبال والتوجيه وايداع الملفات | خلية الاتصال والاصغاء الاجتماعي |

**الطابق الأول**

| | |
|---|---|
| المرافقة (مكاتب المستشارين المستغلين) | الرقابة (مكاتب المراقبين) |
| المتابعة (مكاتب المكلفين بالمتابعة) | صندوق الكفالة المشتركة F.C.N.G |
| التكوين (مكتب المكلف بالتكوين) | العلاقات البنكية (مكتب المكلف بالعلاقة البنكية) |
| أمانة لجنة الانتقاء C.S.V.F | قاعة الاعلام الآلي |

قاعة الاجتماعات C.S.V.F

**الطابق الثاني**

| | |
|---|---|
| أمانة المدير | الإدارة العامة |

المدير

| | |
|---|---|
| مكتب المكلف بالإحصائيات | مكتب المكلف بالمنازعات |
| مكتب المالية والمحاسبة | مكتب التحصيل |

**المصدر: معطيات من طرف الوكالة**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة والأهداف المرجوة.**

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مراحل انشاء مؤسسة مصغرة والأهداف المرجوة من الصندوق.

**الفرع الأول: مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة.**

**1-فكرة المشروع وجمع المعلومات:**

1) -ميلاد فكرة المشروع.

2) -تقدير الوسائل الممكن إدخالها في المشروع.

3) -اتخاذ قرار الاستثمار.

**2-إيداع الملف لدى الصندوق:**

1) -استخراج شهادة طالب عمل من مصالح الوكالة المحلية للتشغيل.

2) -تحضير الملف.

3) -إيداع الملف لدى الصندوق بعد التسجيل في موقع الانترنيت (WWW.CNAC.DZ) مع تقديم البريد الالكتروني الشخصي لصاحب الملف.

حيث يسمح تطبيق نظام باب " أين يسجل " "Win Eusedjel"، بتعيين الوكالة أو الفرع المختص إقليميا لاستلام الملف .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***مستندات الملف:**

ينبغي أن يتألف ملف إحداث المؤسسة المصغرة جميع الوثائق المطلوبة، حيث يتكون الملف الواجب ايداعه من محورين هما:

المحور الأول: ملف اداري.

المحور الثاني: ملف تقني.

**المحور الأول:** ملف اداري

يتألف من:

-نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.

-صورة شمسية.

-شهادة أو بطاقة إقامة.

-وثيقة تثبت التسجيل بالوكالة المحلية للتشغيل (البطاقة الزرقاء) .

-نسخة من شهادة التأهيل المهني.

-تصريح شرفي يثبت أن البطال لا يمارس أي نشاط مأجور (يتأكد عون من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من عدم انتسابه لصندوق التأمينات الاجتماعية).

-لا يمارس نشاط لحسابه الخاص عند ايداعه طلب الاعانة.

-لم يستفد من قبل من تدبير اعانة بعنوان احداث النشاط.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-يتعهد بالمساهمة في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية).

-شهادة أو أية وثيقة تثبت مستوى المؤهل المهنية ذات الصلة بالنشاط المرغوب القيام به، مسلمة من طرف أي هيئة عمومية أو خاصة (شهادة عمل أو شهادة تكوين ...الخ).

**المحور الثاني:** ملف تقني.

يتألف من:

-الفاتورة أو الفواتير الشكلية للتجهيزات والمعدات الجديدة باحتساب جميع الرسوم (TTC).

-فاتورة شكلية للتأمين المتعدد الأخطار و/ أو كافة أخطار التجهيزات مع احتساب جميع الرسوم (TTC).

-كشف تقديري لتهيئة وتنظيم المحلات لو اقتضى الأمر باحتساب جميع الرسوم(TTC).

-كشف تقديري لمقتضيات المال المتداول باحتساب جميع الرسوم(TTC).

**3) -مرافقة فردية لصاحب المشروع:**

1-مدى تطابق فكرة المشروع / البطال صاحب المشروع.

2-مدى توفر البطال صاحب المشروع على المؤهلات المهنية الكافية.

3-دراسة المشروع من طرف فرع الصندوق.

4-تحضير الدراسة التقنو اقتصادية والميزانية التقديرية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4) -اعتماد المشروع من طرف CSVF:**

يتم تقديم المشروع للجنة الاعتماد والانتقاء المكونة من ممثلي البنوك وممثلي غرفة الفلاحة، غرفة التجارة والصناعة وغرفة الصناعة التقليدية والحرف بالإضافة الى مستشاري الصندوق من أجل دراسة مدى فعالية، نجاعة ومردودية المشروع ومدى تأثيره على مختلف المستويات الاقتصادي، الاجتماعي ...الخ، والمصادقة عليه تتم عن طريق الأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة.

-بعد اعتماد المشروع يحمل صاحب المشروع على شهادة التأهيل مسلمة من طرف الصندوق.

**5) -إيداع الملف على مستوى البنك:**

1-إيداع شهادة التأهيل مصحوبة بملف البنك يتكون من:

الميزانية التقديرية + الدراسة التقنواقتصادية + الملف الإداري + الملف القانوني للمؤسسة.

2-دراسة الملف من طرف البنك.

3-تسليم الموافقة البنكية بعد شهرين من الإيداع.

-الإيداع يتم من قبل ممثلي الصندوق.

**6) -الانشاء القانوني للمؤسسة:** بعد القبول من قبل البنك.

يقوم صاحب المؤسسة بالإنشاء القانوني للمؤسسة حيث يقوم ب:

1-التأسيس القانوني للمؤسسة المصغرة -السجل التجاري للشخص الطبيعي أو القانون الأساسي والسجل التجاري للشخص المعنوي عندما يتعلق الأمر بشريك أو شركاء متعددين:

2-انشاء الرقم الضريبي للمؤسسة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-الانخراط في صندوق الضمان FCMG

4-تقديم وثائق ثبوت المحل عقد كراء أو ملكية.

**7) -دفع المساهمة الشخصية:**

1-استلام الموافقة البنكية.

2-إيداع الموافقة البنكية لدى فرع الوكالة.

3-دفع المساهمة الشخصية في حساب تجاري مفتوح.

**8) -تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الانجاز:**

1-تسليم الوثائق للصندوق-الموافقة البنكية-وصل دفع المساهمة الشخصية.

2-تبليغ الامتيازات المتعلقة بمرحلة الإنجاز.

3-امضاء دفتر الأعباء وسندات لأمر من طرف صاحب المشروع.

4-تحويل القرض بدون فائدة من طرف الصندوق للحساب التجاري المفتوح لدى البنك.

**9) -انجاز المشروع:**

1-جمع الضمانات من البنك -رهن التجهيزات -إمضاء اتفاقية القرض وسندات لأمر.

2-استخراج الشيكات من البنك باسم موردي العتاد.

3-طلب التجهيزات والخدمات المتوقعة في هيكلة الاستثمار

4-استلام وتركيب التجهيزات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-معاينة التجهيزات من قبل مراقبي الوكالة.

6-تسليم أمر استخراج الشيك.

**10) -تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال:**

1-عودة صاحب المشروع لفرع الصندوق.

2-محضر معاينة انطلاق النشاط من طرف الصندوق.

3-قيام صاحب المشروع برهن العتاد والتجهيزات لفائدة الصندوق من الدرجة الثانية.

4-تسليمه للصندوق لفواتير الشراء النهائية وعقود التأمين الخاصة بهم.

5-تبليغ الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال من قبل الصندوق.

6-الدخول في مرحلة الاستغلال.

**11) -انطلاق المشروع:**

1-انطلاق النشاط.

2-تسويق البضاعة و/أو الخدمات.

3-مرافقة صاحب المشروع من طرف مصالح الصندوق.

4-متابعة دورية لمراحل المشروع من طرف مصالح الصندوق.

**الفرع 2: الأهداف المرجوة:**

-التخفيف من حدة البطالة والاقصاء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-ترقية الشغل عن طريق خلق النشاطات المنتجة والخدمات.

-تثمين قدرات البطالين في خوض المشاريع.

-مساهمة نشيطة ومباشرة في التنمية الاقتصادية.

**جدول رقم (05) يوضح حصيلة جهاز 30-50 سنة من بداية نشاطه الى غاية 2016/12/31**

| البيانات | من 2004 الى 2016/12/31 |
|---|---|
| -عدد الملفات المودعة | 11479 |
| -عدد الملفات المقبولة | 7734 |
| -عدد الموافقات البنكية | 4956 |
| -عدد المؤسسات الممولة | 4586 |
| -عدد مناصب العمل | 6335 |

**المصدر: معطيات مقدمة من طرف لوكالة.**

**جدول رقم (06) يوضح توزيع الملفات الممولة حسب قطاع النشاط 2016/12/31**

| البيانات | عدد المؤسسات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الفلاحة | 1247 | 27.19% |
| النقل | 1155 | 25.19% |
| الخدمات | 1080 | 23.55% |
| الحرف والصناعة التقليدية | 620 | 13.52% |
| الصناعة | 203 | 4.42% |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| البناء والأشغال العمومية | 263 | 0.37% |
| المهن الحرة | 17 | 5.76% |
| **المجموع** | 4585 | 100% |

المصدر: معطيات مقدمة من طرف الوكالة.

**جدول رقم 07 يوضح توزيع الملفات الممولة في الفلاحة**

| البيانات | عدد المؤسسات |
|---|---|
| منتج حبوب | 288 |
| تربية الأبقار | 366 |
| تربية الأغنام | 260 |
| تربية الدواجن: دجاج البيض + دجاج اللحم | 169 |
| تربية الديك الرومي | 144 |
| أشغال غابية ومساحات خضراء | 14 |
| بيوت بلاستيكية ومشتلة | 3 |
| تربية النحل | 1 |
| تربية الماعز | 2 |
| **المجموع العام** | **1247** |

المصدر: معطيات مقدمة من طرف الوكالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث: دراسة حالة لمرقي لم يقم بتسديد أقساط القرض المترتبة عليه.

سوف نقوم من خلال هذا البحث بالتطرق لخطوات الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

### المطلب الأول: خطوات الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

تتضمن خطوات الانخراط في الصندوق عدة مراحل نذكرها بالترتيب.

#### الفرع الأول: تقديم الملف على مستوى الوكالة.

سوف نقوم بتقديم ملف مشروع يتمثل في تكوين مؤسسة مصغرة: نقل البضائع على كل المسافات وهذا المشروع من النوع الثلاثي أي يشمل 03 أطراف (المرقي، الوكالة، البنك) وكل من هذه الأطراف يتحمل نسبة من المشروع.

**جدول رقم (08): يوضح مستويات التمويل**

| مستويات التمويل | المساهمة الشخصية | قرض بدون فائدة | القرض البنكي |
|---|---|---|---|
| المستوى 1: أقل أو يساوي 5000.000 | %1 | %29 | %70 |
| المستوى 2: ما بين 5000001- 10.000.000 | %2 | %29 | %70 |

**المصدر**: معطيات من طرف الوكالة

-يمر المشروع على عدة مراحل نذكرها على التوالي:

**أولا:** مكونات ملف القرض (أقل أو يساوي 5000.000) لإنشاء مشروع:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-صورة شمسية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-شهادة أو بطاقة إقامة.

-وثيقة تثبت التسجيل بالوكالة المحلية للتشغيل.

-نسخة من شهادة التأهيل المهني.

-تصريح شرفي يثبت أن البطال لا يمارس أي نشاط مأجور.

-الفاتورة الشكلية للتجهيزات أو العتاد.

-الفاتورة الشكلية لتأمين التجهيزات أو العتاد.

-ويتم إيداع هذا الملف لدى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC.

**ثانيا: نضج الفكرة واعداد المشروع.**

يتحصل صاحب المشروع على المرافقة التي تضمنها مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لمدة طيلة مسار احداث النشاط بالمعلومات والنصائح والتوجيهات والتكوين.

-خلال ذات المرحلة يتم برمجة مقابلات فردية بين المستشار-المنشط وصاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق ب:

*السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به.

*عناصر المشروع التقنية.

*عناصر المشروع المالية.

-ينبغي على صاحب المشروع تقديم جميع المعلومات التكميلية اللازمة لتشكيل الدراسة التقنية الاقتصادية، فور إتمام الدراسة التقنية الاقتصادية، وعلى سبيل المراجعة، يستوجب على صاحب المشروع الاستعداد لعرض مشروعه والدفاع عليه أمام لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل (CSVF)، حيث عند هذا العرض يرافق صاحب المشروع مستشاره المنشط.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: دراسة المشروع من طرف CSVF.**

حيث يتم دراسة المشاريع من طرف أعضاء لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية، حيث يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتقوم بإعطاء رأي حول توافق، نجاعة وتمويل المشروع، ومن خلال هذه اللجنة يتم مناقشة المشاريع و اختيار البنوك المشاريع التي سوف يتحملنا نسبة من تمويلها، حيث تم اختيار هذا الملف من قبل البنك الوطني الجزائري(BNA).

-وبمجرد موافقة اللجنة على المشروع يتم اعداد شهادة القابلية والتمويل تسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المختصة إقليميا.**(ملحق رقم 1+2يوضح شهادة القابلية و التمويل).**

**رابعا: تكوين البطالين ذوي المشاريع.**

-حيث يخصص تكوين قصير المدى من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفائدة البطالين ذوي المشاريع بغرض تحسين قدراتهم ومؤهلاتهم في مجال تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة،

وبمجرد حصول صاحب المشروع على التكوين يمنح شهادة التكوين من طرف مصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة. **(ملحق رقم3يوضح شهادة التكوين).**

**الفرع الثاني: طريقة تمويل المشروع على مستوى الوكالة.**

يتم تمويل المشروع من طرف الوكالة حسب النسبة القانونية لتحمل المشروع والمتمثل في29%(حسب الجدول رقم08). وقبل الشروع في توضيح كيفية تمويل المشروع نقوم بتوضيح الالتزامات التي تأتي على عاتق المستفيد.

1-يجب على المستفيد تحمل نسبة من المشروع إضافة إلى بعض المصاريف الناتجة جراء قيام المشروع فمنها المصاريف الجبائية ومصاريف مديرية النقل.

2-تحمل نسبة من المشروع أو ما يسمى بالمساهمة الشخصية. وطريقة حساب هذه النسبة تتمثل في:

قيمة المشروع الإجمالية=165428500دج وهي عبارة عن:

*القيمة الإجمالية للمصاريف التمهيدية+ القيمة الإجمالية لمعدات النقل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

165428500=150500000+14928500دج.

*المساهمة الشخصية:1% =1654200دج. هي 1% من القيمة الإجمالية للمشروع.

165428500*1%=1654200دج.

كل هذه المعلومات تتضح بشكل كبير في **الملحق رقم 04.**

*مساهمة الوكالة : تتمثل في تحمل نسبة29%من قيمة المشروع و تحسب كالتالي :

165428500*29%=47974300دج.

**الفرع الثالث: طريقة تمويل المشروع على مستوى البنك.**

أ) -لأجل الحصول على تبليغ الإقرار البنكي يتعين على صاحب المشروع تقديم الملف بنسختين (02) بحيث تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحويل الأصلي الى البنك المعين لتمويل المشروع (في هذه الحالة بنك BNA) ينبغي أن يكون الملف مؤلف من المستندات التالية:

-طلب تمويل موجه الى البنك معد من طرف البطال صاحب المشروع.

-نسخة من شهادات الميلاد رقم 12 أو 14 بالنسبة لمجهولي تاريخ الازدياد المضبوط.

-شهادة أو بطاقة الإقامة.

-نسخة من شهادة التكوين أو شهادة معادلة تثبت التأهيل.

-شهادة القابلية والتمويل معدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

-نسخة من الدراسة التقنية – الاقتصادية، مرفقة بفواتير شكلية: التجهيزات، العتاد، رأس المال المتداول، البيانات التقديرية لأشغال التهيئة والترتيب المرتقب.

ب) -بمجرد الحصول على تبليغ الإقرار البنكي ولأجل التمويل **(ملحق رقم05 يوضح تبليغ الإقرار البنكي)**، يتعين على صاحب المشروع استكمال ملفه الخاص بالتمويل باستيفاء المستندات التالية:

-نسخة من عقد الايجار لمدة أدناها سنتين (02) قابلة للتجديد أو عقد ملكية باسمه أو سند تحويل أرض فلاحية أو أية وثيقة أخرى.

-نسخة من السجل التجاري و/أو أية وثيقة (بطاقة حرفي، بطاقة فلاح، دفتر الصيد البحري ....).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

-نسخة من اقرار التواجد أو بطاقة الضرائب.

-محضر معاينة محل النشاط معد من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

-نسخة من عقد انخراط صاحب المشروع في صندوق الضمان طيلة فترة القرض البنكي.**(ملحق رقم 06 يوضح عقد الانخراط في FCMG).**

-نسخة من مقرر منح الامتيازات في مرحلة انجاز المشروع.

-نسخة من الفواتير الشكلية المحينة للتجهيزات و/أو المعدات الجديدة وبيانات التأمين التقديرية باحتساب جميع الرسوم.

-نسخة من تبرير الاسهام الشخصي وتحويل القرض الاعتيادي غير المكافأة.

-ينبغي على البطال صاحب المشروع أن يسلم ملحق الملف لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

-يتعين على ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إيداع ذات الملف لدى الوكالة المصرفية لأجل استيفاء القرض:

-نسخة من شهادة الاشتراك في الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

-نسخة من عقد الايجار.

-نسخة من تصريح بممارسة نشاط أو الاعتماد بما في ذلك المؤقت بالنسبة للنشاطات المصنفة أو المنظمة.

-محضر معاينة وجود محل أو إقرار العنوان.

-اتفاقية " صاحب مشروع-مورد " موقع قانونا من قبل الطرفين.

-نسخة من شهادة المشاركة في التكوين الخاص بتقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*بعد تسليم الوثائق المؤلفة لملف السلفة غير المكافأة، تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بإعداد دفتر الأعباء واتفاقية السلفة غير المكافأة ومقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة انجاز المشروع الذي يتم توقيعها من طرف صاحب المشروع ومدير الوكالة الولائية معا.

*فور تسديد السلفة غير المكافأة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في الحساب التجاري الخاص بصاحب المشروع، يباشر البنك بدوره في تسديد القرض البنكي المخصص له.و الذي يتم حسابه كالتالي:

-القرض البنكي70%من القيمة الإجمالية للمشروع:

165428500*70%=1158000.00دج.

و خلال نفس المرحلة يتفق الأطراف على ما يلي:

-البنك: البنك الوطني الجزائري وكالة 842.حي النصر أم البواقي.

-المقترض: السيدXالعنوان حي 250مسكن-أم البواقي.

-تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ أي التاريخ الذي يصبح فيه للمقترض الحق في استعمال القرض طبقا لأحكام الاتفاقية.

-يمنح البنك لفائدة "المقترض "الذي قبل حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، قرضا متوسط المدى.

-قيمة القرض:115800000(مليون و مائة و ثمانية و خمسون ألفا دينار جزائري) مقسم إلى شطرين:

شطر(أ)يقدر بنسبة 30% من قيمة القرض أي بمبلغ 34740000دج.

شطر(ب)يقدر بنسبة 70% من قيمة القرض أي بمبلغ 81060000دج.

القرض مخصص لتمويل عملية استثمار بما يعادل 70%من المشروع ويقدر مبلغه الإجمالي:115800000دج.

-حصة التمويل الذاتي للمشروع، التي يقدمها المقترض تبلغ بقيمة 1654200دج.

-اجل تسديد القرض محدد ب:8 سنوات، من بينها ثلاثة سنوات تأجيل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-بالنسبة للفائدة: يدفع " المقترض" فائدة عن المبلغ المستعمل من القرض و الذي لم يتم تسديده بعد. وتقدر نسبة الفائدة ب 2.10%سنويا.

-يصرح المقترض انه يملك في دفاتر وكالة أم البواقي 842المستوطنة لعملياته البنكية، حساب جاري 8420300000106/18مخصص لقيد أرباح الصرف و العمولات المتعلقة بالقرض.

-بالنسبة للعمولات:

*عمولة الالتزام: حيث يدفع المقترض للبنك عمولة التزام قدرها0.5%سنويا تحسب على مبلغ القرض الغير مستعمل و الذي هو واجب الدفع في بداية الثلاثة أشهر الأولى.

*عمولة التسيير: المقترض يدفع للبنك عمولة تسيير قدرها 0.5%عن مبلغ القرض بمجرد توقيع اتفاقية القرض.

-أما طريقة استعمال القرض فتتم تدريجيا حسب الحاجيات بالقيد في الجانب المدين لحساب المقترض على أساس تقديم أمر بالدفع و كذا الوثائق المبررة الخاصة بذلك.

-تسديد القرض: المقترض يسدد للبنك كل ستة أشهر عند حلول تاريخ كل اجل،و في حالة التأخير في الدفع لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخير بقوة القانون، ابتداء من تاريخ استحقاقه الى غاية يوم دفعه الفعلي، بنسبة الفوائد المعمول بها من الحساب الجاري مع زيادة1%سنويا.

**جدول رقم (09) : يوضح طريقة تسديد القرض(ملحق رقم07يوضح ذلك).**

| السنة | الأقساط | يبقى على السداد | علاوة (0.35%) |
|---|---|---|---|
| 2011 | 0.00 | 1158000.00 | 405300 |
| 2012 | 0.00 | 1158000.00 | 405300 |
| 2013 | 0.00 | 1158000.00 | 405300 |
| 2014 | 23160000 | 26400.00 | 324240 |
| 2015 | 23160000 | 694800.00 | 243180 |
| 2016 | 23160000 | 463200.00 | 162120 |
| 2017 | 23160000 | 231600.00 | 81060 |
| 2018 | 23160000 | 0.00 | 0.00 |
| المجموع | | | 2026500 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر: معطيات من الوكالة.

## المطلب الثاني: انجاز المشروع.

ينفذ أو يقوم "المقترض" بتنفيذ المشروع بكل السعي و النجاعة المطلوبين و حسب الطرق الإدارية المالية و التقنية المناسبة، و يقدم تدريجيا حسب الحاجيات، الأموال، الهياكل، الخدمات و الموارد الأخرى و/أو الطرق الضرورية لتنفيذ المشروع. حيث يصرح المقترض ضمن هذه المرحلة بما يلي:

-انه يملك الكفاءة القانونية المطلوبة لممارسة نشاطه.

-انه طبقا لقوانينه الأساسية، مع إتمام جميع الإجراءات، قبل توقيع اتفاقية القرض، بالخصوص، قرار الاقتراض و الالتزام حسب نصوص و شروط اتفاقية القرض، تم أخذه بصفة صحيحة من طرف السيدXبتاريخ 2011/09/20،و انه تم الترخيص له بصفة صحيحة لتوقيع اتفاقية القرض، السندات لأمر، و عقود الضمانات، و أن هذه الأخيرة تبقى سارية المفعول طالما تكون كذلك الواجبات المقررة في الاتفاقية.

-انه لا يوجد أي نزاع قائم ولا توجد ضده أية دعوى قضائية أو تحكيمية أو إجراءات إدارية يمكن أن تعرقل أو تمنع توقيع اتفاقية القرض أو ملحقاتها، كما يلتزم المقترض، إلى غاية دفع أو تسديد كامل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية القرض الحالية ب:

-المحافظة على وجوده القانوني وكفاءته لممارسة نشاطاته.

-عدم القيام بإجراءات الضم أو الانفصال، وعدم القيام بأية عملية مساهمة، مهما كان نوعها بدون إعلام والحصول على الموافقة المسبقة للبنك.

-الإذن وتسهيل زيارة ممثلي البنك والتكفل بمصاريف تنقلاتهم المناسبة.

-اكتتاب واحد أو عدة سندات لأمر "البنك" مقابل القرض الممنوح، لتمكين البنك من تعبئة دينه قصد اعادة التمويل لدى بنك الجزائر.

-أما بالنسبة لطبيعة الضمانات المعتمدة: فيلتزم المقترض بان يخصص لصالح البنك ضمانات إلى غاية التسديد الكلي لدينه والفوائد، هذه الضمانات تتمثل في:

*الرهن الحيازي للعتاد النقل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*تفويض بوصلة التامين ضد مختلف الأخطار.

*الانخراط في صندوق الضمان.

*اتفاقية قرض الاستثمار.

*سلسلة سندات لأمر.

وتعتبر هذه الضمانات شرط مسبق لدخول القرض حيز التنفيذ.

-بالنسبة للقرض: يمكن للبنك أن يعلن "للمقترض" عن طريق التبليغ انه يوقف كامل أو جزء من حق المقترض في القيام باستعمالات القرض إذا حصلت إحدى الحوادث التالية أو استمرت:

*المقترض لم ينفذ إحدى واجباته الخاصة بدفع أصل الدين، فوائده أو أي دفع آخر مطلوب بموجب هذه الاتفاقية.

*المقترض لم ينفذ أي واجب تعاقدي آخر يقع على عاتقه بموجب الاتفاقية الحالية.

-تتجسد مرحلة انجاز المشروع بتسليم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة إذن التحويل بنسبة10%يسمح له بتقديم طلبيته لدى مورد أو عدة موردين.

-يسلم البنك(BNA)لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة باسم المورد أو الموردين مرفقة بتامين.

-خلال مرحلة الانجاز هذه المحددة باثنتي عشر(12)شهرا تباشر مصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في إجراء متابعة بغرض التثبت من تقدم المشروع المنجز.

-و خلال مرحلة انطلاق النشاط تقوم الوكالة بمتابعة المؤسسة المصغرة و الغاية منها هو الحفاظ على نشاط المؤسسة المصغرة و ضمان ديمومتها.

حيث خلال السنوات الثلاثة الأولى من استغلال المشروع يوضع برنامج معاينات دورية تقرر على النحو التالي:

-السنة الأولى: معاينة كل 3 أشهر.

-السنة الثانية: معاينة كل 6 أشهر (نشاط دون صعوبات جلية).

معاينة كل 3 أشهر (تعترضه صعوبات مستمرة).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-السنة الثالثة: معاينة اختيارية (خيار صاحب المشروع).

معاينة كل 3 أشهر إلزامية.

**المطلب الثالث: المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق الوطني والإجراءات المتبعة للحد منها.**

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتعرف على أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكذا كيفية التعامل مع هذه الأخطار.

**الفرع الأول: المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.**

-كما تطرقنا سابقا فان المبلغ الإجمالي للقرض هو: 165428500 دج، موزع كما يلي:

البنك70%و هذه النسبة مقسمة إلى شطرين:

شطر(أ) :30%أي بمبلغ 34740000 دج.

شطر(ب) :70%أي بمبلغ 81060000 دج.

CNAC 29%أي بمبلغ 47974300 دج.

المساهمة الشخصية1% اي بمبلغ1654200 دج.

-في حالة عدم تسديد المرقي للقسط الأول لفائدة البنك (BNAيقوم هذا الأخير بتقديم تبليغ أو إشعار للصندوق الوطني للتامين عن البطالة مفاده أن المرقي لم يقم بتسديد القسط الأول **(ملحق رقم8)**.في حالة لم يمتثل المرقي أمام الصندوق يقوم البنك بإرسال تبليغ ثاني.

مع العلم ان البنك يطالب ب 70 %من القيمة الإجمالية لتمويل البنك لان 30 %من تمويل البنك يتم استردادها من صندوق الكفالة المشتركة FCMG.أي على المرقي دفع مبلغ 81060000 لصالح البنك و47974300 لصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

في هذه الحالة يقوم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالاشتراك مع صندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار القروض بزيارة ميدانية إلى مقر إقامة الشخصX عن طريق محضر معاينة و اتضح أن الشخص X غير مقيم و غير معروف في حي 250مسكن رقم147 أم البواقي **(ملحق رقم9)**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للحد من مخاطر عدم التسديد:**

-في حالة عدم تسديد المرقي يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وبالتحديد قسم تسوية المنازعات باستدعاء المرقي للقيام بعملية التسوية الودية (إجراءات ودية)، وفي حالة عدم امتثاله أمام الصندوق يقوم هذا الأخير بتبليغ المرقي عن طريق المحضر القضائي برفع دعوى قضائية عليه ويأمره وكيل الجمهورية من خلال المحضر بإرجاع المستحقات للبنك والصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

في حالة عدم إنصات المرقي بإرجاع أموال البنك والصندوق يأمر وكيل الجمهورية بالحجز على العتاد ويوضع هذا الأخير في المزاد العلني (البيع بالمزايدة) وهذا في حضور كل من ممثل البنك BNA و ممثل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

مع العلم أن رهن الحياز بالصف الأول لفائدة البنك BNA لمجموع التجهيزات بما فيها العتاد المتنقل المقتنى في إطار الاستثمار وبالصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وهذا معناه انه عند بيع العتاد يتحصل البنك أولا على كل حقوقه و المبلغ المتبقي يذهب إلى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

-هناك حالات يتحصل فيها البنك على جميع حقوقه أما الصندوق فلا يحصل على جميع أمواله في هذه الحالة يصبح يشكل عبء لدى الصندوق وللتخلص منه يتجه الصندوق نحو الخزينة العمومية لتقوم بتمويله وبالتالي ينتقل العبء من الصندوق إلى الخزينة العمومية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الخلاصة**

من خلال هذا الفصل التطبيقي يتبين أن إدارة المخاطر أصبحت تلعب دورا أساسيا وفعالا في إدارة وتسيير أي مؤسسة ناشطة أو قد غدى هذا الاهتمام المتزايد بها نتيجة الظروف الراهنة والتطورات المتسارعة ، هذه الظروف التي نتجت عنها جملة من المخاطر المعقدة البنية والمتعددة الأوجه الشيء الذي فرض على هذه المؤسسات بصفة عامة وشركات التأمين بصفة خاصة ضرورة تبني خطوات عملية من شأنها الوقوف أمام هذه المخاطر التي تعتبر تهديدا وتحدياتها ، خاصة و أن شركات التأمين هي من تقوم بدور المؤمن في الحياة الاقتصادية ، أي هي من تقوم بإدارة مخاطر مختلف مفردات المجتمع سواء كانوا مؤسسات معنوية أو أشخاص طبيعيين ، لذا عليها الاعتماد على جملة نماذج و تقنيات تدعم قرارات وسبل التحكم والسيطرة على الخطر ، عن طريق وظيفة تهتم بإدارة مخاطرها .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخـــــــاتمـــــــــة

www.manaraa.com

## خاتمة

ان لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ، وذلك عن طريق شركات التأمين الناشطة فيه من خلال الوظائف التي تؤديها ومن أهمها أنها تكفل الأمان للمؤمن وتخلف له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي الى رفع الروح المعنوية له وزيادة كفايتها الإنتاجية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية و ذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة أو زيادة الكفاية الإنتاجية ، والحفاظ على الثورة المستغلة .

الا أن شركات التأمين تتميز عن باقي الشركات الأخرى بانعكاس ، دورة انتاجها فهي تحصل على أقساطها ( إيراداتها) قبل أن تعرف حجم تعويضاتها ( تكاليفها ) إضافة الى أنها تواجه مخاطر مختلفة في نشاطها التقني ( التأميني ) أو نشاطها المالي ( التوظيفات )

من الدراسة النظرية و التطبيقية لهذا الموضوع توصلنا في النهاية الى جملة النتائج التالية والتي تمثل خلاصة هذه الدراسة وهي كالتالي:

رأينا من خلال الجانب النظري أن إدارة المخاطر تلعب دورا هاما وقعا لا في حماية نشاط المؤسسة من خلال تطبيق خطواتها و انتهاج سياستها بدقة ، أيا كانت طبيعة هذه المؤسسة ، كما تتعرض شركات التأمين هي الأخرى الى مخاطر تهدد وجودها ، مما يستوجب عليها حماية نفسها .

أما من خلال الجانب التطبيقي فقد استخلصنا من خلال الدراسة التي قمنا بها ( دراسة حالة ) ، أن وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC بأم البواقي تقوم بخطوات إدارة المخاطر ، بالرغم من أنها لا تتوفر على وظيفة خاصة بإدارة المخاطر ، حيث يقوم بها كل العاملين بالوكالة ، وهو حرص وجدناه داخل الوكالة أثناء فترة الدراسة

وعليه يمكننا استخلاص النتائج التالية والتي من خلالها نجيب على الفرضيات التي طرحناها في البحث:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*تواجه شركات التأمين في الوقت الراهن جملة تحديات ورهانات تتعدد في أشكالها وأنواعها وأبعادها، بحيث فرضت عليها جملة مخاطر يمكن أن تقضي عليها الشيء الذي أوجب عليها ضرورة اعداد العدة والاستعداد الجيد لمواجهتها، وهو ما يبين صحة الفرضية الأولى.

-تقوم الوكالة بتطبيق خطوات إدارة المخاطر عن طريق كل موظفيها ومنه كم تتحقق الفرضية الثانية.

-تتوفر الوكالة على مقومات لا بأس تدعم إدارة المخاطر فيها ، ومنه لم تثبت صحر الفرضية الثالثة.

ومنه نستنتج أن الوكالة كانت حريصة على اتباع و تطبيق خطوات إدارة المخاطر من طريف كل العاملين بها ، بالرغم من عدم تخصيص وظيفة خاصة بها ، وذلك لصغر حجم الوكالة و كذا لطبيعة نشاطها ( التأمين ) .

**التوصيات:**

وعلى ضوء نتائج الدراسة يمكننا استخلاص بعض التوصيات التي قد تخدم الوكالة:

*على الوكالة أخذ احتياطاتها أكثر في كشف الخطر قبل التعرض له ، وتحمل نتائجه ، فليست كل المخاطر سهلة لها ، وليست كل المخاطر يمكن تأمينها .

*توفير دورات تكوينية في مجال إدارة المخاطر لصالح الموظفين، مما يزيد من ثقافة إدارة المخاطر لديهم ، أو هذا في صالح الوكالة ومنه الشركة ، ومنه في اقتصاد الدولة .

*تحمل الوكالة على توفير وتنويع قدر المستطاع على وسائل وأجهزة تدعم حمايتها من المخاطر المحتملة.

*ينبغي من شركة التأمين مواكبة كل المستجدات و أن تكون بقظة عالم التسيير بما فيها تسيير المخاطر ، الذي يعتبر حديث النشأة خاصة بالنسبة للمؤسسات الجزائرية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**آفاق البحث:**

وفي الختام لا يزال موضوع إدارة المخاطر في شركات التأمين شاسعا ويحتاج الى الكثير من البحث والعمل ، لذلك نتمنى أن تكون هذه الدراسة نقطة بداية في سبيل اثراء أكثر للموضوع ، و أن يفتح هذا الموضوع آفاق لدراسة مواضيع أخرى :

*دور إدارة المخاطر في صياغة استراتيجية شركات التأمين .

*التقنيات الكمية لتوقع الخطر وتحليله.

*أهمية تكنولوجيا المعلومات في تفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات عامة و في شركات التأمين بصفة خاصة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المـــــــراجـــــــع

www.manaraa.com

**الكتب باللغة العربية**

***القرآن الكريم**


-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة3، 2000.

-احمد أبو فارة يوسف، إدارة الأزمات مدخل متكامل، إثراء للنشر و التوزيع، "عمان، طبعة 1،2009

-أحمد بوراس، السعيد بريكة، أعمال الصيرفة الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 2، 2014

-أسامة عزمي سلام، موسى شقيري نوري، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، .2007

-بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، " إدارة المخاطر " ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة 1 ، 2007.

-جعفر عبد الإله نعمة، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2007.

-حاتم سلمي عفيفي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1، 1986.

-حسن صلاح، تحليل و إدارة و حوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1 ، 2010.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-خالد راغب الخطيب، التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة2، 2009.

-خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2009.

-رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، طبعة2، 2013.

-رشدي سيد سالم، التأمين المبادئ و الأسس و النظريات، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان ،طبعة 2 ، 2015.

-زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2005.

-زيدان سلمان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2003.

-شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن،طبعة 2 ، 2014.

-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

-عباس أبو شامة، الأمن الصناعي دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2 ، 2014.

-عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1 ، 2013.

-عبد الهادي صدقي، محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، طبعة 1 ، 2014.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-علي عبد المجيد قدري، إدارة الأزمة، دار الجامعية الجديدة ،القاهرة، طبعة 1 ، 2007.

-عماد عبد الرحمان بركة، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية، درا النفائس للنشر والتوزيع، عمان، طبعة1، 2015.

-فاطمة الزهراء، محمد طاهري، إدارة المخاطر الزراعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2014.

-قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2، 2009.

-كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2015.

-ماجد عبد المهدي المساعدة، إدارة الأزمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2012.

-محمد الصيرفى، إدارة الأزمات، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، طبعة2، 2008.

-محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتاب الأكاديمية، مصر، طبعة 1، 2004.

-محمد داود عثمان، الاستثمار العقاري، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، طبعة 1، 2013.

-محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، طبعة1، 2013.

-محمد عدمان مريزق، مداخل في الإدارة الصحية، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2 ، 2011.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 1 ، 2010.

-محمد محمود المكاوي، الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، طبعة 1 ، 2015.

-محمود مختار الهناسي، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1، 2001

-موسى شقيري نوري، محمود إبراهيم نور، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1 ، 2012.

-هاني الحديدي المالكي أبي الفضل، التأمين أنواعه المعاصرة، دار العصماء للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 1 ، 2009.

-هاني جزاع ارتيمه، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2009.

-هواري معراج، جهاد بوعزوز، تسويق خدمات التأمين، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 1 ، 2002.

-يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة2، 2011.

-يحيى الحمداني معن، الأمن و السلامة الصناعية، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،طبعة1 ،2009.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه**


-بلال رحيم، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2011-2012.

-دلال عجالي، إدارة رأس المال الفكري كمدخل لدعم وتحسين تنافسية شركات التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013-2014.

-سليمة طبايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف،2009-2010.

-عبد القادر حفاي، تسيير المخاطر الجبائية في المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة عمار ثليجي، الاغواط،2003-2004.

-لمجد بوزيدي، ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس،2008-2009.

-محي الدين شبيرة، ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية، اطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013-2014.

-هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، رسالة ماجستير، جامعة منتوري-قسنطينة،2004-2005.

-وليد برغوتي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،2004-2005.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: المجالات**

-أحمد عمران، مجلة علمية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 35، سبتمبر 2012.

-بوطرفاية أحمد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قصادي مرباح، ورقلة، العدد 7، أكتوبر 2012.

-عبد الكريم أحمد قندوز، خالد عبد العزيز السهلاوي، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، السعودية، العدد 38، المجلد العاشر، 2015 .

-عيسى هاشم حسن، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011.

-كمال بداري، مجلة علمية محكمة، القسم الأول: العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 13، 2012.

**رابعا: الموسوعات والمعاجم والمنشورات:**

-سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية مع ملاحق لأهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

-عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.

-فوزي شعبان مذكور، إدارة الصيانة والأمن الصناعي، منشورات كلية التجارة، القاهرة، 1997.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

**I. المراجع باللغة الأجنبية:**

-Introduction à l'étude des assurances économiques ،Ali Hassid- entreprise،. 1984. National du livres Alger ,

-Dominique Henriet et jean charles roché, Micro éconmic de L'assurance, Economica ; Paris ; 1991.

-International, association assurance,Supervisors – IAIS – Reinossurances approved,Tokyo,January, 2002.

-J.Besois. Gestion des risques et question actif Passif des banques Dalloz, Paris, 1995.

-Mohamed bendjellal , Aperçu sur les des réformes ; Polycopié de l'universitéFerhatAbbas ; Sétif ; 200-2001.

-R.S Raghavan ; Risk management in Banks ; February ; 2008

-The institut of internalauditors international standards for the Professional practise of internal audit standards 2010.

-Yvonne Lambert Faivre , Droit des assurances , Dalloz ; Paris ; 2001.

Assurances en Algérie au lendemain.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مواقع الأنترنت:**


1-http// :www.ljazairalyoum/toq.19/03/2018

2-www.cnac.dz 19/03/2018. 19/03/2018

3-http://www.caar.dz/pdf/R.nnue Lakolol.fe.pdf 20/03/2018

4-www.saa.dz 20/03/2018

5-www.caat.dz. 20/03/2018

6-http://www.cnma.dz/arabe/bulletin-numéro.rar 20/03/2018

7-http://www.ccr.fr/exdi.do 20/03/2018

8-www.maatec.dz 20/03/2018

9-http://www.trustgprou.net/mailgprou net-algeria. 20/03/2018

10-www.cagex.dz 20/03/2018

11-www.2a.dz 20/03/2018

12-www.ciar.dz 20/03/2018

13-www.cna.dz 20/03/2018

14-www.sgci.dz 20/03/2018

15-http://www.saima-assuraces.dz 20/03/2018

16-www.agci.com 20/03/2018

17-www.gam.dz.com 20/03/2018




المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

**المقابلات:**

مقابلة مع مدير وكالة (cnac) أم البواقي

**القوانين:**

1-القانون رقم 63.197 المؤرخ في 08 جوان 1963.

2-القانون رقم 63.201 بتاريخ 1963/12/12

3-القانون رقم 66.127 المؤرخ في 27 ماي 1967

4-القانون رقم 82.85 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

5-القانون رقم 07.95 المؤرخ في 1997/04/10

6-القانون رقم 31.90 المؤرخ في 1994/12/4.

7-القانون رقم 64.72 بتاريخ 1972.

**المراسيم:**

1-المرسوم رقم 54.73 المؤرخ في 1973/10/01

2-المرسوم رقم 85.82 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

3-المرسوم رقم 96.06 المؤرخ في 1996/01/10.

4-المرسوم رقم 07.95 المؤرخ في 07جانفي 2005.

**الأوامر:**

1-الأمر رقم 54.73 المؤرخ في 1973/10/1.

2-الأمر رقم 07.95 بتاريخ 1995.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الملاحق

www.manaraa.com

(1)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

ولاية : باتـــــنة

رقم الشهادة: [redacted]

وكالة: : ام البواقـــــــي

شهادة القابلية بجهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين(35) و خمسين(50)سنة

تعيين المؤسسة :

إسم المؤسسة: عمي بوزيد لنقل البضائع

عنوان المؤسسة: : أم البواقـــــــي

البلدية: : أم البواقـــــــي

الولاية: : أم البواقـــــــي

الصيغة القانونية:شخص طبيعي

النشاط: نقل البضائع

تعيين صاحب أو أصحاب المشروع

أنجز الاستثمار من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المعيّنين أدناه:

صاحب المشروع 1:

اللقب : عمي الإسم: [redacted]

لقب الفتاة: /

تاريخ ومكان الازدياد: 1964/02/18

البلدية: ام البـــواقي الولاية: ام البـــواقي

العنوان : 250 مسكن رقم 147 ام البـــواقي

صاحب المشروع 2:

اللقب :

لقب الفتاة

تاريخ ومكان الإزدياد

البلدية: الولاية:

العنوان :



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب المشروع 3:

اللقب : /  الإسم:/

لقب الفتاة /

تاريخ ومكان الإزدياد: /

البلدية: /  الولاية: /

العنوان /

استنادا لمداولات لجنة الانتقاء و الاعتماد الصادرة بتاريخ:27/01/2010، يحض مشروع السيد(ة): عمي [redacted]. بالقبول لدى جهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) و (50) خمسين سنة.

يستفيد ذات المشروع إبتداء من تاريخ إعداد المقرّرات الخاصة بمرحلتي الإنجاز و الاستغلال من الامتيازات الآتية

الامتيازات المالية:

1- سلفة غير مكافأة،
2- تخفيض فوائد القروض البنكية بنسبة 50%.

الامتيازات الجبائية:

في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي،

- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع،

-تطبيق معدّل مخفّض بـ 5 % من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

في مرحلة الاستغلال:

طيلة ثلاث(3) سنوات من تاريخ ممارسة النشاط:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات،

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

تمنح هذه الامتيازات بشرط استيفاء الالتزامات الآتية:

1- الحصول على تمويل بنكي،

2-رصد مساهمة شخصية،

3-الانخراط ودفع مستحقات الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار.

حرر بـ.أم البـــواقي، يوم:07/02/2010

رئيس القطـــــــاع

*ملاحظة: حدّدت مدّة صلاحية هذه الشهادة باثنتي عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها.*



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com



(3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

ولاية باتنة

الرقم: الدفعة02/ت.س أشغال عمومية /رقم 097

المؤسسة الخاصة للتكوين المهني : إبسيما

رقم وتاريخ الإعتماد : 94/1170

العنوان : جامعة عبروق مدني - باتنة-

# شهادة تكوين

إن مدير المؤسسة الخاصة للتكوين المهني : ابسيما

- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 419/01 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001 المحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وفتحها و مراقبتها و خاصة المادة ( 28 ) منه.
- بناءا على القرار المؤرخ في 04 أوت سنة 2002 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة للتكوين المهني و فتحها و خاصة المادة ( 12 ) منه.
- بناءا على القرار 068 المؤرخ في 05 أفريل 2003 المحدد لشروط وطرق مشاركة متربصي المؤسسات الخاصة للتكوين المهني في إمتحانات شهادة الدولة المنظمة من طرف وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

يشهد بأن المتربص : [redacted]

المولود بتاريخ : 1985/01/28 بـ : قسنطينة ولاية قسنطينة

قد تابع ( ت ) تكوينا في إختصاص : [redacted] المستوى :

مدة : 30 شهر من : 2012/10/14 إلى : 2015/04/23

بتقدير : حسن

باتنة في : 2015/04/27

مدير المؤسسة الخاصة للتكوين المهني

الرئيس المدير العام
بن براهيم شمس الدين

المدير البيداغوجي

مدير التكوين
عراق عبد الرحمان

المنارة للاستشارات

(4)

**الديباجة:**

يعرض مايلي :

**1 - وصف وثمن المشروع :**

يتمثل المشروع في تكوين مؤسسة مصغرة: نقل البضائع على كل المسافات .

- الثمن الاجمالي للمشروع محدد بمبلغ :( 1.654.285.00 دج) موزع كمايلي :

| الوصف | الثمن ( بالدينار ) | الثمن ( بالعملة الصعبة) | المجموع % |
|---|---|---|---|
| مصاريف تهيئة | 149.285.00 | | |
| عقار | | | |
| بناءات | | | |
| تجهيزات الإنتاج | | | |
| تجهيزات إضافية | | | |
| أدوات | | | |
| معدات النقل | 1.505.000.00 | | |
| معدات المكتب | | | |
| تهيئات | | | |
| حقوق الضمان والرسوم | | | |
| مصاريف أخرى | | | |
| تأمينات | | | |
| رأس المال العامل | | | |
| اشتراكات صندوق الضمان | | | |
| الثمن الإجمالي للمشروع | 1.654.285.00 | | |

**2 - موارد التمويل :**

حسب المخطط المالي المعد ، فالإستثمارات الضرورية لإنجاز المشروع تقدر بمبلغ "مليون و ستمائة و أربعة و خمسون ألف و مائتان و خمسة و ثمانون دينارا جزائريا (1.654.285.00 دج) ، وتتقسم كمايلي :

| | | |
|---|---|---|
| القروض البنكية : | 1.158.000.00 | (% 70 ) |
| التمويل الذاتي : | 16.542.00 | (% 01 ) |
| القرض CNAC : | 479.743.00 | (% 29 ) |
| التمويل الإجمالي : | 1.654.285.00 | (% 100 ) |

/2



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ANNEXE n° IV à la circulaire n°.....du .....

# MODIFICATION DE LA NOTIFICATION DE L'ACCORD BANCAIRE

ANNULE ET REMPLACE CELLE DU 17/01/2011

Mr, AMMI [redacted]
CITE 250 LIGTS N 147-OUM EL BOUAGHI

**Objet** : A/S de votre demande de financement
Micro Entreprise.

En réponse à votre demande de financement du projet de création ou (Extension des capacités de production) d'une micro entreprise dans Le cadre du dispositif de soutien à la création d'activité par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

1- C.M.T 1.158.000.00.DA
2- Durée de crédit 08 huit années
3- Trois (03) années de différé de remboursement
4- Le paiement des intérêts bénéficie d'un différé d'une année
5- Taux d'intérêts bonifié à : 60 %
6- Echéancier de remboursement au

Pour la libération de ce crédit vous devez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

**A priori**

1- Versement de l'apport personnel ;
2- Virement PNR CNAC ;
3- Présentation du contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée de crédit bancaire ;
4- Présentation de l'ordre d'enlèvement de chèques, délivré par la CNAC de 30 % à la commande et de 70 % à la livraison ou à la présentation d'une attestation de disponibilité des équipements. Une copie est transmise au préalable par la CNAC à la banque (dont modèle en annexe) ;
5- Une copie légalisée du cahier des charges.

**A posteriori**

6- Nantissement des équipements au 1er rang au profit de la banque et au 2nd rang au profit de la CNAC ;
7- Assurance tous risques subrogée au 1er rang au profit de la banque et au 2nd rang au profit de la CNAC ;
8- Une copie de la décision d'octroi d'avantages au titre de l'exploitation délivrée par les services de la CNAC.

Une fois effectué le virement du prêt non rémunéré accordé par la CNAC et la signature de la convention de prêt avec notre banque, un chèque de banque subordonné à l'ordre d'enlèvement établi par l'antenne CNAC vous sera remis.

La durée de validité de cet accord est fixée à une année renouvelable, à compter de la date de sa notification.

**Copies** : Antenne CNAC
DG CNAC

FAIT A OUM EL BOUAGHI LE 30/05/2011

Directeur D'Agence
A - FELLAH



www.manaraa.com

(6)


République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطّالين30 - 50 سنة


# عقد الانخراط

# 200/040101000

**بيـــن**

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 و المدعى أدناه " الصندوق" الممثل من طرف ***حجام عماد*** ، مندوب محلي لدى الوكالة الولائية ***ام البواقي*** الكائنة بـ***أم البواقي***

من جهة

**و**

الممضي أسفله:

- اللقب : **عمي**
- الاسم : **حي 250 سكن أم البواقي**
- العنوان:

البلدية: **أم البواقي** الولاية : **أم البواقي**

المتصرف بمفرده بصفة: **نقل البضائع على كت المسافات**

من جهة

تم تحديد و الاتفاق على ما يلي:



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(7)


République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطّالين 30 - 50 سنة


N° Dossier : ***040101000***
Nom et Prénom du Gérant : ***AMI***
Raison Sociale : ***AMI***
Activité : ***TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES***
Date de signature du contrat : ***26/06/2011***
Montant du prêt : ***1 158 000,00***
Agence Bancaire : ***BNA 842***
Durée de remboursement : ***08 Années***

## TABLEAU DE CALCUL DE LA PRIME

| ANNÉE | ANNUITÉ | RESTE A REMBOURSER | PRIME (0.35%) |
|---|---|---|---|
| 2011 | 0,00 | 1 158 000,00 | 4 053,00 |
| 2012 | 0,00 | 1 158 000,00 | 4 053,00 |
| 2013 | 0,00 | 1 158 000,00 | 4 053,00 |
| 2014 | 231 600,00 | 926 400,00 | 3 242,40 |
| 2015 | 231 600,00 | 694 800,00 | 2 431,80 |
| 2016 | 231 600,00 | 463 200,00 | 1 621,20 |
| 2017 | 231 600,00 | 231 600,00 | 810,60 |
| 2018 | 231 600,00 | 0,00 | 0,00 |
| | | Total à payer | **20 265,00** |

Le Délégué Local



www.manaraa.com

(08)

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
D.R.E CONSTANTINE « 185 »
AGENCE Oum EL Bouaghi « 842 »

Messieurs:

LE GESTIONNAIRE DU FONDS DE CAUTION MUTUELLE
DE GARANTIE DES RISQUES CREDITS INVESTISSEMENTS DES
CHOMEURS PROMOTEUR AGES DU 35 A50 ANS
LE DELEGUE LOCAL DU FCMG

Objet : **Avis d'Impayé du (01) Terme échus**

Pièces jointes

- Relevé de compte bancaire de la relation
- Une copie du tableau d'amortissement du crédit bancaire réellement décaissé

Monsieur :

Conformément aux modalités et procédures de remboursement des sinistres couverts part la garantie du fonds de caution mutuelle de garanties risques / crédits investissement aux jeunes promoteurs notamment ses articles 29, nous avons l'honneur de vous informer que notre relation M: AMI [redacted] présente à ce jour la première échéance impayée pour un montant de 151.668.15 DA.

Nous tenons à vous informer que nous avons pris les mesures suivantes :

-MISE EN DEMEURE.

A cet effet, nous vous demandons de bien vouloir actionner les procédures édictés par l'article 29 ET 30 du même texte.

LE DIRECTEUR D'AGENCE
A.FELLAH

Directeur D'Agence
A - FELLAH



www.manaraa.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Fonds de Caution Mutuelle de Garantie F.C.M.G

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
الوكالة الجهوية باتنة
وكالة أم البواقي

آم البواقي في : 2016/12/25

رقم: 696 /ص.ك.م.ض.أ.ق/2016

# محضر معاينة

في يوم 2016/12/22 قمنا نحن :

السيد : حجام عماد مكلف بالدراسات لدى ص.ك.م.ض.أ.ق وكالة أم البواقي.
السيد : سلام حسام الدين مكلف بمتابعة المشاريع لـ: ص.و.ت.ب وكالة أم البواقي.

بزيارة ميدانية إلى مقر إقامة " عمي [redacted] " صاحب مشروع "نقل البضائع " الكائن مقره بـ حي 250 سكن رقم 147 أم البواقي ،وذلك لمعرفة سبب عدم تسديده للدفعات البنكية المتأخرة .

و بالسؤال عنه في الحي اتضح أنه غير مقيم وغير معروف في هذا الحي.

ولقد تم إرسال استدعاء لمحل إقامته المصرح به في الملف.

المكلف بالدراسات
FCMG

المكلف بمتابعة المشاريع
CNAC



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com